

الجزء الثاني

مجموع خطب المناسبات

من خطب

فضل عشر ذي الحجة والحج



جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد السبكي



فَضَائِلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَأَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ

وَقَفُّهُ الْمَقَاصِدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

لَا تَظْلِمُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَنْفُسَكُمْ

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أَي: بِأَرْكَابِ الْمَعَاصِي، وَاقْتِرَافِ الذُّنُوبِ.

قَالَ قَتَادَةُ: «اعْلَمُوا أَنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً، وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعْظِمُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ».

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا، وَمِنَ النَّاسِ رُسُلًا، وَمِنَ الْكَلَامِ ذِكْرَهُ، وَمِنَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، وَمِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ وَالْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، وَمِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَعَظَّمُوا مَا عَظَّمَ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا تُعْظَمُ الْأُمُورُ بِمَا عَظَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ» (١).

وَالْأَشْهُرُ الْحُرْمُ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤ / ٢٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦ / ١٧٩٣)،

وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَقَاءِ حُرْمَةِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ إِلَى نِهَآيَةِ الزَّمَانِ، أَكَّدَ ذَلِكَ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ؛ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» (١).

فَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَبْدِيلِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ مَكَانَ صَفَرٍ؛ لِئَلَّا يَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِدُونِ قِتَالٍ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ»، وَأَمَّا إِضَافَةُ رَجَبٍ إِلَى قَبِيلَةِ مُضَرٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُحَافِظُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَشَدَّ مِنْ مُحَافِظَةِ سَائِرِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ. (*)



(١) أخرجه البخاري (٤٦٦٢) ومواضع، ومسلم (١٦٧٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْقُرْآنِ

لَقَدْ أَوْمَأَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ عَلَى ثَوَابِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلِيَالِ عَشْرِ ﴿[الفجر ١-٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَاللِّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ».

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُ أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِمُعْظَمٍ، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى عِزْمَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج ٢٨].

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ: فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ أَيُّ: فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» (٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٨ / ٣٩٠).

(٢) أخرجه موصولا عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٢ /

٣٧٧)، والطبري في «تفسيره» (٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ /

٣٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / رقم ١٠١٤٥، و١٠١٤٦)، بإسناد صحيح.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» (١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ (٢): «الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ - أَيَّامٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (٣): «تَسْمِيَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - يَعْنِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ -؛ لِقَوْلِهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّهِ»
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(١) أَخْرَجَهُ مَوْصُولَا الْفَاكْهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣ / ٩ - ١٠، رَقْم ١٧٠٤)، وَغَلَامِ الْخَلَالِ فِي «كِتَابِ الشَّافِي»، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِي فِي «كِتَابِ الْعِيدِينَ»، كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (٨ / ٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو الْمُنْدَرِ الْقَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ أَيَّامَ الْعَشْرِ إِلَى السُّوقِ، فَيُكَبِّرَانِ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ مَعَهُمَا، لَا يَأْتِيَانِ السُّوقَ إِلَّا لِذَلِكَ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢ / ٤٥٨) فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ»، ... إلخ، قَالَ: «لَمْ أَرَهُ مَوْصُولًا عَنْهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مُعَلِّقًا عَنْهُمَا، وَكَذَا الْبَغَوِيُّ»، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٢) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» (ص ٤٦٢، ٤٧١، دار ابن كثير - بيروت).

(٣) «فَتْحِ الْبَارِي» (٢ / ٤٥٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ آخِرُ الْأَرْبَعِينَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِسْمٌ لِمَجْمُوعِ اللَّيَالِي وَأَيَّامِهَا، فَإِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ وَيَوْمُ النَّحْرِ دَاخِلٌ فِيهَا».

وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَزْكَى أَجْرًا وَأَعْظَمُ ثَوَابًا، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ فِي سَائِرِ الْعَامِ، وَالْكُلُّ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*)



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٦٩)، من حديث: ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي السَّنَةِ

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَيَّامَ الْعَشْرِ هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ -».

قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ» (٢/ رقم ١١٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رقم ١١)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢/ رقم ١٦٨٧)، وَصَحَّحَهُ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١١٥٠)، وَانظُرْ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢/ ٢٠٢، مَسْأَلَةٌ ١٧١٩).

(٢) «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٩٦٩).

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». (*)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «اللِّطَائِفِ» (٢): «وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مُضَاعَفَةِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْعَشْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَكِنْ هَلْ يُضَاعَفُ عَدَدُ الْأَجْرِ أَمْ صِفَتُهُ وَكَيْفِيَّتُهُ؟

الْأَظْهَرُ هُوَ الثَّانِي، وَأَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ أَزْكَى وَأَعْظَمُ فِيهَا مِنْ عَدَدِهِ فِي غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ»، وَفِي لَفْظِ الدَّارِمِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى» (٣).

فَهَلْ تَتَضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ كَمَا يَتَضَاعَفُ أَجْرُ الْحَسَنَاتِ؟
لَا شَكَّ أَنَّ السَّيِّئَةَ تَعْظُمُ بِحُرْمَةِ الزَّمَانِ؛ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَذَا بِحُرْمَةِ الْمَكَانِ؛ كَحَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِيَّةِ لَا بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَظِيرِ هَذَا مَا نَصَّهُ: «ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَكُونُ فِي الْكَيْفِيَّةِ لَا فِي الْعَدَدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْرَىٰ إِلَّا أَمْثَالِهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام-١٦٠].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ/

٢٨-١١-٢٠٠٨ م.

(٢) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٠).

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده» (رقم ١٨١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢) / رقم

(٣٤٧٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١١٤٨).

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَخُصُّ الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ مَا يَحْسُنُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ»^(١).

فَالسِّيَّاتُ تَعْظُمُ بِحُرْمَةِ الزَّمَانِ، وَتَعْظُمُ بِحُرْمَةِ الْمَكَانِ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ لَا عَلَى حَسَبِ الْعَدَدِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (*).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ -أَيْضًا- ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَفْضَلَ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ مِنْ نَظَائِرِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُفَضَّلٌ.

وَاللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فَافْضَلْ بَيْنَ الْأَزْمَانِ؛ فَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرَ اللَّيَالِي، وَجَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقِيلَ: هُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ أَذَلَّ وَلَا أَدْحَرَ^(٢) مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: «مَا أَرَادَ هُوَ لَأَيَّ؟»

(١) «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة - مجموع فتاوى ابن باز» (٣ / ٣٨٩) و(١٧ / ١٩٨).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ / ١١ / ٠٩ / ٢٠١٥ م.

(٢) دَحَرَهُ يَدْحُرُهُ دَحْرًا وَدُحُورًا: دَفَعَهُ وَأَبْعَدَهُ. فَالِدَحْرُ: الدَّفْعُ بِعُنْفٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ. (ينظر لسان العرب: لابن منظور، مادة: د ح ر).

وَلَكِنَّ الَّذِي إِلَيْهِ الْمَصِيرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ سَالِمٌ مِنَ الْمُعَارَضَةِ.

وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَ الْأَمَكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فَضْلًا وَأَجْرًا، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

فَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ، وَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأَزْمَانِ، وَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَجَبْرِيلُ هُوَ مُقَدَّمُ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ الْأَمِينُ صَاحِبُ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ لَدُنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفَاضَلَ اللَّهُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَجَعَلَ أَشْرَفَهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَهُوَ خَيْرُ الرُّسُلِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى بِهِمْ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؛ فَهُوَ وَالرَّبُّ ﷻ إِمَامُهُمْ وَمُقَدَّمُهُمْ، وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ﷻ.

وَفَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَجَعَلَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَهُ أَنْقَاهُمْ، وَمَيَّزَهُمْ بِالتَّقْوَى وَالطَّاعَةِ، وَالْإِنَابَةِ لِرُؤُوسِهِمُ الْكَرِيمِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ مِنْ لَدُنْهُ - سُبْحَانَهُ - بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ هُوَ أَشْرَفُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْحَى بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ لِخَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

وَقَدْ فَاضَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأُمَّمِ؛ فَجَعَلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ آخِرَ الْأُمَّمِ زَمَانًا، وَأَوْلَهَا وَأَعْلَاهَا مَقَامًا.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» (١).

فَلَوْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ زَمَانًا وَوُجُودًا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ. فَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْعَشَرَ عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ» (*).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْعَشْرِ»
قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».
قَالَ السَّامِعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْعَمَلُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُفَوَّتًا الْحَجَّ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ فِي غَيْرِهَا حَيْثُ لَا يَمُوتُ الْحَجُّ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٨٩).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/

قَالَ: نَعَمْ، الْجِهَادُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ فَوَّتَ الْحَجَّ، لَكِنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي غَيْرِهَا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتُشْهِدَ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْنِيمَةٍ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي الْمُقَارَنَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى ثَوَابِهِ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

وَقَوْلُهُ ^{وَالرَّوَاةُ} «مَا الْعَمَلُ»: الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ مَا يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالذِّكْرِ، وَالتَّفَكُّرِ، وَغَيْرِهَا.

«فِي أَيَّامٍ»: الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِلَفْظِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ أَصْلًا، وَالْمُرَادُ: فِي أَيِّ أَيَّامٍ مِنَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا.

«مِنْهَا» - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي «الصَّحِيحِ» - بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْعَمَلِ؛ لِتَأْوِيلِهِ بِالْجَمْعِ أَيُّ: الْأَعْمَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ مَصْدَرٌ يَصْدُقُ عَلَى الْمُفْرَدِ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْجَمْعُ.

أَوْ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِ الْعَمَلِ بِالْقُرْبَةِ؛ أَيُّ: مَا الْقُرْبَةُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا.

«فِي هَذَا الْعَشْرِ»: الْمُرَادُ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

«إِلَّا رَجُلٌ»: الْمُرَادُ إِلَّا جِهَادَ رَجُلٍ.

«يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ»: أَيُّ يُكَافِحُ وَيُضَحِّي بِنَفْسِهِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ خَرَجَ.

«فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ

رَجَعَ بِنَفْسِهِ.

أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ هُوَ، وَلَا مَالَهُ، وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذَا الْأَخِيرُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (شَيْئًا) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَفِيدُ الْعُمُومَ،
وَلِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِلَفْظِ: «إِلَّا مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ
وَأُرِيقَ دَمُهُ» (١).

وَبِلَفْظِ: «إِلَّا مَنْ لَا يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ» (٢).

وَبِلَفْظِ: «إِلَّا مَنْ عُفِّرَ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» (٣).

* سَبَبُ امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِأَفْضَلِيَّةِ الطَّاعَاتِ فِيهَا:

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِأَنَّ الطَّاعَاتِ
فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ فَقَالَ (٤): «هُوَ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ:
الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ».

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٨ / رقم ٣٢٣٨)، والطبراني في
«الأوسط» (٧ / رقم ٦٦٩٦)، وفي «الصغير» (رقم ٨٨٩)، وفي «فضل العشر» (رقم ١)،
من طريقين: عن ابن عباس رضي الله عنهما،... به، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٨ / رقم ٣٢٤٥)، بإسناد صحيح، عن ابن عباس،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْجَى عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْظَمَ مَنزِلَةً مِنْ خَيْرِ عَمَلٍ بِهِ فِي
الْعَشْرِ مِنَ الْأُضْحَى،...» الحديث.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٢ / رقم ١١٢٨ - كشف الأستار)، وأبو يعلى في «مسنده»
(رقم ٢٠٩٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨ / رقم ٣٢٤٣)، والطحاوي في «المشکل»
(٧ / رقم ٢٩٧٣)، والطبراني في «فضل العشر» (رقم ٩، و١١)، من حديث: جابر
رضي الله عنه، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٠).

(٤) «فتح الباري» (٢ / ٤٦٠).

وَهَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ وَلِيَالِيهَا، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي تَبَعًا، وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فَقَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلِيَالِ عَشْرِ ۝ [الفجر ١-٢].

وَإِنَّمَا قَالَ الصَّحَابَةُ الْمُسْتَمِعُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ؟»؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنَّ يَكُونَ الْجِهَادُ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِي غَيْرِهَا لَا يُخِلُّ بِالْحَجِّ بِخِلَافِ الْجِهَادِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُخِلُّ بِالْحَجِّ، فَكَانَ الَّذِي يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ الْجِهَادَ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلُ، فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجِهَادَ فِيهَا أَفْضَلُ أَيْضًا إِلَّا فِي الْحَالَةِ الَّتِي اسْتَنْتَاهَا، وَهِيَ جِهَادٌ مَنْ خَرَجَ يُكَافِحُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

وَيَبْقَى الْإِسْتِفْسَارُ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدِهِ الصِّفَةِ، وَعَادَ بِهِدِهِ الصِّفَةِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ أَلَيْسَ عَمَلُهُ هَذَا فِيهَا أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا؟

وَالجَوَابُ: نَعَمْ.

وَيَصِيرُ هَدَفُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَأَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَوْلَى حَمْلُ سُؤَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَلَا الْجِهَادُ؟» عَلَى أَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ أَنَّ الْجِهَادَ نَفْلًا أَفْضَلُ مِنْ أَيِّ نَفْلٍ، وَفَرْضًا أَفْضَلُ مِنْ أَيِّ فَرْضٍ، فَيَكُونُ مُرَادُ السَّائِلِ وَلَا الْجِهَادُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا؟

وَيَكُونُ جَوَابُ الرَّسُولِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِيهَا؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ فِي غَيْرِهَا يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ أَيِّ قُرْبَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ فِيهَا.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ يَلْحَقُ بِالْعَمَلِ الْفَاضِلِ فِي غَيْرِهِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ.

وَبَيَّنَ تَفْصِيلَ بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَّلْتَ بَعْضَ الْأَمْكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِإِنْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ، وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَأَجِيبَ عَنِ الْإِسْتِشْكَالِ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ.

هَذَا الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.

فَنَوَافِلُ الْعَشْرِ أَعْظَمُ النَّوَافِلِ، وَفَرَائِضُ الْعَشْرِ أَفْضَلُ الْفَرَائِضِ، وَالْفَرَائِضُ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ أَعْظَمُ مِنْ نَوَافِلِ الْعَشْرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ النَّوَافِلِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، فَصِيَامُ أَيَّامِ رَمَضَانَ أَعْظَمُ مِنْ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ^(١): «أَمَّا صِيَامُ رَمَضَانَ فَأَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الْعَشْرِ بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّ صَوْمَ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ». (*).

(١) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٦).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

* هَلِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَمْ الْعَشْرُ الْوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ؟

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ وَقَعُوا فِي مَسْأَلَةِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لَوُقُوعِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِنَّ. (*)

وَمِنْ أَحْسَنِ مَنْ حَرَّرَ الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ (١): «أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، يَعْنِي لِمَقَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهِنَّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ - يَعْنِي كَلَامَ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ -؛ وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ؛ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا، وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ؛ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُدَلِّيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ». (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ / ٢٨-١١-٢٠٠٨ م.

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٦٢).

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٦٢).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ / ١١/٠٩/٢٠١٥ م.

وَفَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَيَّامَ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ فَأُطْلِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّيَالِي؛ فَدَخَلَتْ اللَّيَالِي تَبَعًا.

وَمَوْطِنُ الْمُقَارَنَةِ: أَنَّ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فِيهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ - حَيْثُ يَتَرَوَّى الْحَجِيجُ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى مَنَى، أَوْ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ فِيهِ بِالْمَاءِ عَلَى ظُهُورِ الرِّوَايَا - جَمْعُ رَاوِيَةٍ، وَهِيَ التُّوقُ يُوتَى بِالْمَاءِ عَلَى ظُهُورِهَا مَحْمُولًا فِي الْقَرَبِ مِنَ الْأَبَارِ، وَحَيْثُ هُوَ - فَكَانُوا يَتَزَوَّدُونَ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى مَنَى فِي هَذَا الْيَوْمِ.

وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَسُمِّيَ بِ(يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)، وَيَذْهَبُ فِيهِ الْحَجِيجُ إِلَى مَنَى يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْرًا لِلْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ يَبْتَئُونَ بِمَنَى، ثُمَّ إِذَا مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - وَقَدْ صَلَّوْا الْفَجْرَ - تَوَجَّهُوا إِلَى عَرَافَاتٍ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ.

وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ فَضْلُهُ، كَبِيرٌ أَجْرٌ مَنْ صَامَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ حَيْثُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١)، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ: «صِيَامَ يَوْمِ عَرَافَةَ يُكْفِرُ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً بَاقِيَةً»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (٢): «يَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧ - ١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم أيضا (١٩٦ - ١١٦٢).

مَجْمُوعُ خُطَبِ الْمُنَاسَبَاتِ [٢] - مِنْ خُطْبِ فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَجِّ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، كَفَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ مَضَتْ وَذُنُوبَ سَنَةٍ بَقِيَتْ».

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ - كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَتْ ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ فِيهِ اللَّهُ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَهَذَا هُوَ أَكْبَرُ مَوْسِمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَهْلَ الطَّاعَةِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ تَرَكُوا دِيَارَهُمْ، وَخَلَفُوا أَهْلِيهِمْ وَأَحِبَّاءَهُمْ وَرَاءَهُمْ وَخَرَجُوا لِلَّهِ مُلَبِّينَ، وَتَجَمَّعُوا فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُخْلِصِينَ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأِنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وَصِفَةُ الدُّنُوِّ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُعْتَقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ مِنْ خَلْقِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤَحِّدِينَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَيِّزِينَ الْمُخْتَبِينَ مَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي أَيَّامِ الْعَامِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَفِيهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ وَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ الْقَدْرُ جِدًّا، وَفِيهَا: يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ، وَفِيهِ يَنْحَرُ الْحَاجُّ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مَنَى بَعْدَ أَنْ تُسْفَرَ الشَّمْسُ يَظْلُونَ

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

فِي الدُّعَاءِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى إِذَا مَا دَنَا الْإِسْفَارُ جِدًّا دَفَعُوا إِلَيَّ مِنْي؛ لِرَمِيِ
الْجَمْرَةِ - جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى - وَعِنْدَهَا تَنْقَطِعُ التَّلْبِيَةُ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ
أَعْمَالٌ لِلْحَجِّ هِيَ مُعْظَمُ مَا فِي الْحَجِّ مِنْ أَعْمَالٍ. (*)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَأَمَّا لَيَالِيهِ فَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِيهِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، - قَالَ: - وَهَذَا
بَعِيدٌ جِدًّا، فَإِنَّ عَشْرَ رَمَضَانَ فَضَّلَ بِلَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، وَهَذَا جَمِيعُ لَيَالِيهِ مُتَسَاوِيَةٌ
لَهَا فِي الْقِيَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَيَّامُ إِذَا أُطْلِقَتْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي تَبَعًا،
وَكَذَلِكَ اللَّيَالِي تَدْخُلُ أَيَّامَهَا تَبَعًا.

وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيَالِيهِ فَقَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وَلِيَالِ عَشْرِ ﴿[الفجر: ١ - ٢]،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ لَيَالِيهِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لَيَالِيَهُ - وَلَا شَيْئًا مِنْهَا - يَعْدُلُ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ. (*) (٢/).

فَالَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى الْأَيَّامِ، قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ
شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَفِيهَا لَيْلَةٌ لَا تُقَاوَمُ فِي
فَضْلِهَا هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لِمَنْ قَامَهَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ/

٢٨-١١-٢٠٠٨ م.

(١) «لطائف المعارف» (ص ٤٦٨).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٦ هـ / ١١ / ٠٩ / ٢٠١٥ م.

مُتَّبِعًا، مُنِيبًا، خَاشِعًا، وَقَدْ نَصَّ عَلَيَّ فَضْلَهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وَلِذَلِكَ وَقَعَ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْعَشْرَيْنِ: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرُ الْوَاحِدُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِطْلَاقٌ لَا تَقْيِيدَ فِيهِ؛ فَدَخَلَتِ اللَّيَالِي فِي الْأَيَّامِ تَبَعًا. (*)

عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ شَرَفِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَعَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ - أَيِّ عَمَلٍ صَالِحٍ - فِيهَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ وَاعِيًا؛ لَاغْتَنَمَ دَقَائِقَهَا بَلْ ثَوَانِيهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ إِقْبَالًا عَلَيَّ اللَّهُ، وَبِرًّا يَقْبَلُهُ اللَّهُ، وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَتَصْفِيَةً لِلنَّفْسِ مِنْ أَدْرَانِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الصَّالِحُونَ إِلَيَّ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ / ٢٨-١١-٢٠٠٨ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٦ هـ / ١١/٠٩/٢٠١٥ م.

أَهْمِيَّةُ اعْتِنَامِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

* تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَالتَّطَهُّرُ مِنَ الشُّرْكِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ:

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَثِيرٌ وَمُتَنَوِّعٌ، وَأَعْلَى ذَلِكَ وَأَجْلَاهُ أَنْ يُطَهَّرَ الْمَرْءُ اعْتِقَادَهُ لِلَّهِ مِنْ دَرَنِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرَانِ، وَأَنْ يُحْصَلَ التَّوْحِيدَ الْحَقَّ مُقْبِلًا عَلَى اللَّهِ بِالْإِخْلَاصِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَسَسَ الْمِلَّةَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَلَا يَصِحُّ عَمَلٌ وَلَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُؤَسَّسًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ لِتَوْحِيدِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَصَرَفِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَأَعْظَمُ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ إِذْ هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ:

أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْتَهِدُ فِي تَحْرِيرِ اعْتِقَادِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ - يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُحْصَلُهُ - وَفِي مَعْرِفَةِ الشُّرْكِ؛ لِيَتَبَعَدَ عَنْهُ، وَلِيَجْتَنِبَهُ، وَلِيَحْذَرَ وَيَنْفِرَ مِنْهُ.

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ تَوْحِيدٍ؛
فَهَذَا بَانَ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ!

وَهَذَا كَالَّذِي يُقِيمُ بِنَاءَهُ عَلَى شِفَا جُرْفٍ هَارٍ أَوْ كَالَّذِي يَبْنِي لَآ عَلَى مُتَحَرِّكٍ
الرَّمَالِ بَلْ إِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْمَاءِ!!

وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ عَمَلِهِ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ صَالِحًا مُتَقَبَّلًا
عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَ فِيهِ الشَّرْطَانِ:

أَنْ يَكُونَ خَالِصًا مَبْنِيًّا عَلَى التَّوْحِيدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ، بَرِيئًا مِنَ
الشُّرْكِ، وَمِنَ الرِّيَاءِ، وَمِنَ السُّمْعَةِ، وَمِنْ مَلَا حِظَّةِ الْخَلْقِ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ فِيهِ مُتَّبِعًا فِيهِ لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَرَّرَ هَذَا بَدْءًا؛ لِكَيْ يَبْنِيَ عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى
عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَسَاسِ؛ فَلَا قِيمَةَ لِعَمَلِهِ بِالْمَرَّةِ، بَلْ إِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ مُعَاقِبًا عَلَيْهِ
مُؤَاخَذًا بِهِ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا خَلَقْنَا؛ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ
بِالْعِبَادَةِ، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ، وَتَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَالْمِلَّةُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا
شَرَعَ.

أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

فَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَقُومُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: عَلَى التَّوْحِيدِ
وَالِاتِّبَاعِ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ، ثُمَّ فَلْيَبْنِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا
شَاءَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ عَلَى قَانُونِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَّبِعًا فِيهِ هَدْيِ نَبِيِّهِ ﷺ، غَيْرَ مُبْتَدِعٍ
فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، وَإِنَّمَا يَسِيرُ خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ يَقْتَفِي أثرَهُ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ خَالَطَهُ الرِّيَاءُ،
وَدَاخَلَتْهُ السَّمْعَةُ!

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا وَقَدْ مَازَجَتْهُ الْبُدْعَةُ!

* مُحَاسِبَةُ النَّفْسِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ:

عِبَادَ اللَّهِ! الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَهَيَّزَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، وَهِيَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي
هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يُضَارِعُهَا
أَيَّامٌ فِي وَقُوعِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا؛ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ مِنْ سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ وَلِيَالِيهِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ حَيَاتُهُ الْبَاقِيَةُ ﴿وَإِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ فِي أَعْيُنِ اللَّهِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤]؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ
لِنَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفْتَشَّ ضَمِيرَهُ، وَأَنْ يُرَاجِعَ قَلْبَهُ، وَأَنْ
يَنْظُرَ فِي أَطْوَاءِ فُؤَادِهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَخْلَاقِهِ، وَأَنْ يَنْحَصَرَ فِي حَقِيقَةِ عَقِيدَتِهِ
وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أَصْلِ اتِّبَاعِهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَسِيرَةِ حَيَاتِهِ، وَأَنْ يَتَلَبَّثَ
قَلِيلًا مُتَرَوِّيًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ مَا فَاتَ كَيْفَ فَاتَ؟

وَهَذِهِ السُّنُونَ الْمُتَطَوَّلَاتُ لَا يُحْصَلُ الْمَرْءُ مِنْهَا الْيَوْمَ إِلَّا خَيَالًا عَابِرًا، أَوْ طَيْفًا حَائِلًا، أَوْ بَرْقًا خُلْبًا؛ فَقَدْ مَضَتْ، فَإِنْ قَسْتَ مَا بَقِيَ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَضَى تَجِدُهُ قَلِيلًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَقَلِيلٌ مَنْ يُجَاوِزُ»^(١).

فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ مَا مَضَى، وَقَدْ مَضَى بِمَا فِيهِ مِنْ لَذَّةٍ وَعَذَابٍ، وَسُرُورٍ وَآكْتَابٍ، مَرَّ بِمَا فِيهِ مِنْ مُعَانَاةٍ وَتَمَتُّعٍ، مَرَّ بِمَا فِيهِ مِمَّا يُؤْلِمُ الْقَلْبَ وَيُضْنِي الْفُؤَادَ، وَيَلْدَعُ الْكِبْدَ وَيَأْتِي بِالسُّهَادِ، مَرَّ هَذَا كُلُّهُ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَاذَا؟!!

إِلَى الْمُسَاءَلَةِ وَالْمُحَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْحَفْظَةَ بِكِتَابَةِ كُلِّ شَيْءٍ، فَذَلِكَ مُقَيَّدٌ ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوَّهُ﴾ [المجادلة: ٦].

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقِفَ وَقَفَةً مُتَأَنِّيَةً، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَكْسَبِهِ مَا هُوَ؟ وَكَيْفَ هُوَ؟ أَمِنْ حَلَالٍ هُوَ يُحْصَلُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ هَذَا الْمَالُ أَمْ مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ شُبْهَةٌ؟ لَا أَقُولُ: مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ؛ فَهَذَا مَعْلُومٌ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُتَّقِيًا، وَلِعَذَابِ النَّارِ مُتَّقِيًا، وَمِنْ لَهِيئِهَا خَائِفًا.

وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ نَاطِرًا: هَذَا الَّذِي أَحْصَلَهُ مِنْ كَسْبِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، مَا فِيهِ؟

أَفِيهِ شُبْهَةٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَرَامٍ!!

فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مَطْعَمَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى إِنْفَاقَ لِحَظَاتِ حَيَاتِهِ وَثَوَانِيهَا، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَطْوَائِهَا وَخَفَايَاهَا، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي دَوَافِعِهِ وَبَوَاعِثِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٣١، و٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «الصحیحة» (٧٥٧).

فِي أَنْ يُرَكِّزَ فِي قَلْبِهِ، وَضَمِيرِهِ، وَخَاطِرِهِ، وَنَفْسِهِ، حَقِيقَةً لَائِحَةً لَا يَعِشُ عَنْ سَنَاهَا إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ، وَلَا يَعْمَى عَنْ حَقِيقَتِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ خَائِبًا خَاسِرًا فَاشْتِئَابًا!!

هَذِهِ الْحَقِيقَةُ هِيَ أَنْ أَعْمَضَ مَا تُعَالِجُهُ، وَأَضَعَبَ مَا تُزَاوِلُهُ، وَأَعْتَى وَأَعْنَفَ وَأَقْسَى مَا تُعَالِجُهُ فِي الْحَيَاةِ: نَيْتِكَ، كَمَا قَالَ الصَّالِحُونَ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا هُوَ أَشَقُّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي».

وَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَتَلَبَّثُ حَتَّى يُحَرَّرَ النَّيَّةَ: يَسْأَلُ نَفْسَهُ، لِمَ تَذْهَبُ؟ كَمَا يَسْأَلُ نَفْسَهُ، لِمَ لَا تَذْهَبُ؟! وَيَسْأَلُ نَفْسَهُ لِمَ تَتَكَلَّمُ؟ كَمَا يَسْأَلُ نَفْسَهُ لِمَ لَا تَتَكَلَّمُ?!

وَيَفْتَشُ فِي ضَمِيرِهِ، وَيُنْقَبُ عَنْ حَقِيقَةِ دَوَافِعِهِ؛ لِأَنَّ الدَّوَافِعَ مُعَقَّدَةٌ، وَلِأَنَّ الْأَحْدَاثَ مُتْرَاكِبَةً، وَلِأَنَّ خُطَى الْحَيَاةِ مُتْسَارِعَةٌ، وَلِأَنَّ الْوَقَائِعَ فِي الْحَيَاةِ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَشَابِكَةٌ، وَلِأَنَّ النَّاسَ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -بَعْدَ- مُحَاسِبُ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى مَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ؛ عَلَى مَا قَدَّمَهُ أَمَامَهُ مِنْ عَمَلٍ، وَمَا أَخَّرَهُ وَرَاءَهُ مِمَّا يَتَّبِعُهُ النَّاسُ فِيهِ مِنْ بَدْعَةٍ ابْتَدَعَهَا، أَوْ أَصْلٍ مُنْحَرِفٍ أَصْلَهُ، فَمَا تَزَالُ أَوْزَارُ الْقَوْمِ وَأَثَامُهُمْ مُنْصَبَةً عَلَيْهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ... مَا قَدَّمَ وَمَا أَخَّرَ.

فَهَذِهِ فُرْصَةٌ قَدْ لَا تَعُودُ، إِنْ مَضَتْ قَدْ لَا تَعُودُ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا عَلَى وَجَلٍ مِنْ غَدِهِ، لَا يَدْرِي أَتَشْرِقُ عَلَيْهِ شَمْسُهُ أَمْ تَأْتِي وَهُوَ فِي ظَلَامِ رَمْسِهِ؟

الصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

لَا شَكَّ أَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالرَّسُولُ ﷺ رَغَبَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالصِّيَامُ مِنْ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجْلِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»، وَبِمَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»^(١).

لَا مِثْلَ لَهُ... لَا عِدْلَ لَهُ....

فَالصِّيَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ يَجْزِي عَلَيْهِ بِلَا حِسَابٍ، وَيُؤْتِي رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّائِمِينَ أَجُورَهُمْ مَوْفُورَةً لَا يُقَادَرُ قَدْرُهَا، وَلَا تُحْصَى عِدَّتُهَا، وَهُوَ ذُو الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالصِّيَامُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ -تَغْلِيبًا إِذَا وَرَدَ-؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ يَحْرُمُ صِيَامُهُ بِإِجْمَاعٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ: أَصْحَى وَفِطْرًا، فَهَذَا لَا خِلَافَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤ / ١٦٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٩٨٦).

وَالنَّبِيُّ ﷺ دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ؛ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالذِّكْرُ: تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا وَتَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ طَلْبُ الْعِلْمِ، وَبُثُّهُ وَإِذَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْيَتَامِ وَالْمَسَاكِينِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، وَمَا أَشْبَهَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ فَيَدْخُلُ الصِّيَامُ.

* الْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الصَّوْمِ، وَعَدَمِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

إِنَّ مُسْلِمًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَخْرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» (١) مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

فَأَخْبَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَأَتْهُ هِيَ، «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ»؛ فَالْمَنْفِي رُؤْيُهَا: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ أَوْ الْعَشْرَ قَطُّ».

تَمَسَّكَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: صِيَامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ تَغْلِيبٌ كَمَا هُوَ فِي اللُّغَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا كِتَابَهُ، وَنَطَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَهُ، وَهُوَ تَغْلِيبٌ لِلتَّسْعِ مُنْحَاةً مَعَ إِظْهَارِ الْعَشْرِ، وَإِنَّمَا يَنْصَبُ ذَلِكَ عَلَى التَّسْعِ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَ لَا يُصَامُ بَيَقِينٍ؛ فَمَحْرَمٌ صِيَامُهُ إِجْمَاعًا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ عَنْ عَدَمِ رُؤْيِهَا لَهُ صَائِمًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ التَّسْعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَتَمَسَّكَ بَعْضُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: صِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَكْرُوهٌ!!

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٦).

أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي حَقَائِقِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الْأَدْلَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَنْظُرُونَ فِيهَا نَظَرَ الْمُحَقِّقِينَ.

فَعِنْدَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ بِلَفْظٍ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ: عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَشْرَ» (١).

وَوَقَعَ التَّعَارُضُ ظَاهِرًا.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ» (٢)، تَعْنِي: مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا فِي ذَاتِ الْمَوْضِعِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ التَّسْعَ» (٣)، وَقَدْ صَحَّحَ الرَّوَايَتَيْنِ الشَّيْخُ نَاصِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُ.

فَلَمَّا نَظَرَ الْأَئِمَّةُ لِهَذَا التَّعَارُضِ؛ كَانَتْ لَهُمْ مَسَالِكُ:

* مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ قَدْ وَرَدَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا». فَكَانَمَا طَعَنَ فِيهِ!

(١) أخرجه النسائي (٤ / ٢٢٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٩٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤ / ٢٢١)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤ / ٢٢٠)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ...»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢١٠٦).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الظَّرْفَاءِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ ضَعَّفَ حَدِيثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، يَعْنِي: أَنَّ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ، فَنَظَرَ فِيهِ فَضَعَّفَ الْحَدِيثَ!!

هَلْ كَانَ هُنَالِكَ مُسْلِمٌ بِصَحِيحِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ؟!

لَا بَأْسَ، هَذَا يَقَعُ بِلَا خِلَافٍ، وَمِنْهُ كَثِيرٌ!!

عَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا نَظَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا

الْحَدِيثَ فِيهِ شَيْءٌ؛ فَقَدْ وَرَدَ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا، وَوَرَدَ مُرْسَلًا»، وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، هُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ. (*)

وَمَسَلَكَ آخِرُ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا التَّعَارُضِ بَيْنَ

الْحَدِيثَيْنِ: «الْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ رُويَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

* وَالثَّانِي: «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: تَكُونُ نَفْتٌ أَنْ يَكُونَ صَامٌ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ:

«مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَاذٌ؛ لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ قَدْ ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةَ صِيَامِهِ، وَثَبَّتْ الْحَثُّ عَلَى صِيَامِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: وَهُوَ «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ»، فَالْمَعْنَى مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا كُلَّ الْعَشْرِ، وَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ صَامَ شَيْئًا مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَشْرَ لَا يُسَنُّ صِيَامُهَا، بَلْ إِنْ صَحَّ أَنْ نَقُولَ: فِيهِ دَلِيلٌ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكْمَلْ صِيَامَ الْعَشْرِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي لِمَاذَا لَمْ يَصُمِ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ يَكُونُ مَا صَامَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَثَلًا مَشْغُولًا بِالْوُفُودِ أَوْ بِأَشْيَاءَ أُخْرَى، أَوْ أَنَّهُ اشْتَغَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ بِكَذَا، وَفِي وَسَطِ الْعَشْرِ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْفَعَ بِهَا دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ الْوَاضِحَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١). (*)

* هُنَالِكَ مَسْئَلُكَ آخَرَ، قَالُوا: إِنَّ الْمُثَبَّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمَنْ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَحَدِيثُ حَفْصَةَ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهِمَا مَزِيدٌ عِلْمٍ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ نَفْيِ عِلْمِهَا وَرُؤْيَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ، فَلَعَلَّهَا لَمْ تَرَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ لِعَارِضٍ عَرَضَ لَهُ؛ فَأَفْطَرَ، أَوْ لِسَفَرٍ كَانَ فِيهِ، أَوْ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ومواضع، ومسلم (١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَالْمُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، وَلِذَلِكَ لَمَّا بَوَّبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، جَعَلُوهُ تَحْتَ فَضْلِ صِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَالُوا: تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ فِيمَا بَوَّبُوهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ».

فَجَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا صَنَعَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ (١): «هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا».

وَكَانَ لَاحِظًا، مُلَاحِظًا لِلْخِلَافِ، فَقَالَ: «وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا»، فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ، وَهُوَ شَارِحٌ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ، وَفِي الْمَوْضِعِ نَفْسِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ يُنْصَحُ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ الْأَفْذَاذِ. (*)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْبُخَارِيِّ»:

«هَذَا الْحَدِيثُ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» - هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ مَحْبُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصِيَامٍ، وَغَيْرِهَا.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧١ / ٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/

أَمَّا مَا ذَكَرْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا مَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ» كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِأَنَّ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَ«صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ سَأَلَ الْعَلَّامَةَ الصَّالِحَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ نَصِيحَةَ لِطَلَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ: «وَمِنَ الْآفَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ - طَلَبَةِ الْعِلْمِ - أَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَحَادِيثِ دُونَ أَنْ يَجْمَعُوا أَطْرَافَهَا، وَدُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، نَقْصٌ عَظِيمٌ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَكَلَّمَ لَيْسَ يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنْ شَرِيعَةٍ - يَعْنِي: يَتَكَلَّمُ لِيَقُولَ هَذَا شَرَعُ اللَّهِ - وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَكُلُّ نَصٍّ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى شَرِيعَةٍ.

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِجَمِيعِ النُّصُوصِ، وَمِلِمًّا بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا لِكَذَا، وَهَذَا لِكَذَا، - قَالَ - وَهَذَا الَّذِي قُلْتَهُ قَدْ كَرَّرْتَهُ مِرَارًا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ أَوْ حُكْمُ رَسُولِهِ؛ أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ الْأَدْلَةِ؛ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْحُكْمِ الْمَوْافِقِ».

وَقَالَ فِي شَرْحِ «الرِّيَاضِ»^(١): «وَمِمَّا يُسَنُّ صِيَامُهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ - عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَى -، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»؛ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ.

(١) «شرح رياض الصالحين» (٥ / ٣٠٣).

وَقَوْلُهُ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ»: يَشْمَلُ الصَّدَقَةَ، وَالصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالذِّكْرَ
والتَّكْبِيرَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ،
وَحُسْنَ الْجَوَارِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ».

فَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كَلَامِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَرَّرَ السُّنِّيَّةَ، فَقَالَ: «وَمِنْ
السُّنَّةِ»؛ لِأَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّيَامَ فِي الْعَشْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى
حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا!!

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخْرُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، فَفِيهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَدْعُ صِيَامَ التَّسْعِ -تَعْنِي الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ-، وَمَعْنَى
هَذَا: أَنَّهُ كَانَ يُدَاوِمُ عَلَى صِيَامِهَا إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَارِضٌ، وَهَذِهِ الْمُدَاوِمَةُ دَلِيلٌ
عَلَى السُّنِّيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْرِيرِ سُنِّيَّةِ الصِّيَامِ لِلْعَشْرِ
الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٦هـ / ١١ / ٠٩ / ٢٠١٥م.

مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ، فَالْنَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَغَبَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَحَثَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ، وَفَعَلَهُ، وَإِقْرَارَهُ ﷺ.

* حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ:

وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِلَيْهِ مَالَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ -وَالْإِضْحِيَّةَ، وَكَذَلِكَ الضَّحِيَّةُ وَالْأَضْحَاتُ، فَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ- وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا.

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا.

فَرَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا وَآتَى بِهَا فِعْلًا، وَحَثَّ عَلَيْهَا قَوْلًا، وَأَقْرَاهَا إِقْرَارًا ﷺ، فَثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّتَهَا بِالسُّنَّةِ بِجَمِيعِ صُورِهَا: قَوْلًا، وَفِعْلًا، وَإِقْرَارًا، وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ.

* إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَلَا يَأْخُذُ الْمُضْحِيَّ مِنْ ظُفْرِهِ، وَلَا مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا:

وَحَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَمْرٍ يَعْمَلُ عَنْهُ النَّاسُ يَتَعَلَّقُ بِهِدِهِ الشَّعِيرَةَ الظَّاهِرَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَةَ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٢]، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ، وَمِنْ سُنَنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّتِي سَنَّهَا لَنَا نَبِيُّنا ﷺ سُنَّةً شَرْعِيَّةً فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تُتَّبَعُ - وَهِيَ وَاجِبَةٌ - هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١): «أَنَّهُ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ الْحِجَّةِ، وَكَانَ لِأَحَدِكُمْ ذِبْحٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُضْحِيًّا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَخْذَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ الْحِجَّةِ وَدَخَلَ الشَّهْرُ، أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ ظُفْرِهِ وَلَا مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا مَا دَامَ مُضْحِيًّا؛ حَتَّى يُضْحِيَ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ. (*)

وَإِذَا نَوَى الْأُضْحِيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ حِينَ نَبَيْتِهِ؛ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ قَبْلَ النَّيَّةِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ/

لَمْ يَنْوَ أَنْ يُضَحِّيَ وَقَدْ دَخَلَتِ الْعَشْرُ؛ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْ ظُفْرِهِ، ثُمَّ جَاءَتِ النِّيَّةُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلِيُمْسِكَ مِنْدُ نَوَى.

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ: أَنَّ الْمُضَحِّيَّ لَمَّا شَارَكَ الْحَاجَّ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ النَّسْكِ؛ وَهُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِ الْقُرْبَانِ، شَارَكَهُ فِي بَعْضِ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّعْرِ، وَنَحْوِهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِمَنْ يُضَحِّي، أَمَّا مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا الْحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي»، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُشَارَكَةِ الْمَادِيَّةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى السَّبْعِ، فَالْبَدَنَةُ لِسَبْعَةٍ وَكَذَلِكَ الْبَقْرَةُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَلَكِنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَجْرِ لَيْسَتْ كَالْمُشَارَكَةِ فِي النَّاحِيَةِ الْمَادِيَّةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَجْرِ يَدْخُلُ فِيهَا مَنْ لَا يُعَدُّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ عَنْ فُلَانٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ دَخَلَ فِيهِمُ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ، دَخَلَ فِيهِمُ الْحَاضِرُونَ وَالْغَائِبُونَ، وَذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاللَّهُ تَعَالَى ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

فَالْمُشَارَكَةُ فِي الْأَجْرِ شَيْءٌ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي الْقِيَمَةِ الْمَادِيَّةِ شَيْءٌ آخَرٌ، وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَخْلُطَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمُشَارَكَتَيْنِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» (١)، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَأْمُرْهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ
هَذَا الْحُكْمَ؛ وَهُوَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الظُّفْرِ وَمِنَ الشَّعْرِ وَمِنْ بَشْرَةِ
الْإِنْسَانِ؛ مِنْ جِلْدِ زَائِدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَقَاؤُهُ يَضُرُّ، أَوْ يَأْتِي بِمَزِيدٍ أَلَمٍ
فِيَّانَهُ يُزَالُ بِلَا حَرَجٍ.

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَخْصُ الْمُضْحِيَّ لَا الْمُضْحَى عَنْهُ، فَأَهْلُ
الْبَيْتِ يَأْخُذُونَ مِنْ أَشْعَارِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَمِنْ أَبْشَارِهِمْ، كَمَا بَيَّنَّ
النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا هُوَ مَمْنُوعٌ عَلَى الْمُضْحِيِّ.

«وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ» وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ يُضْحَى عَنْهُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُضْحِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْخُذُوا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنَ الشَّعْرِ
وَالظُّفْرِ وَالْبَشْرَةِ، وَإِذَا أَخَذَ مَنْ يُرِيدُ الْأُضْحِيَّةَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشْرَتِهِ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنِ
الْأُضْحِيَّةِ كَمَا يَطْنُ بَعْضُ الْعَوَّامِّ.

(١) أخرج مسلم (١٩٦٧)، من حديث: عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي
سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَاتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ،
هَلْمِي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ،
ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ
ضَحَى بِهِ».

فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، أَوْ سَقَطَ الشَّعْرُ بِلا قَصْدٍ؛ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى أَخْذِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَنْكَسِرَ
ظُفْرُهُ فَيُرْذِيهِ فَيَقْصُصُهُ، أَوْ يَنْزِلَ الشَّعْرُ فِي عَيْنِهِ فَيَزِيلُهُ، أَوْ يَحْتَاجَ إِلَى قَصِّهِ
لِمُدَاوَاةِ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ.

النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الْمُسْلِمَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الْعَامِ فِي حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ مُتَأَهِّبَةٍ
كَالْمُحْرَمِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ فَمَنْ نَوَى أَنْ يُضْحِيَ وَأَهْلًا هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ - سَوَاءً كَانَ
ذَلِكَ بِرُؤْيَةٍ أَوْ بِإِكْمَالِ مَا كَانَ قَبْلَهُ - فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَبَدًا أَنْ يَأْخُذَ -
كَالْمُحْرَمِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ - مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ ظُفْرِهِ أَوْ مِنْ بَشَرَتِهِ، فَيَكُونُ الإِنْسَانُ
مُتَهَيِّئًا مُتَحَفِّزًا.

بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى حَالٍ جُزْئِيَّةٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - تَجْعَلُهُ
مُتَأَهِّبًا مُتَحَفِّزًا بِمَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَاجُّ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ يُهْلُ بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ،
فَإِنَّ الإِنْسَانَ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مُحْرَمًا مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ يَظَلُّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ
الْعِيدِ، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَيَظَلُّ الْمُدَّةَ كُلَّهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَذْبَحَ لَا
يَأْخُذُ مِنْ ظُفْرِهِ وَلَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا، وَإِنْ أَخَذَ فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا حَرَمَ اللَّهِ،
يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

* ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ؛ وَلِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ عَدَلَ النَّاسُ عَنْهُ إِلَى الصَّدَقَةِ لَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الشَّعِيرَةُ.

وَلَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ بَيَانَ الْخَيْرِ لِلْأُمَّةِ، بَلْ لَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُسَاوِيَةً لِلْأُضْحِيَّةِ لَبَيَّنَهُ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ عَنَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَدْعُ بَيَانَ الْأَسْهَلِ لِأُمَّتِهِ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِلْأَصْعَبِ، وَلَقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ».

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِي النَّاسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا - قَالَ -: وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِأَضْعَافِ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ».

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٥ / ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، من حديث: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٧٥، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط).

* الْأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «الْأَصْلُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُضَحُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ اخْتِصَاصِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْأَمْوَاتِ فَلَا أَصْلَ لَهُ».

بَلْ إِنَّهُ إِنْ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ لَا حَدَّ لَهُ. (*)

* وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ:

وَالْأُضْحِيَّةُ إِنَّمَا تَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأَمْصَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ بِمُرُورِ زَمَنِ يُوَازِي ذَلِكَ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا الْعِيدُ كَأَهْلِ الْبُوَادِي وَغَيْرِهِمْ.

فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَذْبَحُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِنَّمَا قَدَّمَ لِأَهْلِهِ لَحْمًا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا انْصَرَفَ - مَنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ غَيْرَهَا مَكَانَهَا، فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالزَّمَنِ الَّذِي تَقَعُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعِيرَةُ الْعَظِيمَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَبْدَأُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَا

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٥ / ١١١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فَرَّغَ قَدَمَ أُضْحِيَّتِهِ وَالذَّبْحِ، وَكَانَ يَأْتِي بِهَا مَذْبُوحَةً هُنَالِكَ عِنْدَ الْمُصَلِّي، وَيَبْدَأُ النَّاسُ فِي الذَّبْحِ بَعْدُ.

فَالْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ إِلَى بَعْدِ ذَبْحِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ ذَابِحًا مُضْحِيًّا عِنْدَ الْمُصَلِّي، ثُمَّ يُضْحِي النَّاسُ بَعْدُ.

وَيَمْتَدُّ أَوَّانُ الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ، فَإِنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ - مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الْعِيدِ - هُوَ الْحَادِي عَشَرَ، وَيَأْتِي بَعْدَ الثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثِ عَشَرَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ: الْيَوْمُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ.

فَزَمَانَ النَّحْرِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، هِيَ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ أَيَّامِ الْعِيدِ فِي عُرْفِ الْمُعَاصِرِينَ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

كَانَتْ تُذْبَحُ ضُحَى، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنْ يَقَعَ الذَّبْحُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَى، وَمِنْهُ اسْتَقَّ اسْمُهَا؛ فَهِيَ الْأُضْحِيَّةُ وَهِيَ الْأُضْحَاتُ، وَالضَّحِيَّةُ وَالْإِضْحِيَّةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَقَّ مِنْ وَقْتِ الضُّحَى، وَأَدْنَى الْمَلَابَسَاتِ كَانَ الْعَرَبُ يَأْخُذُونَ مِنْهَا تَسْمِيَةً كَمَا سَمَوْا الدَّفْعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَمَا يَكُونُ هُنَالِكَ مِنَ الْجَمْعِ، سَمَوْهَا (جَمْعًا)؛ لِأَنَّ الْحَجِيجَ عِنْدَمَا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَجْتَمِعُونَ هُنَالِكَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ؛ فَسُمِّيَتْ (جَمْعًا)، وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فَاذَنْ هَذِهِ تُذْبَحُ ضُحَى. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/

لَكِنْ لَوْ حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ بِالتَّأخِيرِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِثْلُ أَنْ تَهْرَبَ الْأُضْحِيَّةُ
بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلَمْ يَجِدْهَا إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ يُوكَّلُ مَنْ يَذْبَحُهَا فَيَنْسَى
الْوَكِيلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْبَحَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِلْعُذْرِ،
وَقِيَاسًا عَلَى مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا.

وَيَجُوزُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْوَقْتِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَالذَّبْحُ فِي النَّهَارِ أَوْلَى،
وَيَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَفْضَلُ، وَكُلُّ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِمَّا يَلِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ
الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ. (*)

* سُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ:

وَسُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ سِتَّةٌ سِوَى الْإِخْلَاصِ؛ فَالْإِخْلَاصُ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ
وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالنِّيَّاتِ جَمِيعِهَا.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ ضَانُّهَا
وَمَعْزُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا
رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ الْأُضْحِيَّةُ السَّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا، بِأَنْ تَكُونَ جَذَعَةً
مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةً مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً - وَهِيَ الثَّانِيَةُ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَتَانِ.

وَالثَّنْيِيُّ مِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

فَلَا تَصِحُّ الْأُضْحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّنْيِيِّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَهِيَ: الْعَوْرُ الْبَيْنِيُّ، وَالْمَرَضُ الْبَيْنِيُّ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنِيُّ، وَالْهَزَالُ الْمُذِيبُ لِلْمُخِّ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُضْحِي، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَالِكِ.

فَتَصِحُّ تَضْحِيَةُ وَلِيِّ الْيَتِيمِ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَكَانَ يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بَعْدَ الْأُضْحِيَّةِ، وَتَصِحُّ تَضْحِيَةُ الْوَكِيلِ عَنِ مُوَكَّلِهِ بِإِذْنِهِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٣).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِعَیْرِهِ، فَلَا تَصِحُّ التَّضْحِيَةُ بِالْمَرْهُونِ.

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ تَقَعَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعًا؛ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -.

فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، لَمْ تَصِحَّ أَضْحِيَّتُهُ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعًا؛ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ وَالذَّبْحُ نَهَارًا أَوْلَى، وَيَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَفْضَلُ، وَكُلُّ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِمَّا يَلِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

* وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ: الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ - إِنْ ضَحَّى بِهَا كَامِلَةً -، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَقَرَةِ.

* وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ: الْأَسْمَنُ، الْأَكْثَرُ لَحْمًا، الْأَكْمَلُ خَلْقَةً، الْأَحْسَنُ مَنْظَرًا. (*)

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله: «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٩ هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨ م، بِاخْتِصَارٍ.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٥٣، و٥٥٥٤) ومواضع، و«صحيح مسلم» (١٩٦٦).

الْكَبْشُ: الْعَظِيمُ مِنَ الضَّانِ.

الْأَمْلَحُ: مَا خَالَطَ بَيَاضَهُ سَوَادٌ، فَهُوَ أَبْيَضٌ فِي سَوَادٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

وَالْفَحِيلُ: الْفَحْلُ.

وَمَعْنَى: «يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ... إِلَى آخِرِهِ»: أَنْ شَعَرَ فَمِهِ وَعَيْنَيْهِ وَأَطْرَافِهِ أَسْوَدٌ. (*)

* الْمَكْرُوهُ مِنَ الْأَضَاحِي:

الْعَضْبَاءُ: وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا النُّصْفُ فَأَكْثَرُ.

الْمُقَابِلَةُ: وَهِيَ الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا عَرْضًا مِنَ الْأَمَامِ.

الْمُدَابِرَةُ: الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا عَرْضًا مِنَ الْخَلْفِ.

الشَّرْقَاءُ: الَّتِي شُقَّتْ أُذُنُهَا طُولًا.

الْخَرْقَاءُ: الَّتِي خُرِقَتْ أُذُنُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ٢٢٠، رَقْمٌ ٤٣٩٠)،

وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٢٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (١٤٦٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

الْمُضْفَرَةُ: هِيَ الَّتِي قُطِعَتْ أُذُنُهَا حَتَّى ظَهَرَ صِمَاحُهَا، وَقِيلَ: الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ تَفْقِدِ فِيهِ مَخَّ عِظَامِهَا.

الْمُسْتَأْصَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا كُلُّهُ.

الْبُخْقَاءُ: وَهِيَ الَّتِي بُوخِطَتْ عَيْنُهَا فَذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَقِيَتْ الْعَيْنُ بِحَالِهَا.

الْمُشِيعَةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ؛ لِضَعْفِهَا إِلَّا بِمَنْ يُشِيعُهَا فَيَسُوقُهَا لِتَلْحَقَ.

وَأَيْضًا الْمُشِيعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَأَخَّرُ خَلْفَ الْغَنَمِ؛ لِضَعْفِهَا فَتَكُونُ كَالْمُشِيعَةِ لَهُنَّ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَكْرُوهَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِمَا

تَعَيَّبَ بِهَا، أَوْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا.

وَيَلْحَقُ بِهَا:

* الْبُتْرَاءُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ نِصْفُ ذَنْبِهَا فَأَكْثَرُ.

* وَكَذَلِكَ مَا قُطِعَ مِنْ إِبْتِهِ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ.

* وَكَذَلِكَ مَا سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ.

* وَمَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْ حَلَمَاتِ ثَدْيِهَا.

فَإِذَا ضَمَمْتَ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ إِلَى مَا مَرَّ؛ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَاتِ تَصِيرُ أَرْبَعَ

عَشْرَةً. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

* عَمَّنْ تُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ الْمُضْحَىٰ بِهَا؟

الأضحية الواحدة تجزى من الغنم عن الرجل، وأهل بيته، ومن شاء من المسلمين، إذا نوى ذلك، لا أن يشتركوها فيها بدفع ما يتعلق بثمنها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به».

فقال لها: «يا عائشة! هلومي المديّة - أي أعطيني السكين -». ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه - أي أخذ يستعد لذبحه -، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به». رواه مسلم^(١).

وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبشين، أحدهما عنه وعن أهله، وأما الآخر فعن أمته جميعاً». رواه أحمد^(٢).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون». رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه الترمذي^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٨)، رقم (٢٣٨٦٠)، و(٦ / ٣٩١ - ٣٩٢)، رقم (٢٧١٩٠)،

و(٢٧١٩١)، وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» (١١٤٧)

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء»

(١١٤٢).

فَإِذَا ضَحَّى الرَّجُلُ بِالْوَاحِدَةِ مِنَ الْغَنَمِ - الضَّانِ أَوْ الْمَعَزِ - عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاءً عَنْ كُلِّ مَنْ نَوَاهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا يِعْمُ أَوْ يَخْصُ؛ دَخَلَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّ مَنْ يَشْمَلُهُ هَذَا اللَّفْظُ عُرْفًا أَوْ لُغَةً، وَهُوَ فِي الْعُرْفِ لِمَنْ يَعُولُهُمْ مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْأَوْلَادِ وَالْأَقَارِبِ، وَفِي اللَّغَةِ: لِكُلِّ قَرِيبٍ لَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَذُرِّيَّةِ أَبِيهِ، وَذُرِّيَّةِ جَدِّهِ، وَذُرِّيَّةِ جَدِّ أَبِيهِ.

وَيُجْزَى سُبْعُ الْبَعِيرِ، أَوْ سُبْعُ الْبَقَرَةِ عَمَّنْ تُجْزَى عَنْهُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ، فَلَوْ ضَحَّى الرَّجُلُ فِي سُبْعِ بَعِيرٍ أَوْ سُبْعِ بَقَرَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاءً ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ سُبْعَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةَ قَائِمًا مَقَامَ الشَّاةِ فِي الْهَدْيِ^(١)، فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأُضْحِيَّةِ؛ لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْهَدْيِ فِي هَذَا.

وَلَا تُجْزَى الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ عَنْ شَخْصَيْنِ فَآكْثَرَ، يَشْتَرِيَانَهَا فَيُضْحِيَانِ بِهَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

كَمَا لَا يُجْزَى أَنْ يَشْتَرِكَ ثَمَانِيَةً فَآكْثَرَ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا تَعَدِّي الْمَحْدُودِ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّوَابِ، فَقَدْ وَرَدَ التَّشْرِيكُ فِيهِ بَدُونِ حَصْرِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّوَابِ، وَالْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّمَنِ، فَأَمَّا الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّوَابِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّمَنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِهِذَا وَرَدَتِ النُّصُوصُ.

(١) أخرج مسلم (١٣١٨)، من حديث: جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج عام الحديبية: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منّا في بدنة».

* كَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ الْأُضْحِيَّةِ:

وَيُشْرَعُ لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَأَنْ يُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

فَالْقَانِعُ: السَّائِلُ الْمُتَذَلُّ، وَالْمُعْتَرُّ: الْمُتَعَرِّضُ لِلْعَطِيَّةِ بِدُونِ سُؤَالٍ، وَقِيلَ: عَكْسُ ذَلِكَ: أَنَّ الْقَانِعَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَأَمَّا الْمُعْتَرُّ: فَإِنَّهُ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ بِالسُّؤَالِ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَالْإِطْعَامُ يَشْمَلُ الْهَدِيَّةَ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مِقْدَارِ مَا يُؤْكَلُ، وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَأْكُلَ ثَلَاثًا، وَيُهْدِيَ ثَلَاثًا، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثٍ، وَمَا جَازَ أَكْلُهُ مِنْهَا جَازَ ادِّخَارُهُ، وَلَوْ بَقِيَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ يَضُرُّ أَكْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامَ مَجَاعَةٍ فَلَا يَجُوزُ ادِّخَارُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لَمَّا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧١).

فَقَالَ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي، فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِي النَّاسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ (١).

عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي أَنْ تُقَدِّمَ قُرْبَانًا لِرَبِّكَ أَفْضَلَ مَا عِنْدَكَ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وَمَهْمَا قَدَّمْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمَّا ذَكَرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيْقَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَجِدُ مَا يَعُقُّ بِهِ عَنْ وَلَدِهِ، أَيْسْتَدِينُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ (*).



(١) تقدم تخريجه.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

فِيهِ الْمَقَاصِدُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أَيُّ: ثَوَابُهُ وَجَزَاءُهُ الصَّالِحِ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾: وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾: وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا نِ رُكْنًا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
فَجَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ، وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ.

* فَأَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْإِخْلَاصُ -إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-:

فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْهَا:

فَمِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥ / ٢٠٥).

وَمِنَ السُّنَنِ: قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢).

* وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي وَهُوَ: تَجْرِيدُ مُتَابَعَةِ الْمَعْصُومِ ﷺ:

فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٣). يَعْنِي: فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي: مَنْ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ أَصُولِ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ. (*).

(١) أخرجه البخاري (رقم ١)، وموضع، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ» - الثَّلَاثَاءُ ٨ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ. (*)

* مَقَاصِدُ الْحَجِّ، وَالْأَصْحَابِي، وَالْهَدَايَا وَجْهَ اللَّهِ، وَتَوْحِيدَهُ، وَذِكْرَهُ، وَتَقْوَى قُلُوبِكُمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَدُّوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ بِهِمَا تَامِينَ بِحُدُودِهِمَا، وَسُنَنِهِمَا لَوْجِهَ اللَّهِ. (* / ٢).

وَعِنْدَ التَّلْبِيَةِ يَقُولُ الْمُسْلِمُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةً». (* / ٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَقَفَّ يَا إِبْرَاهِيمُ رَافِعًا صَوْتَكَ، مُنَادِيًا النَّاسَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ نِدَائِكَ، وَالَّذِينَ سَيَتَّبِعُونَ أَجْيَالًا بَعْدَ أَجْيَالٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ رَبَّكَ سَيُوصِلُ أَثْرَ نِدَائِكَ إِلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَرِّكُهَا إِلَى تَلْبِيَةِ النِّدَاءِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْإِخْلَاصُ رُوحُ الْإِسْلَامِ» - ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٢ - ١١ - ٢٠٠٤ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٩٦].

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ / ١٢ - ١٠ - ٢٠١٢ م.

قَفْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا يَا تَيْتُكَ فَرِيْقٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ مُشَاءَةً عَلَى
 أَرْجُلِهِمْ، وَيَا تَيْتُكَ فَرِيْقٌ آخَرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ رُكْبَانًا عَلَى الْإِبِلِ الْمَهْزُولَةِ مِنْ بَعْدِ الشُّقَّةِ
 وَكَثْرَةِ السَّيْرِ، يَا تَيْتُكَ مِنْ كُلِّ طَرِيْقٍ بَعِيدٍ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَةَ لَهُمْ
 وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيْمَةٍ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا
 مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيْرَ﴾ [الحج: ٢٨].

لِيَشْهَدَ الْحُجَّاجُ مَنْفَعَةَ لَهُمْ كَثِيْرَةً دِيْنِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً؛ مِنْ ثَوَابِ آدَاءِ نُسُكِهِمْ
 وَطَاعَتِهِمْ، وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَوَحْدَةِ كَلِمَتِهِمْ، وَالتَّشَاوُرِ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَكَسُّبِهِمْ
 فِي تِجَارَاتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ بِالْحَمْدِ وَالتَّشْنَاءِ وَالتَّكْبِيْرِ عَلَى مَا ذَبَحُوا مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ مِنَ
 الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالنَّعَمِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَآيَّامُ
 التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالمَعَزِ.
 فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْهَدَايَا وَالتَّضَحَايَا، وَأَطْعَمُوا الْبَائِسِيْنَ الَّذِينَ أَصَابَهُمْ بُؤْسٌ
 وَشِدَّةٌ، الْمَسْتُورِيْنَ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِلصَّدَقَاتِ.

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾

[الحج: ٢٩].

ثُمَّ لِيُزِيلُوا عَنْهُمْ أَدْرَانَهُمْ وَأَوْسَاخَهُمْ، وَيَخْرُجُوا عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ أَوْ
 الْقَصِّ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَالإِسْتِحْدَادِ وَلبَسِ الثِّيَابِ، وَلِيُوفُوا بِمَا أَوْجَبَهُ عَلَى
 أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَالتَّضَحَايَا، وَلِيَطَّوَّفُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَرَمَى

جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ طَوَافَ الْوَجِبِ، وَهُوَ الْإِفَاضَةُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ يُعْتَقُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ رِقَابَ الْمُذْنِبِينَ إِذَا أَتَوْا تَائِبِينَ مُسْتَغْفِرِينَ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْتَقَ الْبَيْتَ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾

[الحج: ٣٧].

لَنْ تُرْفَعَ إِلَى اللَّهِ لُحُومُ هَذِهِ الذَّبَائِحِ وَلَا دِمَائُهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَعَنْ عِبَادَتِكُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِذَبْحِهَا لِحَاجَتِهِ إِلَى لُحُومِهَا وَدِمَائِهَا، وَلَكِنْ تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ. (*)

فَالْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الْإِسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الْإِمْتِثَالُ تَجَلَّى فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٢٦ -

[٢٩].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٩٦].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ «الْجَوْهَرَةُ الْفَرِيدَةُ» - سَرُوحُ رُكْنِ الْحَجِّ مِنْ - مُحَاضِرَةٌ: ٢٥.

نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ بَيْنَ يَدَيِ العَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَخْذِ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَلَّنَا عَلَى فَضْلِهَا، وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا عَمَلَ يَفْضُلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اسْتِغْلَالِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَلَّا يُضَيِّعَهَا، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَلَّا يُضَيِّعَ عَلَيْهِمْ أَوْقَاتَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْحَزْبِيُّونَ وَالطَّائِشُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَمَرَّسُوا عَلَى أَنْ يُحِيلُوا أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحْزَانٍ وَاقِعَةٍ، كَأَنَّهُمْ يَنْقُمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْرَحُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الطَّيِّبَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَوْسِمًا لِلْعِبَادَةِ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ - أَعْيَادَهُمُ الْمَشْرُوعَةَ - جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ أَنْ تُدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، لَا أَنْ تَنْزِعَ مِنْهُ السُّرُورَ الَّذِي يُسَرُّهُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
وَفَقَّنَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَحَمَّانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).



(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥ / ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤)، من حديث: عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٠٩٠).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ



اسْتِقْبَالُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

بِالْوَفَاءِ بِالْحُقُوقِ

وَتَحْرِئِ الْحَلَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

أَيَّامُ الْعَشْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»^(١). وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَيَّامَ الْعَشْرِ هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - فَاصَّلَ بَيْنَ الْأَزْمَانِ؛ فَجَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرَ اللَّيَالِي، وَجَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقِيلَ: هُوَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ أَدَلَّ وَلَا أَدْحَرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).

(١) «مسند البزار» كما في زوائده: ٢/ ٢٨-٢٩، رقم (١١٢٨)، وأخرجه أيضا: الفاكهي في «أخبار مكة»: ٣/ ٨-٩، رقم (١٧٠١)، وأبو يعلى في «المسند»: ٤/ ٦٩-٧٠، رقم (٢٠٩٠)، وأبو عوانة في «المستخرج»: ٨/ ٢١٣-٢١٤ و ٢٢١، والطحاوي في «شرح المشكل»: ٧/ ٤١٨-٤١٩، رقم (٢٩٧٣)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٩/ ١٦٤، رقم (٣٨٥٣)، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة»: ص ٣٥-٣٦. وفي رواية: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٣٢، رقم (١١٥٠).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» رواية يحيى: ١/ ٤٢٢، رقم (٢٤٥)، ومن طريقه: عبد الرزاق في «المصنف»: ٤/ ٣٧٨ و ١٧/ ٥، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٥/ ٢٦، رقم (٢٧٦٢)،

وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَيَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: «مَا أَرَادَ هُوَ لَاءِ؟»^(١).

* وَلَكِنَّ الَّذِي إِلَيْهِ الْمَصِيرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ سَأَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ.

وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ، وَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَ الْأَمْكِنَةِ عَلَى بَعْضٍ؛ فَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فَضْلًا وَأَجْرًا، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَلْفِ صَلَاةٍ^(٢).

والطبري في «جامع البيان»: ١٠ / ١٩، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة»: ص ٤٥، بإسناد صحيح، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، مَرَسَلًا، قَالَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا رُبِّي الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظَمُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ،...».

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٢ / ٩٨٢، رقم (١٣٤٨)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَاءِ؟».

(٢) أخرج ابن ماجه في «السنن»: ١ / ٤٥١، رقم (١٤٠٦)، من حديث: جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

والحديث صحح إسناده الألباني في «الشمز المستطاب»: ١ / ٥٠٧، وروي عن أبي الدرداء وابن الزبير وعائشة وأنس بنحوه.

فَفَاضَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأَمَاكِينِ، وَفَاضَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأَزْمَانِ، وَفَاضَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَجَبْرِيْلُ هُوَ مُقَدَّمُ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ الْأَمِينُ صَاحِبُ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ لَدُنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفَاضَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَجَعَلَ أَشْرَفَهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَهُوَ خَيْرُ الرُّسُلِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي صَلَّى بِهِمْ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؛ فَهُوَ إِمَامُهُمْ وَمُقَدَّمُهُمْ، وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ﷺ.

وَفَاضَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَجَعَلَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَهُ أَنْقَاهُمْ، وَمَيَّزَهُمْ بِالتَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْإِنَابَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفَضَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ مِنْ لَدُنْهُ - سُبْحَانَهُ - بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ فَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ هُوَ أَشْرَفُ مَا أَنْزَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْحَى بِهَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ لِخَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

فَقَدْ فَاضَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ فَجَعَلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ آخِرَ الْأُمَّةِ زَمَانًا، وَأَوْلَهَا وَأَعْلَاهَا مَقَامًا.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وشطر الحديث الأول في «الصحيحين» من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم»

من رواية ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ - قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» (١).

فَلَوْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ زَمَانًا وَوُجُودًا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

فَفَضَّلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْعَشَرَ عَلَى سَائِرِ أَيَّامِ الْعَامِ.

النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ». (*)



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٤٧/٩، وأحمد في «المسند»: ٣/٣٣٧ و٣٨٧، والدارمي في «السنن»: ٤٠٣/١، رقم (٤٤٩)، والبزار كما في «الزوائد»: ١/٧٨-٧٩، رقم (١٢٤)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٢٧/١، رقم (٥٠)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فغَضِبَ، وَقَالَ: «أُمَّتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتَكُمْ بِهَا بِنِصَاءِ نَفِيَّةَ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتَكْذِبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ٣٤/٦، رقم (١٥٨٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/

اسْتِقْبَالُ الْعَشْرِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ لَنَا رَبَّنَا عَلَى لِسَانِهِ ﷺ فَضَلَ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ عَنْهُ يَرْفَعُهُ - قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -».

قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

فَبَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَضَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَيْنَ لَنَا نَبِينَا ﷺ أَنَّ أَلْوَانَ الطَّاعَاتِ، وَضُرُوبَ الْخَيْرَاتِ، وَصُنُوفَ التَّقَرُّبِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ هُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

(١) «صحيح البخاري»: ٤٥٧/٢، رقم (٩٦٩)، وأخرجه أيضا: أبو داود في «السنن»:

٣٢٥/٢، رقم (٢٤٣٨) واللفظ له.

ولفظ البخاري: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

يُحِبُّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، وَيُعَلِّي قَدْرَ هَذِهِ الْقُرْبَاتِ عَنْ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ فِي سَائِرِ الْعَامِ.

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -».

وَأَجَلٌ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْعَشْرِ أَنْ يُتُوبَ.. أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ مُنْسَلِخًا مِنْ إِهَابِ الذُّنُوبِ؛ رَاجِعًا بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَهِيَ الْوِلَادَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ الَّتِي يَدْفَعُ فِيهَا رَحِمٌ بِشَيْءٍ مِنْ مُضْغَةٍ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ، لَا تَكَادُ تَكُونُ شَيْئًا، بَلْ هِيَ كَأَنَّهَا هِيَ أَمْشَاجٌ.

ثُمَّ مَا تَزَالُ تَرْتَقِي حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ رَحِمِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الْآخِرَةِ بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ؛ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُتُوبُهَا الْعَبْدُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ سَيْفَ الْمَنِيَّةِ مُعَلَّقٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَكَأَنَّ كَأْسَ الْمَوْتِ الدَّائِرَ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ مِمَّنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْحَيَاةِ، سَرَعَانَ مَا يَتَجَرَّعُهُ، وَسَرَعَانَ مَا يَرْتَشِفُ مِنْهُ قَطْرَاتِ الْمَوْتِ.

فَإِذَا مَا جَاءَ الْمَوْتُ، وَضُرِبَ ضَرْبَتُهُ، فَصَارَ مَا لِلسَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ، وَصَارَ مَا لِلْأَرْضِ لِلْأَرْضِ بَعْدَ حِينٍ يَصِيرُ مَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ، يَصِيرُ مُمْتَهِنًا، يَصِيرُ تَرَابًا، يَصِيرُ رَغَامًا، يَصِيرُ لَا شَيْءَ! ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كُلَّ أَحَدٍ، وَيُيَقِّمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ.

يَتُوبُ الْمَرْءُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلْعَلِيِّ الْمَجِيدِ،
وَبِتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِأَخْذِ الْأَمْرِ بِالْجِدِّ الَّذِي لَا لِعَبِّ
فِيهِ، وَلَا هَزَلٍ، بِأَخْذِ الْأَمْرِ بِالْعَزِيمَةِ الَّتِي لَا تُنْقَضُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعْطِي عَلَى النِّيَّةِ مَا
لَا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ إِذَا مَا صَلَحَتْ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ صَاحِبُ الْمَنْ وَالْحَوْلِ، وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ، يَهَبُ مَا يَشَاءُ
مَنْ يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ وَقَتْمًا يَشَاءُ، وَأَيْنَمَا يَشَاءُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مَانِعَ لِأَمْرِهِ، بَلْ
أَمْرُهُ نَافِذٌ، وَحُكْمُهُ مَاضٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. (*)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْفَرُضُ الْأَعْظَمُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبِيدِ، وَلَيْسَ
شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَهُ مِنَ الْأَثَارِ الْحَسَنَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمُتَنَوِّعَةِ مِثْلَ مَا لِلتَّوْحِيدِ.

فَإِنَّ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ ثَمَرَاتِ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ. (*) (٢/).

* فَسْتَقْبِلِ الْعَشْرَ - عِبَادَ اللَّهِ - بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ - وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ -؛ فَعَنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ!
أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ/

٦-١-٢٠٠٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْحَمِيدِيِّ» - الْمُحَاصِرَةُ الْأُولَى - الْإِثْنَيْنِ ٩ مِنْ رَبِيعِ

الْأَوَّلِ ١٤٣٤ هـ/ ٢١-١-٢٠١٣ م.

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

الرَّدِيفُ: هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُ الرَّكَّابُ خَلْفَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ.

«حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ»: الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

«حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ»: كَتَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ تَفَضُّلاً وَإِحْسَانًا: أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا.

فَهَذَا الْحَقُّ حَقُّ أَحَقِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

قَالَ بَعْضُهُمْ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلَّا وَلَا سَعْيٍ لَدَيْهِ ضَائِعٌ

(١) «صحيح البخاري»: ٦ / ٥٨، رقم (٢٨٥٦)، و«صحيح مسلم»: ١ / ٥٨ و ٥٩، رقم

(٣٠)، من حديث: مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنْ عَذَّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ^(١)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»؛ أَي: فَيَعْتَمِدُوا عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَتْرَكُوا التَّنَافُسَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ (*).

* وَنَسْتَقْبِلُ أَيَّامَ الْعَشْرِ بِتَحْقِيقِ الْمَتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ؛ وَذَلِكَ بِتَحْقِيقِ مُقْتَضِيَّاتِ شَهَادَةِ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» ﷺ، وَهِيَ:

١ - طَاعَتُهُ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ.

قَالَ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى».

قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) ذكره ابن القيم في «مدارج السالكين»: ٣٢٣/٢، وفي مواضع من كتبه، وكذا ابن أبي العز في شرحه على «العقيدة الطحاوية»: ٢٩٦/١، وابن رجب في «المحجة في سير الدليجة» طبع ضمن مجموع رسائل ابن رجب: ٣٩٤/٤، من غير نسبة. وهذه الأبيات أشبه بما قاله ابن القيم في نونيته: «الكافية الشافية»: ٧٢٢/٣، البيت: (٣٣١٥) إلى (٣٣١٧)، قال:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ
كَأَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ
إِنْ عَذَّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نَعَّمُوا فَبِفَضْلِهِ سُبْحَانَ ذِي السُّلْطَانِ

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضَرَةُ الثَّلَاثَةُ: مَوْضُوعُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

- السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ / ١٩-٧-٢٠١٤ م.

قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي دَخَلَ النَّارَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَمِنْ مُقْتَضِيَّاتِ شَهَادَةِ «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»:

٢- تَصَدِّيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

* وَمِنْ مُقْتَضِيَّاتِهَا:

٣- أَلَّا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِالْبِدْعِ، فَلَا تَعْبُدُ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ بَيَّنَّهُ لَكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا دَلَّكَ عَلَيْهِ -أَمَرَكَ بِهِ، أَوْ دَلَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ-؛ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- يَكُونُ عِبَادَةً عَلَى شُرُوطِهَا، «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (٢).

وَقَالَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٣). كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٣ / ٢٤٩، رَقْم (٧٢٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢ / ١١١، رَقْم (٦٣١) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: ١ / ٤٦٥، رَقْم (٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢ / ٩٤٣، رَقْم (١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي

لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وَقَالَ - أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

٤ - التَّحَاكُمُ إِلَيْهِ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ، وَالْمَقْصُودُ: التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَلَا يَتَمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّحَاكُمِ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فَتَحْكِيمُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، الْحُكَّامِ وَالْمَحْكُومِينَ، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فَرَضٌ مُتَحْتَمٌّ، لَا مَحِيدَ عَنْهُ لِمُؤْمِنٍ مُنْقَادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّا لَنْ نُدَافِعَ عَنِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَعْظَمِ مَنْ أَنْ نَتَّبِعَهُ، فَهَذَا هُوَ الدَّفَاعُ الْحَقُّ، أَنْ نَعْلَمَ شَرْعَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، وَأَنْ نَحْقِّقَهُ، وَأَنْ نَعْمَلَ بِهِ، وَنَثَبْتَ عَلَيْهِ، وَنَدَعُوَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَأْتِينَا الْيَقِينُ بِفَضْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (*).

وفي رواية للبيهقي في «السنن الكبرى»: «١٢٥ / ٥، بلفظ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ...» الحديث.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٣ / ١٣٤٣، رقم (١٧١٨)، وذكره البخاري معلقاً

مجزوماً به في «الصحیح»: ١٣ / ٣١٧، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحديث في «الصحیحین»، بلفظ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ الْفُرْصَةُ اللَّائِحَةُ إِذَا مَرَّتْ قَدْ لَا تَعُودُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يَكُونُ فِي عَدِّهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ عُمُرَهُ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ بِالْأَجَلِ الْحَتْمِ اللَّازِمِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

فَإِذَا آتَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ مُسْلِمًا هَذِهِ الْفُرْصَةَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اقْتِنَاصِهَا وَاهْتِبَالِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ السَّعْيِ؛ لِتَحْصِيلِهَا وَعَدَمِ تَفْوِيتِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَأَنْ يَنْخَلَعَ وَيَنْسَلِخَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/

اسْتِقْبَالَ الْعَشْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَرْبَابِهَا

عِبَادَ اللَّهِ! إِذَا آتَى اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ مُسْلِمًا هَذِهِ الْفُرْصَةَ - فُرْصَةَ إِدْرَاكِ الْعَشْرِ -؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَرْبَابِهَا، وَأَنْ يَسْتَرْضِيَ الْخُصُومَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ، مُتَّبِعًا لِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ. (*)

لَقَدْ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الظُّلْمَ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَتَوَعَّدَ الظَّالِمِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٢) مَهْطِعِينَ مُقْنَعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدْتَهُمْ هَوَاءً ﴿﴾ [ابراهيم: ٤٢-٤٣].

وَهَدَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الظَّالِمِينَ؛ فَقَالَ -عَزَّ مِنْ قَائِلٍ-: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/ ٢٨-١١-٢٠٠٨م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٢٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٥٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَيَّ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَشَيْءٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ نَفْسِي، أَفَيْرِضَاهُ مِنْ غَيْرِهِ!!؟

وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا أَخْبَرَ أَنَّ «دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (٢)، وَأَنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْمَظْلُومِ - قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَلَوْ كَانَ كَافِرًا» - وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَدْلًا، يُحِبُّ الْعَدْلَ، وَيُبْغِضُ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ (*).

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي أَرْضٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ اغْتَصَبَهَا مِنْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَتَلَيْتَ عَرِيضَةَ الدَّعْوَى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟

ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» الحديث، وأخرجه مسلم أيضا (رقم ٢٥٧٨)، من حديث: جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧)، ومسلم (رقم ١٩)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»، الحديث.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بُرُوكَيْسِلَ بَيْنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ جُمَادَى الْأَخْرَةَ ١٤٣٧هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦م.

(٤) «صحيح البخاري» (رقم ٣١٩٨)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٦١٠).

قَالَ مَرْوَانُ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

قَالَ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَهَا.

إِلَّا أَنْ مَسَّ الظُّلْمَ أَلِيمٌ، إِلَّا أَنْ وَقَعَهُ شَدِيدٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الثَّانِيَيْنِ الصَّالِحِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ. لَوْعَ الظُّلْمِ وَعِظْمِ الْإِفْرَاءِ، لَمْ يُطِقْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا».

فَأَعْمَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدُ بَصَرَهَا، فَكَانَتْ تَتَلَمَّسُ الْجُدْرَ لَا تَدْرِي طَرِيقَهَا، فَوَقَعَتْ فِي بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ الَّتِي خَاصَمَتْ سَعِيدًا فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا؛ لَمَّا دَعَا عَلَيْهَا اسْتَجِيبَ لَهُ فِيهَا.

فَلَا تَظْلِمُ! فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وَمَهْمَا عَادَيْتَ مِنْ أَحَدٍ بِحَقٍّ فَالْتَزِمْتْ فِيهِ أَمْرَ اللَّهِ ﷻ كُنْتَ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ فَالْجَا، وَفِي الْأَمْرِ كُلِّهِ مَنْصُورًا، فَإِذَا ظَلَمْتَ تَوَرَّطْتَ، فَأَمْسَكَ بِكَ مِنْ رَقَبَتِكَ.

بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقْتَضِي مِنَ الْأَبْعَدِ؛ إِذْ ظَلَمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا.

حَتَّى إِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِفَامَةً لِلْحَقِّ وَإِحْقَاقًا لِلْعَدْلِ تُنْصَبُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِينَ، وَيُحْشَرُ كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

الْحَشْرَاتِ وَالْبَهَائِمِ حَتَّى الذَّرِّ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «يُقَادُ مِنَ الذَّرَّةِ»: وَهِيَ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ - لِلذَّرَّةِ كَمَا «يُقَادُ لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ»^(١)، مِنَ الشَّيْءِ؛ إِقَامَةً لِأَمْرِ اللَّهِ حَقًّا وَعَدْلًا.

فَتُحْشَرُ الْوُحُوشُ كُلُّهَا؛ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَإِحْقَاقِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ مُحَرَّمًا.

احْذَرِ الظُّلْمَ! وَأَعْلَاهُ مَا تَعَلَّقَ بِالِدَّمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ فِي أَعْظَمِ اجْتِمَاعِ شَهْدِهِ وَأَوْسَعِهِ، فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْضَرَ أَذْهَانَهُمْ، وَاسْتَجَلَبَ فَهُومَهُمْ حَتَّى صَارَتْ شَاخِصَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَحَتَ نَاطِرِيهِ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَيَقُولُ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟».

يَقُولُونَ: بَلَى.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٣، رقم ٨٧٥٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ رقم ٣٦٠٣)، والحديث أصله في «صحيح مسلم» (رقم ٢٥٨٢)، بلفظ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

(٢) «صحيح البخاري» (رقم ٦٧ و ٧٠٧٨) ومواضع، و «صحيح مسلم» (رقم ١٦٧٩).

«أَلَيْسَ بِالشَّهْرِ الَّذِي جَعَلَ اللهُ القَدْرَ؟».

يَقُولُونَ: بَلَى.

يَقُولُ: «أَلَيْسَتْ هَذِهِ البَلْدَةُ؟».

يَقُولُونَ: بَلَى.

فَلَمَّا قَرَّرَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ بِحُرْمَةِ اليَوْمِ فِي شَهْرِهِ فِي مَكَانِهِ، قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

لَا تَهَاوُنَ فِي هَذَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ الدَّوَاوِينَ عِنْدَ اللهِ ثَلَاثَةٌ:

دِيَوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا: وَهُوَ ظَلَمَ العَبْدَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَعْبَأُ بِهَذَا الدِّيَوَانِ.

وَدِيَوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ شَيْئًا: وَهُوَ الشَّرْكُ.

نَسَأَلُ اللهُ العَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ.

وَدِيَوَانٌ لَا يَدْعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ شَيْئًا: وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ ظُلْمِ العَبْدِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ فِيهِ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ إِحْقَاقًا لِلْحَقِّ وَإِقَامَةً لِلْعَدْلِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيَةِ الحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، وَسَوْفَهَا لِأَرْبَابِهَا؛ ﴿لَا ظُلْمَ اليَوْمِ﴾

[غافر: ١٧].

إِنَّ الَّذِي يَنْخَرُ فِي جَمِيعِ بِنَايَاتِ الأُمَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا وَفِي جَمِيعِ مَدَدِهَا إِنَّهَا هُوَ الظُّلْمُ..

أَمَّا إِذَا أُسِّسَ الْأَمْرُ عَلَى الْعَدْلِ فَأَبَشِّرْ بِأُمَّةٍ قَائِمَةٍ عَزِيزَةٍ مُسْتَبَشِّرَةٍ بِنَصْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُؤَيِّدُ ظَالِمًا، وَلَا يَنْصُرُهُ، وَإِنَّمَا يَخْذُلُهُ وَيَقْتَصُّ مِنْهُ، وَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ دُنْيَا وَآخِرَةً. (*)

* اسْتَقْبِلُوا الْعَشْرَ بَرْدًا الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا! أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

فَيِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله أَنْ مَنْ صَامَ عَرَفَاتٍ فِي غَيْرِ الْمَوْقِفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُعْطِيهِ أَجْرًا جَزِيلًا، وَيُكْفِرُ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ مَضَتْ مِمَّا يَقْبَلُ التَّكْفِيرَ - مِمَّا يَقْبَلُ أَنْ يُكْفَرَ مِنَ الذُّنُوبِ -.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَحَاشَا وَكَلَّا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ظُلْمٍ لِحَلْقِ اللَّهِ بِأَيْدٍ بَاطِشَةٍ، وَالسُّنِّ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَةِ، وَظُلْمٍ لِحَلْقِ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَبْشَارِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ، وَمُمْتَلَكَاتِهِمْ، وَنَسَائِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْفِيَةِ؛ إِذِ الْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَدْلِ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

اللَّهُ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْعَدْلِ، وَأَسَّسَ الْمُلْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ عَلَى الْحَقِّ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ظُلْمًا أَبَدًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٢-٧-٢٠١٠ م.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٨١٨/٢ - ٨٢٠، رَقْمُ (١١٦٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «... صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ...».

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرْسِي الْفِيْمَ فِي هَذِهِ الْقُلُوبِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ نَظْرًا لِشَيْءٍ سِوَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، بِالنَّظَرِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ.

«إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»^(١)؛ فَشَيْءٌ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، يُرِيدُ عَبْدٌ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ فِي الْحَيَاةِ، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟!!!

«إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَا تَظَالَمُوا»؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ طَائِفًا بِالْبَيْتِ يَبْدَأُ الشُّوْطَ مِنْ هُنَالِكَ مِنْ عِنْدِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَكَانَ أَيْضًا مِنَ الثَّلَجِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْعِبَادِ -، يَبْعَثُهُ اللَّهُ شَاهِدًا لِمَنْ اسْتَلَمَهُ، لِمَنْ قَبَلَهُ، لِمَنْ سَجَدَ عَلَيْهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَبْدَأُ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ لِعُمَرَ: «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلِّ وَكَبِّرْ»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٣٦/٥، رقم (٨٩١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١٥٢/١، وأحمد في «المسند»: ٢٨/١، والفاكهي في «أخبار مكة»: ١٠٩/١، رقم (٧٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس: ٨٦/١، رقم (١٠٧ و ١٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٧٨/٢، رقم (٣٨٢٦ و ٣٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٨٠/٥، من طريق: أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ...».

فِيخْشَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ مَزَاحِمَةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الْحَجْرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَيَخْشَى
النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الضَّعْفَةِ أَنْ تَطَاهُمُ الْأَقْدَامُ، وَيَخْشَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَسَاكِينِ،
وَيَخْشَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَنْ يَأْتِي بَعْدُ.



فَفَضَّلَ الْقُوَّةَ فِيكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَصْرُوفًا لِمَا يُفِيدُ، لَا لِمَا يَضُرُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ الْأُمَّةَ قِيَمَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ؛
لِأَنَّهَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَانَ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ مُتَحَرِّكًا. (*)



والحديث صححه الألباني في «مناسك الحج والعمرة»: ص ٢١، وروي عن سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، بِمِثْلِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ/



اسْتِقْبَالُ الْعَشْرِ بِالْاجْتِهَادِ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ وَسَدَادِ الدُّيُونِ

إِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَلَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَّالَ بَعْضٍ دُونَ وَجْهِ مِنْ الْحَقِّ، كَالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَالْغَضَبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْغِشِّ، وَالتَّغْرِيرِ، وَالرِّبَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَا يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِلَّا لَوْجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ؛ كَالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ، وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْمُبِيحِ لِلْمَلِكِ.

وَلَا يُنَازِعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ مُبْطَلٌ، وَيَرْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي لِيَحْكُمَ لَهُ، وَيَتَنَزَعُ مِنْ أَخِيهِ مَالَهُ بِشَهَادَةِ بَاطِلَةٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ كَاذِبَةٍ، أَوْ رِشْوَةِ خَبِيثَةٍ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ.

فَإِنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَلْيَمْتَثِلْ كُلُّ عَبْدٍ أَمْرَ اللَّهِ بِاجْتِنَابِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَا يُبَاحُ فِي وَقْتٍ

مِنَ الْأَوْقَاتِ (*).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ».

فَآمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟

قَالَ: «وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي وَفْتِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ الْيَوْمَ ثَمَنٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، «وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» تَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَسَاوِيكَ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ»، يَحْلِفُ زُورًا وَيُقْسِمُ كَذِبًا أَنْ هَذَا لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، كَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ الْمُتَخَاصِمِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِالْحُجَّةِ مِنْ أَخِيهِ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ، فَمَنْ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بغيرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (٣).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارِ يَسِيرٍ- مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٨٨].

(٢) «صحيح مسلم» (رقم ١٣٧)، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث -أيضاً- في «الصحيحين» من رواية: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٨٠) وموضع، ومسلم (رقم ١٧١٣)، من حديث: أُمِّ سَلَمَةَ

يَعْنِي: إِذَا قَضَيْتُ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَلْحَنَ وَأَبْيَنَ بِالْحُجَّةِ مِنْ عِيِّي ذِي حَقٍّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ وَلَا أَنْ يُعْرِبَ عَنْ حَقَّةِ بِحُجَّةِ ظَاهِرَةٍ، وَبَيِّنَةٍ بَاهِرَةٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِالظَّاهِرِ «فَإِنْ أَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِفَتْوَايَ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ»، إِذَا أَخَذَ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ «أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». (*)

* أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! اسْتَقْبِلُوا الْعَشْرَ بِالْمُبَادَرَةِ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ، وَسَدَادِ الدُّيُونِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» (٢)، أَي: تَأْخِيرُ الْغَنِيِّ وَفَاءَ الدَّيْنِ ظُلْمٌ، فَيَحْرُمُ أَنْ يَمْطَلَ بِحَقِّ الْآخِرِ. (*) (٢).

عِبَادَ اللَّهِ! الْمَدِينُ الَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَحْبُوسٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى حِينِ الْوَفَاءِ بِدَيْنِهِ!!

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُرَخِّ رِيحَهَا حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَإِلَّا فَلَا.

فَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَكَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ دِرْهَمٌ دَيْنًا؛ فَهُوَ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» - ٢٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ٢-٧-٢٠١٠ م.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: ٤/ ٤٦٤ و ٤٦٦، رَقْم (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: ٣/ ١١٩٧، رَقْم (١٥٦٤).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بَتَّصْرَفٍ يَسِيرٍ - مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ -

كِتَابُ النِّكَاحِ [عَشْرَةُ النِّسَاءِ] - الْمُحَاضَرَةُ ١٧ - الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ / ١٥ -

٦-٢٠١٠ م.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رضي الله عنه: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ.

قَضَيْتُ جَمِيعَ الدُّيُونِ إِلَّا دِينَارَيْنِ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَادَّعَتْ أَنْ لَهَا عَلَى أَخِي هَذَيْنِ الدِّينَارَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، لَمَّا طَالَبْتُهَا بِالْبَيِّنَةِ، أَعْنَدَكَ صَكٌّ؟! قَالَتْ: لَا.

أَعْنَدَكَ شُهُودٌ?!

قَالَتْ: لَا.

فَلَيْسَ عِنْدَهَا بَيِّنَةٌ، مَا هُوَ إِلَّا مَحْضُ الْقَوْلِ، وَمَحْضُ الْإِدِّعَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «.. فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٨١٣/٢، رقم (٢٤٣٣)، من حديث: سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ١٣٦/٤ و ٧/٥، بلفظ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاذْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمَرْأَةِ مَا عَلَى أَخِيهِ مِنَ الدَّيْنِ.

أَنْظُرْ لِقَوْلِ نَبِيِّكَ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ».

إِلَّا الدَّيْنَ!!

التفت لهذا جيداً.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ».

فَهُوَ يُحْبَسُ فِي قَبْرِهِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِسَبَبِ دَيْنِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا الْحَبْسُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ.

فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ»: يَعْنِي مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، إِنَّهُ

مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ.

فَالَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ يُؤَسَّرُ وَيُحْبَسُ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، لَا يَدْخُلُهَا حَتَّى

يُؤَدَّى عَنْهُ دَيْنُهُ.

قَضِيَتْ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَكَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «أَعْطَاهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠٩/٦، رقم (١٦٦٧)، وفي

«أحكام الجنائز»: ص ٢٥-٢٦..

فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ جَنَازَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الصُّبْحَ - فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَهَا هُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟!».

فَسَكَتَ الْقَوْمُ، وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَدْبَا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَقَالَ ذَلِكَ مِرَارًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، «أَهَا هُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟!».

لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ، قَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي هَا أَنَا ذَا - فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ - يَعْنِي: قَامَ عَجَلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرُ إِزَارَهُ وَيَسْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاصِدًا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟!».

يَعْنِي: لِمَ لَمْ تُجِبْنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَجَبْتَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ؟!!

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْمَئِنًّا: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِاسْمِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ؛ يَعْنِي مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْوَءَكَ بِاسْتِدْعَائِكَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ لَكَ الْخَيْرَ وَلَا أَهْلَكَ وَذَوِيكَ.

«إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَأْسُورٌ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ»^(١).

(١) «أحكام الجنائز» للألباني: ص ٢٦، وأخرجه أبو داود في «السنن»: ٢٤٦/٣، رقم (٣٣٤١)، والنسائي في «المجتبى»: ٣١٥/٧، والطيلاسي في «المسند»: ٢١٣/٢، =

اللَّهُمَّ اقْضِ عَنَّا دُيُونَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

يَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا..»؛ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ آلِ فُلَانٍ، مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ يَجُرُّ إِزَارَهُ.

قَالَ: «فُلَانٌ مِنْكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ».

فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ، وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ أَمْرَهُ!! قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ، حَتَّى مَا أَحَدٌ يُطَلِّبُهُ بِشَيْءٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -، فَأَخَذَ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ يَتَسَابِقُونَ فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ حَتَّى مَا يُطَالِبُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجَنَازَةَ يَوْمًا، ثُمَّ تَأَخَّرَ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ عَلِيَّ صَاحِبَ الْجَنَازَةِ دَيْنًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

قَالَ: «أَنْتَ تَقْضِي مَا عَلَيْهِ؟».

قَالَ: أَنَا أَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

وأحمد في «المسند»: ١١/٥ و ١٣ و ٢٠، والحاكم في «المستدرک»: ٢٥/٢-٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٩/٦ و ٧٦.

والحديث صححه الألباني في «أحكام الجنائز»: ص ٢٦، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٣٥٣-٣٥٤، رقم (١٨١٠).

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَى الرَّجُلِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي غَدٍ - أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَسِيرٍ - قَالَ: «مَا فَعَلْتَ دِينَارَانِ؟».

كَانَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ دِينَارَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْقَاهُ، يَقُولُ: «مَا فَعَلَ الدِّينُ؟».

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ؛ يَعْنِي لَمْ يَمْضِ كَثِيرٌ.

فَمَا زَالَ يَلْقَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: «مَا فَعَلَ الدِّينُ؟»، حَتَّى قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ»^(١).

يَعْنِي: كَأَنَّمَا يُصَابُ بِمَسِّ النَّارِ وَبِحَرِّهَا، فَلَمَّا قَضَيْتَ عَنْهُ؛ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ بَعْدَ أَنْ قَضِيَ عَنْهُ دِينُهُ.

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ - عِبَادَ اللَّهِ! -.

(١) «أحكام الجنائز»: ص ٢٧، وأخرجه الطيالسي في «المسند»: ٢٥٣/٣، وأحمد في «المسند»: ٣٣٠/٣، والدارقطني في «السنن»: ٥٤-٥٥/٤، رقم (٣٠٨٤)، والحاكم في «المستدرک»: ٥٨/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٤-٧٥/٦، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسن إسناده الألباني في «أحكام الجنائز»: ص ٢٧، وفي «صحيح الجامع»: ٥٣٤/١، رقم (٢٧٥٣).

«وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يُهْلِكَهَا، وَأَنْ يُبَدِّدَهَا، وَأَلَّا يَقْضِيَهَا؛ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالًا وَفِي نَيْتِهِ أَنْ يَقْضِيَهَا، وَأَنْ يَرُدَّهَا؛ قَضَاهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَنْهُ»^(١).

عِبَادَ اللَّهِ! عَذَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَدِينُ الدِّينَ، وَلَيْسَ فِي نَيْتِهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَيَقْضِيَهُ اللَّهُ بِأَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ الْمَدِينُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّينَ، وَمَنْ قَبَلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَيُؤَسِّرُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَيُعَذِّبُ بِمَسِّ النَّارِ فِي قَبْرِهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِزَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى عَذَابِ الْقَبْرِ. (*).



(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٥٣/٥ - ٥٤، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ».

استِقبالُ العَشْرِ بِتَحْرِى الْحَلَالِ

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنَا بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَاتًا وَكَسْبًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، طَيِّبًا فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي كَسْبِهِ، فَتَعْلُقُ بِهِ الْحُرْمَةَ أَيْضًا. (*)

* الأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ مُعِينٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَمِنْ أَسْبَابِ قَبُولِهِ:

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا سَوَّى بَيْنَ الْمُرْسَلِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِمَا الْمَرْءُ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُؤَظِّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ١٩ -

فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالتَّقْوَى، وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهَا، وَيَأْمُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُرْسَلِينَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ، وَهُمْ آكِلُونَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِالْأَمْرِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَلَالِ مُعِينٌ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَعَانَهُ ذَلِكَ - بِفَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَعَمَلُ الصَّالِحِ هُوَ مَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا، وَعَلَى قَدَمِ النَّبِيِّ سَائِرًا ﷺ.

﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وَأَتْبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ بِالتَّهْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

وَفِي ضَمْنِهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ فَآكَلَ مِمَّا فِيهِ حُرْمَةٌ أَوْ مِمَّا لَيْسَ بِطَيِّبٍ فِي حَقِيقَتِهِ، أَوْ مِمَّا حُصِّلَ مِنْ وَجْهِ لَا يَلِيقُ بِمُحَصِّلِهِ.

فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ صَرَفَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُرْسَلِينَ؛ فَمَنْ دُونَهُمْ أَوْلَى بِانْصِرَافِ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ.

فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُرْسَلِينَ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾؛ فَإِنَّ مَنْ دُونَهُمْ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ، وَإِذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ وَالتَّشْدِيدُ ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فِي حَقِّ الْمُرْسَلِينَ؛ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دُونَهُمْ أَوْلَى وَأَجْدَرُ.

فَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]: فَوَجَّهَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ

بِالْأَكْلِ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَمْرَهُمْ بِالشُّكْرِ. (*)

وَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَصْدِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى النِّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَا حُرْمَةَ فِيهَا وَلَا شُبُهَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» (٢). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١٩ - ٢٠١٠م.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، بِلَفْظٍ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»، وَفِي رِوَايَةِ اللَّبَّخَارِيِّ، بِلَفْظٍ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ /

* إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (١).

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ فِي ذَاتِهِ، وَطَيِّبٌ فِي صِفَاتِهِ، وَطَيِّبٌ فِي أَعْمَالِهِ، وَطَيِّبٌ فِي أَسْمَائِهِ، فَلَهُ جَلَّ وَعَلَا الْكَمَالَ الْمُطْلَقُ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُنْزَرَهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ.

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، لَيْسَ بِخَبِيثٍ، وَإِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي تَحْصِيلِهِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، وَيُكْتَسَبُ اكْتِسَابًا تَلَحُّقُهُ الْحُرْمَةَ فِيهِ؛ فَيَكُونُ حَرَامًا لِلْكَسْبِ، لَا حَرَامًا لِلذَّاتِ.

فَإِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مِنْ لَحْمِ الْخَنزِيرِ؛ قِيلَ: هَذَا مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ بِحُرْمَةِ ذَاتِهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا مَا اغْتَصَبَ شَاةً؛ فَالْحُرْمَةُ تَلْحَقُ الْكَسْبَ هَاهُنَا، وَلَا تَلْحَقُ الذَّاتَ. (*)

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»: لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي ذَاتِهِ، فَلَيْسَ بِخَبِيثٍ، وَإِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا فِي كَسْبِهِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا فِيهِ شُبُهَةٌ.

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١٩ -

«وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].»

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْوِيَةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ أَكْلُ الْحَلَالِ، وَمُجَانِبَةُ الْحَرَامِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْخَبَائِثِ، وَتَحْرِي الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَفِي هَذَا رَفْعٌ لِشَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الصَّفْوَةَ مِنْ عِبَادِهِ، وَهُمْ الْمُرْسَلُونَ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. (*).

وَالرَّسُولُ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً مِنْ حَرَامٍ، فَوَصَلَ بِهَا رَحْمَهُ، أَوْ عَطَفَ بِهَا عَلَى يَتِيمٍ، أَوْ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». (* / ٢).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١٩ - ٢٠١٠م.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٢٤)، بِلَفْظٍ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ.

* عَلَى تَجَارِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْعَشْرَ؛ بِمُجَانِبَةِ الْغِشِّ، وَالتَّطْفِيفِ، وَالِاخْتِكَارِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ رَهَبَ مِنَ الْغِشِّ، وَرَغَبَ فِي النَّصِيحَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

وَمِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعِظَائِمِ الذُّنُوبِ: تَطْفِيفُ الْمَكَايِلِ وَالْمَوَازِينِ. وَالتَّطْفِيفُ: الْبَخْسُ وَالنَّقْصُ؛ فَهُوَ مُطْفَفٌ، وَالْجَمْعُ: مُطْفَفُونَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرَّحْمَنُ: ٧-٩].

وَقَالَ ﷺ فِي رِعَايَةِ الْمَوَازِينِ: «إِذَا وَزَنْتُمْ؛ فَأَرْجِحُوا» (٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَغَبَ فِي السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَحُسْنِ التَّقَاضِي وَالْقَضَاءِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(١) أخرجه مسلم في (الإيمان، ٤٣: ٢، رقم ١٠٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٢) أخرجه ابن ماجه في (التجارات، ٣٤: ٣، رقم ٢٢٢٢)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣٩٤٢).
 (٣) أخرجه البخاري في (اليوع، ١٦، رقم ٢٠٧٦)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِحْتِكَارِ؛ وَالْإِحْتِكَارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ؛ لِيَقْلَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَعْلُو سِعْرُهُ، وَيُصِيبُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الضَّرَرُ.

وَالْإِحْتِكَارُ حَرَمَهُ الشَّارِعُ وَنَهَى عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَشَعِ، وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَعْمَرٍ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). (*)



(١) هو معمر بن أبى معمر: عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، صحابي كبير، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، ثم رجع إلى مكة فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، انظر: «الاستيعاب» (٣/ رقم ٢٤٦٨)، و«الإصابة» (٦/ رقم ٨١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في (المساقاة، ٢٦، رقم ١٦٠٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «حُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ٣٠-٩-٢٠١٦م.

مَا نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ؛ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ!!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّئًا، وَأَلَّا يَقْدَفَ فِي جَوْفِهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ حَلَالٌ صِرْفٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، لَا مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَتَوَقَّؤْنَ ذَلِكَ تَوَقِّئًا نَفْسِيًّا لَا تَوَقِّئًا عَمَلِيًّا، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى الْحَرَامِ، وَهُوَ يَتَيَقَّنُ فِي نَفْسِهِ أَمَامَ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُ عَنْ عِلَّةٍ وَيَبْحَثُ عَنْ حُجَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَلِّلَ لِنَفْسِهِ مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَانِبِ الْإِثْمِ.

إِنَّ النَّاسَ حَتَّى إِذَا مَا تَحَلَّلُوا مِنْ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَاَنْطَلَقَتْ أَيْدِيهِمْ فِي ثُرُوتِ النَّاسِ وَفِي أَمْوَالِهِمْ تَعِيثُ فِيهَا فَسَادًا، وَتَكْسِبُ حَرَامًا، وَتُحْصَلُ إِثْمًا وَسُخْتًا، فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ يُرِي النَّاسَ فِي أَنْفُسِهِمْ آيَاتٍ (*).

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يُبَارِكُ فِي الْحَرَامِ، وَآكَلِ الْحَرَامِ كَشَارِبِ مَاءِ الْبَحْرِ، لَا يُرَوَى أَبَدًا، كَالْإِبِلِ الْهِيمِ - وَهِيَ الَّتِي فِي أَجْوَافِهَا دَاءٌ مَا تَرَأَى تَشْرَبُ وَتَشْرَبُ بِلَا وَعِي حَتَّى تَنْقُضَ مِعْدَاتُهَا مِمَّا تَشْرَبُ، لَا تَعِي وَلَا تُدْرِكُ.

(*): مَا مَرَّ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ التَّوْبَةِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ١٨-٥-٢٠٠٧ م.

تَشْرَبُ شُرْبَ الْهَيْمِ مَتَى مَا أَخَذْتَ الْحَرَامَ، وَالذَّرْهَمُ الْحَرَامُ مَتَى دَخَلَ عَلَى الْحَلَالِ أَفْسَدَهُ، تَمَامًا كَقَطْرَةِ الدَّمِ تُخَالِطُ كُوبَ الْمَاءِ أَوْ كُوبَ اللَّبَنِ الْبَارِدِ الْعَذْبِ الَّذِي تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَلَكِنَّ قَطْرَةَ الْبَوْلِ إِذَا مَا خَالَطَتْهُ أَفْسَدَتْهُ، تَعَاْفُهُ النَّفْسُ وَلَا تَقْبَلُ عَلَيْهِ. (*)

إِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُثْمِرُ ثَمَرًا آخَرَ خَبِيثًا مَرًّا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْجَنَّةِ كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ - مِنْ حَرَامٍ - فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» (٢). (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مَسْنَدِهِ» (رَقْم ٣)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مَسْنَدِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ» (رَقْم ٥٠ و ٥١، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ - ط ٤)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (١ / رَقْم ٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» (رَقْم ٨٣ و ٨٤)، وَالْدَيْنُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ» (٤ / رَقْم ١٣٩١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢ / ١٥٤ و ١٥٥، تَرْجُمَةُ ٧٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦ / رَقْم ٥٩٦١)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٦ / تَرْجُمَةُ ١٤٣٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١ / ٣١)، وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٧ / رَقْم ٥٣٧٥ و ٥٣٧٦)، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ،... الْحَدِيثِ.
قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ»، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنكَرَاتِهِ، انظُر: «الْمِيزَانَ» (٢ / تَرْجُمَةُ ٥٢٨٨).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٦٠٩).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥ هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤ م.

* أَكْلُ الْحَرَامِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاطِعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ:

لَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا عَمَلِيًّا؛ لِيُقَرَّبَ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَلِيَجْعَلَهَا حَاضِرَةً فِي الْجَنَانِ، عَصِيَّةً عَلَى النَّسْيَانِ، قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ»^(١): وَالسَّفَرُ مَطْنَةٌ إِجَابَةٌ دُعَاءِ الدَّاعِينَ، وَالإِطَالَةُ فِيهِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ»: شُعَّتْ شَعْرُهُ لِقَلَّةِ الْعِنَايَةِ بِهِ، انْشَغَالًا بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، مَعَ الْغَبْرَةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ مِنْ أَثَرِ السَّفَرِ وَوَعَثَائِهِ، وَهُوَ مَشْغُولٌ عَمَّا لِحَقُّهُ مِنَ الشَّعَثِ وَالْغَبْرَةِ بِدُعَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَهَذَا - أَيْضًا - بِالْمَذَلَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ مَطْنَةٍ إِجَابَةٍ دُعَاءِ الدَّاعِينَ.

«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ؛ يَمُدُّ يَدَيْهِ: وَهَذَا مِنْ مَطْنَةٍ إِجَابَةٍ الدُّعَاءِ أَيْضًا.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

فَإِذَا مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَذَلِكَ حَرِيٌّ بِأَنْ يُجِيبَ اللَّهُ الْكَرِيمُ دُعَاءَهُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في (كتاب الصلاة، باب ٣٥٦: ١٠، رقم ١٤٨٨)، والترمذي في «جامعه» في (كتاب الدعوات، باب ١٠٥: ١، رقم ٣٥٥٦)، وابن ماجه في «سننه» في (كتاب الدعاء، باب ١٣: ١، رقم ٣٨٦٥)، من حديث: سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥/ رقم ١٣٣٧).

فَهُوَ «يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَتْ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَالرُّبُوبِيَّةُ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ أُحْرَى، فَيَذْكُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَاعِيًا إِيَّاهُ بِهَذَا الوَصْفِ الْكَرِيمِ، وَبِهَذَا الإِسْمِ الْجَلِيلِ؛ بِاسْمِ الرَّبِّ الثَّابِتِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الوَصْفُ الَّذِي انطَوَى عَلَيْهِ الإِسْمُ، فَإِنَّ مَنْ نَادَى بِهِ حَرِيٌّ أَنْ يُجَابَ نِدَاؤُهُ، وَأَنْ يُغَاثَ إِذَا اسْتَعَاثَ: «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ»، وَيَكْرُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ -أَيْضًا- مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ أَمْرًا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الإِجَابَةِ: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِبْعَادَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»؛ فَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ وَهَذِهِ حَالُهُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاكِرًا إِيَّاهُ بِاسْمِهِ الْجَلِيلِ «الرَّبِّ»، وَبِوَصْفِهِ الْعَظِيمِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ يُطِيلُ مَعَ ذَلِكَ السَّفَرَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِجَابَةِ رَبِّهِ دُعَاءَهُ؛ إِذْ أَتَى بِمَطْعَمٍ حَرَامٍ، وَمَشْرَبٍ حَرَامٍ، وَمَلْبَسٍ حَرَامٍ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!!

فَيَسِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاطِعِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ آكِلًا مِنْ حَرَامٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ «كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١)،

(١) أخرجه الترمذي في (الصلاة، ٤٣٣، رقم ٦١٤)، من حديث: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا»

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْجَنَّةِ.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْكُلُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيَشْرَبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيَلْبَسُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ كَسْبِهِ.

وَعُذِي مِنَ الْحَرَامِ، فَيَعْدَى وَيُطْعَمُ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُطْعَمُ أَهْلَهُ الْحَرَامِ، وَيَعْذُوهُمْ بِهِ، بَلْ وَيَتَخَلَّقُ جَنِينَ امْرَأَتِهِ فِي رَحِمِهَا مِنْ حَرَامٍ يَعْذُوها بِهِ، فَيَظَلُّ هَكَذَا مُعْتَدِيًا عَلَيْهِ، حَتَّى يَشَبَّ بَعْدُ وَلَحْمُهُ كُلُّهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَهُمَا الْعِذَاءُ -، قَالَ: «وَعُذِي مِنْ حَرَامٍ»: فَأَفْرَدَ هَذَا نَاحِيَةً؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا يَكُونُ مِنْ كَسْبِ الْإِنْسَانِ، مَطْعَمُهُ مِنْ حَرَامٍ، وَمَشْرَبُهُ مِنْ حَرَامٍ بِكَسْبِهِ فِي تَحْصِيلِ الْحُرْمَةِ وَارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ، وَالْوُقُوعِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَحْصِيلاً وَكَسْبًا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبُطُونِ دَفْعًا، ثُمَّ يَقْطَعُ عَلَى نَفْسِهِ طَرِيقَ إِجَابَةِ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ، وَلَوْ أَتَى بِكُلِّ آدَابِ الدُّعَاءِ كَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ.

فَإِنَّهُ مَعَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَمَا هُوَ مَطْنَةٌ الْإِجَابَةِ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ، أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، بَلْ اسْتَبَعَدَ جِدًّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، فَقَالَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» ﷺ.

كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٨٦٧، ١٧٢٩).

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَسْبَ تَحْصِيلاً، وَالِدَفْعَ فِي الْبُطُونِ أَكْلاً وَشُرْباً، ثُمَّ ذَكَرَ اغْتِذَاءَ الْغَيْرِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْكَسْبِ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ، يُحْصَلُهُ غَيْرٌ مِّنْ اغْتِنْدَى عَلَيْهِ، قَالَ: «وَعُذِي بِالْحَرَامِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْجُرْمِ، وَعَظِيمِ الْإِثْمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مَنْ يَقَعُ عِنْدَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيَشْرَبُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيَلْبَسُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيُطْعِمُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَرَامِ، وَيُخَلِّقُ الْجَنِينَ فِي الرَّحِمِ مِنَ الْحَرَامِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى الثَّدي رَاضِعاً لَبَانَ الْحَرَامِ، ثُمَّ يَشْبُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَطْعَمِ حَرَامٍ وَمَشْرَبِ حَرَامٍ، ثُمَّ يَشْكُو النَّاسُ بَعْدَ مِنْ خِيبةِ الْأَوْلَادِ، وَمِنْ عَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْمِنْهَاجِ، وَهُمْ أَوْلَادُ حَرَامٍ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَتِلْكَ الصِّفَةُ!! وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَجَعَلَ قَاعِدَتَهُ وَصُلْبَهُ وَأَسَاسَهُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ آخِذاً بِالْحَلَالِ الصَّرْفِ الْمَحْضِ الَّذِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ.

أَكْلُ الْحَلَالِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ لِتَحْصِيلِ الْخَيْرِ دُنْيَا وَآخِرَةً.

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يُسَامِحُ فِي الْحَرَامِ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا - كَمَا مَرَّ - «وَلَوْ كَانَ عُوْدًا مِنْ أَرَاكِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هَدَايَا الْمُوظَّفِينَ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ / ١٩ -

فَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يُوَصِّلُ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا تَحْسَبَنَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِالشُّبْهَةِ يُوَصِّلُ إِلَى شَيْءٍ، فَلَا أَخْذُ بِالشُّبْهَةِ يُوشِكُ أَنْ يُوقِعَ فِي الْحَرَامِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ أَكْلِ الْحَرَامِ: الْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ:

عَبَدَ اللَّهُ! اتَّقِ اللَّهَ! وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سَائِلُكَ، وَأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تُوَاخِذَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُوَاخِذَكَ.

الدَّمُ وَالْمَالُ! إِيَّاكَ أَنْ تَعْتَدِيَ عَلَى مَالِ أَخِيكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ السَّرِقَةَ، وَحَرَّمَ الْغَضَبَ، وَحَرَّمَ الرِّشْوَةَ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ. (*)(٢).

الْيَوْمَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ؛ مَالِي وَمَالِكَ، مَالِ كُلِّ مَنْ يَقْطُنُ هَذَا الْبَلَدَ، مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، الْمَالِ الْعَامُّ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ (*)(٣)؛ تَجِدُ النَّاسَ فِي جُمَلَتِهِمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي الْمَالِ الْعَامِّ - مَالٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٥هـ / ٢٤-٦-٢٠٠٤م.

(**)(٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١هـ / ٢٥-٦-٢٠١٠م.

(**)(٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٦هـ - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٦هـ / ١٧-٧-٢٠١٥م.

جَمِيعُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْيَانِهِمْ - لَا يَرْقُبُونَ فِي هَذَا الْمَالِ الْعَامِّ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا يِرَاعُونَهُ بِحَالٍ أَبَدًا!!

لَا يَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِ وَاحِدٍ، وَلَا فِي وَجْدَانِهِ أَنْ هَذَا الْمَالُ مَالُهُ، وَأَنْ هَذَا الْمَالُ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْإِثْمَ فِيهِ أَكْبَرُ مِنَ الْإِثْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى مَالٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ الْمَالِ الْعَامَّ تَعَلَّقَتْ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّنَا فِي أُمَّتِنَا، وَفِي أَرْضِنَا الْمُسْلِمَةِ الَّتِي أَقَامَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا، نُدَافِعُ عَنْهَا إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِنَا، وَإِلَى آخِرِ مَا فِي أَرْوَاحِنَا مِنْ دِمَاءٍ، وَمَا فِي عُرُوقِنَا مِنْ دِمَاءٍ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! لِلْغُلُولِ عُقُوبَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْبَرْزَخِ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ فِي الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ وَيَسَّ الْقَرَارُ.

وَالْغُلُولُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الْخِيَانَةُ.

وَأَصْلُهُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ.

وَهُوَ فِي زَمَانِنَا - كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا -: «الْمَالُ الْعَامُّ».

فَالْمَالُ الْعَامُّ مَا أُخِذَ مِنْهُ فَهُوَ غُلُولٌ، وَالَّذِي يَتَنَزَّلُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْغُلُولِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَا يَتَنَزَّلُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَالِ الْعَامَّ كَالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ.

(*) مَا مَرَّ ذَكَرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «أَكْلُ الْحَلَالِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ.

وَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالِاعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ بِغَيْرِ حَقٍّ،
هُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى مَا يَخْصُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَالتَّوَرُّطُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ بِأَخْذِ مَا لَا يَحِلُّ، أَوْ إِتْلَافِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُتْلَفَ
كَالْأَخْذِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ، هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ
الْمَالِ الْخَاصِّ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ فَرْدٌ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْمَالُ الْعَامُّ.. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ فَهُوَ أَمْرٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَعُقُوبَةُ الْغُلُولِ كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ
أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا
يُظْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦١].

* وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فِي الْقَبْرِ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ
الرَّجُلِ الَّذِي غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي
أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا».
وَالشَّمْلَةُ: تَلْفِيعَةٌ، أَوْ هِيَ كِسَاءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْمَرْءُ بَدَنَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى
قُبُورٍ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ.

(١) «صحيح البخاري» في (المغازي، ٣٨: ٣٥، رقم ٤٢٣٤)، وفي (الإيمان والنذور، ٣٣،
رقم ٦٧٠٧)، و«صحيح مسلم» في (الإيمان، ٤٨: ٢، رقم ١١٥)، من حديث: أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» في (الإيمان، ٤٨: ١، رقم ١١٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرِ الثَّلَاثِ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ».

إِذَنْ؛ الْغُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، يُعَاقَبُ بِهِ الْمُرءُ فِي قَبْرِهِ؛ اسْتِعَالًا لَهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

* وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَةُ بِهِ فِي الْمَوْقِفِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»- (١) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ - وَهُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ فِيمَا دُونَ الصَّهِيلِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ - يَعْنِي غَلَّ ثِيَابًا أَوْ مَا يَسِيرُ مَسَارَ ذَلِكَ وَيُدْرَجُ فِي سِلْكِهِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

(١) «صحيح البخاري» في (الجهاد، ١٨٩، رقم ٣٠٧٣)، و«صحيح مسلم» في (الإمارة، ٦،

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ - يَعْنِي ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً -،
فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». (*)

عِبَادَ اللَّهِ! مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: التَّخْرِيْبُ، وَالتَّحْرِيقُ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ،
وَالاعْتِدَاءُ عَلَى الْمُمْتَلِكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ،
يَقُومُ بِهِ مَنْ يَقُومُ مِنَ الْمُتَمِيمِينَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ،
وَمِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ مِنَ الْقُطْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ الْبَاغِينَ لِهَذَا الْوَطَنِ الضَّيَاعِ
وَالسُّقُوطِ فِي هَاوِيَةٍ لَا قَرَارَ لَهَا!!

اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا!

حَافِظُوا عَلَى مُمْتَلِكَاتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَى مَوْسَسَاتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَى مُنْشَأَتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَى أَمْوَالِ الْأُمَّةِ! وَكُونُوا عَلَيْهَا سَاهِرِينَ!

وَاللَّهُ يَرَعَاكُمْ، وَيَتَوَلَّأَكُمْ، وَهُوَ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «جَوَابٌ عَلَى سُؤَالٍ: لِمَاذَا شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ الْعَامِّ؟».

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ

عِبَادَاتُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»؛ يَعْنِي الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ هِيَ خَيْرُ أَيَّامِ الْعَامِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِيهَا مِنْ هَذَا الْمُنْسَكِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ هَذَا الْقَصْدِ الطَّاهِرِ، وَمِنْ هَذَا الْفَضْلِ الْكَرِيمِ مَا جَعَلَ!

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا مِنَ النَّفَحَاتِ، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا مِنَ الرَّحْمَاتِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْفِيُوضَاتِ مَا أَنْزَلَ!

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَالرَّبُّ الْعَالَمِينَ.

خَيْرُ أَيَّامِ الْعَامِ.. أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ؛ يَعْنِي الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَكَانَتْ الْعَشْرُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَنْ سَبَقْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا -بَدَأَ مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، مُرُورًا بِالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأَتْبَاعِ تَابِعِيهِمْ، وَالْأَيْمَّةِ، وَمَنْ تَلَا مِنْ أَهْلِ

الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا - إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْمَزِيدَ.

وَكَانُوا يَتَوَخَّوْنَ فِيهَا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
الإمامُ مُسْلِمٌ^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ
لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ - يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ - فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ -
يَعْنِي: فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ - فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ - لَا مِنْ إِبْطِهِ،
وَلَا مِنْ عَانَتِهِ، وَلَا مِنْ شَارِبِهِ - فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا
حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهَا سُنَّةً مَسْنُونَةً.

وَعِنْدَنَا كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ،
قَالَ: «كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ - يَعْنِي: اسْتَعْدَمُوا النُّورَةَ،
وَهِيَ حَجْرٌ جَبْرِيٌّ كَلْسِيٌّ، يُوَضَّعُ عَلَى الشَّعْرِ، ثُمَّ يَتَلَبَّثُ يَنْتَظِرُ الْمَرْءَ قَلِيلًا؛ مِنْ
أَجْلِ أَنْ يُزِيلَ بِهِ الشَّعْرَ، فَهِيَ مُزِيلٌ لِلشَّعْرِ كَانَ -».

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٣/١٥٦٥-١٥٦٦، رقم (١٩٧٧).

وفي رواية له: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ
شَيْئًا»، وفي رواية: «...، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا»، وفي رواية: «...، فَلْيُمْسِكْ
عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

(٢) «صحیح مسلم»: ٣/١٥٦٦، رقم (١٩٧٧).

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ».

هَذَا أَمْرٌ قَدْ نُسِيَ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ تُرِكَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ أَحَدٌ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعُدْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ!!

قَالَ سَعِيدٌ: «حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَأَنْظُرْ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْجَلِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لِكَيْ يُشَارِكَ فِي هَذَا الْخَيْرِ كُلِّ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ أَسْعَدَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِشُهُودِ الْمَوْسِمِ، وَمِمَّنْ فَاتَهُ أَنْ يُشَارِكَ، فَهُوَ يُشَارِكُ الْمُحْرِمَ فِي بَعْضِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا؛ لَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ.

وَلَكِنَّ الْمُقِيمَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ لَيْسَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ الْمَخِيطَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ الَّتِي حَظَرَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي النَّسْكِ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْأَمْرَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ الْجَلِيلَةَ - وَهِيَ الْفِدَاءُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ - إِنَّمَا تُذَكَّرُ بِمَا كَانَ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣].

لَمَّا أَنْ أَسْلَمَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ الْقِيَادَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ -، أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَسَلَّمَ الْأَمْرَ لِلَّهِ بِأَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ وَحِيدُهُ،
وَبِكْرُهُ، وَفِلْدَةٌ كَبِيدُهُ، وَأَنْ يَذْبَحَهُ بِيَدِهِ بِرُؤْيَا مَنَامٍ لَا بِوَحْيٍ مُبَاشِرٍ.

لَمَّا أَسْلَمَ الْأَمْرَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ بِهِ،
عَلَى عُلُوِّ السَّنِّ وَارْتِفَاعِ السُّنُونِ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْكِبَرِ الْمَبَالِغِ، وَأَيْسَ مِنْ أَنْ
يُنْجَبَ وَأَنْ يُرْزَقَ بِالْوَالِدِ، فَاتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَدًا حَلِيمًا، أَخَذَ بِهِذَا
الْحِلْمِ فِي نَفْسِهِ وَفِي أَبِيهِ.

فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ، قَالَ: يَا أَبَتِ! يُتَادِيهِ هَكَذَا بِهِذَا
اللُّطْفِ، وَبِهِذَا الْحُبِّ، وَبِهِذَا الرَّفْقِ، وَبِهِذَا الشَّفَقَةِ.

قَالَ: يَا أَبَتِ! لَيْسَ عِنْدِي مِنْ مَوْجِدَةٍ عَلَيْكَ!!

يَا أَبَتِ! إِنَّمَا هُوَ الْحُبُّ مِنَ الْقَلْبِ دَافِقًا، وَإِنَّمَا هُوَ الْحُبُّ فِي الْقَلْبِ لِلْبَدَنِ
مُتْرِعًا، وَإِنَّمَا هُوَ الْحُبُّ مِنَ النَّفْسِ مُنْبِثًا!!

﴿قَالَ يَتَأَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢]؛ لِأَنَّكَ لَا تَأْتِي بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ.

﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾: لَمَّا سَلَّمَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ لِأَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنْ مَنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَالِدًا وَوَلَدًا مَا كَانَ لِيَلْتَفِتَ لِأَخْذِ
شَيْءٍ لَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ - وَقَدْ صَدَّقَ الرَّؤْيَا حَتَّى جَاءَ أَوْانُ الْفِدَاءِ
بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ.

وَإِذْنُ؛ فَمِنْ التَّشْبِهِ بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ كَذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهَا مِنَ الْعَطَاءَاتِ وَالْفِيوضَاتِ مَا يَجْعَلُ مَنْ تَخَلَّفَ مُقْتَرِبًا مِمَّنْ سَبَقَ وَآتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْكُبْرَى بِشُهُودِ الْمَوْسِمِ.

فَأَتَى بِالْأَمْرِ، كَمَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

فَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ فِي الْوَقْتِ الْفَاضِلِ لِأَحِقًّا بِالْعَمَلِ الْفَاضِلِ فِي الْوَقْتِ الْمَفْضُولِ، وَرَبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ..»؛ هَكَذَا كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ -جَلَّتْ قَدْرَتُهُ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] بِهَذَا النَّفْيِ، ثُمَّ مَا أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ..»؛ مِنْ مُطْلَقٍ مَا يُقَالُ لَهُ أَيَّامٌ، يَعْنِي مِنْ جِنْسٍ مَا يُقَالُ لَهُ أَيَّامٌ، إِنْ أَرَدْتَ الْجِنْسَ، أَوْ مِنْ بَدَايَةِ مَا يُقَالُ لَهُ أَيَّامٌ، إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهَا لِلْإِبْتِدَاءِ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَتَأْتَى النَّفْيُ، وَتَقَعُ النِّكْرَةُ فِي سِيَاقِهِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -يَعْنِي مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ-».

وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مَجْمُوعُ خُطَبِ الْمُنَاسَبَاتِ [٢] - مِنْ خُطْبِ فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَجِّ

فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ أَتَى بِغَيْرِ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ الَّتِي دَلَّنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا وَارْتِفَاعِ مَكَانَتِهَا.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَفِي «السُّنَنِ» (١) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صِيَامَ الْعَشْرِ»؛ تَعْنِي الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشَرَ».

وَيَأْتِي أَقْوَامٌ مِمَّنْ يُعَارِضُونَ النُّصُوصَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ لِكَيْ يَتَشَبَّهُوا بِنَصِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَدَّعُونَ كَرَاهِيَةَ صِيَامِ التَّسْعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ!!

(١) «المجتبى» للنسائي: ٤/ ٢٠٥ و ٢٢٠-٢٢١، وأخرجه أيضا: أبو داود في «السنن»:

٢/ ٣٢٥، رقم (٢٤٣٧)، من حديث: حَفْصَةَ، قَالَتْ: «أَرَبْعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشَرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٧/ ١٩٦-١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢/ ٨٣٣، رقم (١١٧٦)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الألباني في «الدرر البهية»: ٢/ ٣٠، معلقا على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم».

بَلْ إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورُهُمْ هُوَ أَنَّ الصِّيَامَ مُسْتَحَبٌّ جِدًّا، وَارْجِعْ فِي ذَلِكَ إِلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ^(١): «فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا أَكِيدًا: أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ التَّسْعَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

وَأَمَّا التَّاسِعُ فَفِيهِ نَصًا: «أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُكْفِّرُ بِصِيَامِهِ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ^(٢)؛ يَعْنِي بِذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَإِذْنٌ؛ فَصِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «السُّنَنِ»: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ - لَا يَتْرُكُ - صِيَامَ الْعَشْرِ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَ لَا يُصَامُ إِذْ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْعِيدِ مُحَرَّمٌ صَوْمُهُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ، فَذَكَرْتُ الْعَشْرَ وَأَرَادَتِ التَّسْعَ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ شَيْئًا، وَأَخْبَرَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ فَالْحُكْمُ لِلْمُثْبِتِ، وَلَا يُلْتَفَتُ لِلنَّافِي.

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم»: ٧١ / ٨، قال: «لَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ كَرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لِأَنَّهَا تَسْمَى التَّاسِعَ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ».

(٢) تقدم تخريجه.

وَعِنْدَكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) - قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا؛ يَعْنِي تَقُولُ: وَأَنَا أُصَلِّي الضُّحَى.

وَلَكِنْ أَخْبَرْتُ بِعِلْمِهَا، وَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْنِي عَدَمَ عِلْمِهَا عَدَمَ الشَّيْءِ فِي ذَاتِهِ.

وَإِنَّمَا الشَّأْنُ هَا هُنَا وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهَا.

وَعَلَيْهِ؛ فَيَسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِي تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَأَنْ تَأْتِيَ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ فِيهِ غَايَةَ الْجُهْدِ كَمَا كَانَ السَّابِقُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ يَفْعَلُونَ. (*).

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالذِّكْرُ: تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا وَتَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَبَثُّهُ وَإِدَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ، وَالزَّكَاةُ،

(١) «صحيح البخاري»: ١٠/٣، رقم (١١٢٨)، و«صحيح مسلم»: ٤٩٧/١، رقم (٧١٨)، من حديث: عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَجُّ وَفَضْلُ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ

وَالصَّدَقَةُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْيَتَامِ وَالْمَسَاكِينِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، وَمَا أَشْبَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ فَيَدْخُلُ الصِّيَامُ. (*)

فَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ -، وَالتَّزَمُوا سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحْوَالِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ، وَأَقْوَالِكُمْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعًا عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَعَلَى صَعِيدِ عَرَفَاتٍ مِنْ قَابِلٍ بِرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَبَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ حُجَّاجًا وَمُعْتَمِرِينَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/

٢٨-١١-٢٠٠٨م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ وَفَضْلُ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

٢٥/١٤٢٥هـ / ٧-١-٢٠٠٥م.



فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَصِحَّةُ الْمُعْتَقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

صِحَّةُ الْمُعْتَقِدِ وَسَلَامَةُ الْمِنْهَاجِ

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ^(٢)، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟

قَالَ: «أَتَتْنِي بِهَا»، فَآتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

(١) «صحيح مسلم»: ١/ ٣٨١-٣٨٢، رقم (٥٣٧).

(٢) قال النووي في شرح «صحيح مسلم»: ٢٣/٥: «الجوانيئة، هي: بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة، هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار: التشديد، والجوانيئة: بقرب أحد موضع في شمالي المدينة».

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: «اعْتَقِهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِحَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمِنْهَاجِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ مِنْ أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ؛ بِإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ - سَائِلًا إِيَّاهَا عَنْ صِحَّةِ اعْتِقَادِهَا - قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ».

ثُمَّ سَأَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ عَنْ أَصْلِ الْإِتِّبَاعِ، وَعَنِ الْمِنْهَاجِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَهُ الْمُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

وَهِيَ تَعْرِفُ الرَّسُولَ ﷺ بِشَخْصِهِ وَبِصِفَتِهِ، فَتَعْرِفُ الرَّسُولَ ﷺ النَّبِيَّ الْمُرْسَلَ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، وَتَعْرِفُ حَقَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْرِ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَالتَّزَامِ طَرِيقَتِهِ، وَالْقَصِّ عَلَى أَثَرِهِ، وَالسَّيْرِ مِنْ وَرَائِهِ، وَالتَّزَامِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ صَاحِحَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمِنْهَاجِ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ زُهْدُهُ، وَلَا وَرَعُهُ، وَلَا بُعْدُهُ عَنِ الدُّنْيَا، وَلَا تَنْزُهُهُ - فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ - مِنَ الْخَطَايَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِحَ الْمِنْهَاجِ، سَلِيمَ الْمِنْهَاجِ، عَظِيمَ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَائِمًا عَلَى مِثْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَرَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - يُبَيِّنُ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ: «يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ جِئْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا - يَعْنِي بِمَا يُقَارَبُ مِلءَ الْأَرْضِ خَطَايَا وَأَثَامًا وَذُنُوبًا وَمُوبِقَاتٍ - ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ صَاحِحًا فِي اعْتِقَادِهِ، غَيْرَ مُلَوِّثٍ بِشِرْكَ، بَعِيدًا عَنِ التَّدَنُّسِ بِأَيِّ أَمْرٍ يَثْلُمُ اعْتِقَادَهُ - وَلَوْ بِثُلْمَةٍ يَسِيرَةٍ - أَوْ يَخْدُشُ سَوَادَ حَدَقَةِ عَيْنِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَمَا أَرْسَلَ إِخْوَانَهُ السَّابِقِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».



(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥/٥٤٨، رقم (٣٥٤٠)، من حديث: أنس بن مالك

رضي عنه، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ١/٢٤٩، رقم (١٢٧).

التَّوْحِيدُ وَذِكْرُ اللَّهِ رُوحَ الْحَجِّ

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لِحِكْمٍ جَلِيلَاتٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا رَبُّ
الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَنَّ فِي ثَنَائِهَا وَتَضَاعِيفِ هَذِهِ
الْعِبَادَاتِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَظَ بِعَيْنِ الرَّعَايَةِ، وَأَنْ يَلْتَمِثَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ التَّفَاتَا
صَحِيحًا، أَلَا وَهُوَ: ذِكْرُ اللَّهِ.

أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْ يُعَظِّمُوا أَمْرَهُ، وَأَنْ يَلْتَزِمُوا النَّهَجَ الَّذِي
أَرْسَلَ بِهِ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ ﷺ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَجَّ إِذَا مَا أَفَاضُوا أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِهِمْ آبَاءَهُمْ
أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا، بَلْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَمْرَ مَبْنِيًّا عَلَى إِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِهِ، وَإِعْلَاءِ أَمْرِ دِينِهِ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ
أَرْسَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ جَمِيعًا؛ لِكَيْ يَقُولَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِقَوْمِهِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ
مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٨٤]، «قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٤ / ٦٣ و ٣٤١، بإسناد صحيح، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَادِ الدَّيْلِيِّ
وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي سُوقِ عُكَاظٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سُوقِ ذِي

وَأَخَذَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ فِي كَثِيرٍ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ، بَلْ فِي جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ بِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَمُكُونِ الْكَائِنَاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونُوا أَذِلَّةً مُخَبِّتِينَ مُنِيبِينَ خَاضِعِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ فِي بَيَانِ وَكَشْفِ حَالِ رَسُولِهِ ﷺ.

﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

فَهَذَا مَقَامُ الدَّعْوَةِ.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

فَهَذَا مَقَامُ التَّحَدِّيِّ.

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾

[الإسراء: ١].

فَهَذَا مَقَامُ إِظْهَارِ عُلُوِّ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَنْعَتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الشَّرِيفِ وَهَذَا الْوَصْفِ الْمُئِنِّفِ - بِهَذَا الْوَصْفِ وَصْفِ الْعُبُودِيَّةِ - إِذْ هُوَ عَبْدُ الْخَلْقِ لِرَبِّهِمْ ﷺ.

الْمَجَازِ]، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَصُدِّكُمْ عَنْ آلِهَتِكُمْ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو جَهْلٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبُو لَهَبٍ].

وَالْحَدِيثُ جُودِ إِسْنَادِهِ الْأَبَانِيِّ فِي هَامِشِ «صَحِيحِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ»: ص ١٤٢-١٤٣، وَوَلَهُ

شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَمْ يَسْتَفِزْهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ خَطْبٌ يُخْرِجُهُ - وَلَوْ قِيدَ أَنْمَلَةٍ - عَنْ إِطَارِ الْعُبُودِيَّةِ، فِي مَقَامِ النُّعْمَةِ الْعُظْمَى، وَفِي مَقَامِ الْمِنْحَةِ الْجَلِيِّ، وَقَدْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَفَتَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَتْحَ الْأَكْبَرَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي الْكُتَيْبَةِ الْخَضْرَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْحَدِيدُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَفَارِقِ الرَّؤُوسِ إِلَى أَحْمَصِ الْأَقْدَامِ.

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ذَلِيلًا لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، مُنِيًّا وَخَاشِعًا وَمُسْتَكِينًا، وَقَدْ أَحْنَى رَأْسَهُ بِصَدْرِهِ حَتَّى كَانَتْ لِحِيَّتُهُ تَمَسُّ مَعْرَفَةَ (١) بَعْلَتِهِ؛ تَوَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِخْبَاتًا (٢).

(١) مَوْضِعُ الْعُرْفِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْخَيْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ»: ٢ / ٤٠٥، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى «الزَّهْدِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ: ٦ / ٤٧٥، رَقْم (١٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ»: ٥ / ٦٨، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، صَاحِبُ (الْمَغَازِي)، مَرَسَلًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى وَقَفَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُعْتَجِرًا بِشُقَّةِ بُرْدِ حَبْرَةَ حَمْرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَضَعُ رَأْسَهُ تَوَاضِعًا لِلَّهِ حِينَ رَأَى مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ، حَتَّى إِنَّ عُنُقُونَهُ لِيَكَادُ يَمَسُّ وَاسِطَةَ الرَّحْلِ»، وَعُنُقُونَهُ، أَي: لِحِيَّتِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَوْصُولًا بِنَحْوِهِ: أَبُو يَعْلَى فِي «الْمَسْنَدِ»: ٦ / ١٢٠ رَقْم (٣٣٩٣)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ»: ٥ / ٤٢٥ تَرْجُمَةً (١٠٩٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: ٣ / ٤٧ وَ ٤ / ٣١٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ»: ٥ / ٦٨-٦٩، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: ٤ / ٨٠، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَمَّا قَالَ: «يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ».

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟».

قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظَّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». الحديث (١).

لَا يَسْتَفِزُّهُ حَالٌ بِحَالٍ أَبَدًا، وَإِنَّمَا أَمْرُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَائِمٌ بِهِ، لَا يَقُومُ مَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا يَقُومُ مُحَمَّدٌ بِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ ﷺ، كَمَا أَنَّهُ يَقُومُ عَلَى الْخَلْقِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] ﷺ.

وَهَا هُوَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا مَا كَانَ بِيْطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ رَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ ﷺ حَتَّى لَسْتُكَشَفَ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصْعَدُ يَسْتَقْبِلُ يَدْعُو رَبَّهُ مُنِيبًا ﷺ بِحِلْمِهِ وَتَوَاضَعِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِمَقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا (٢).

«دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَذَفَنَهُ عَلَى رَحْلِهِ مُتَخَشِّعًا»، وفي رواية: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رَحْلِهِ تَخَشُّعًا».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٨ / ٥-٦، رقم (٤٢٨٠)، حديث فتح مكة.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢ / ٨٨٦-٨٩١، رقم (١٢١٨)، من حديث: جابر بن عبد الله، في حجة الوداع، وفيه: «...، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي

عِنْدَمَا أَرَادَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَسْقِيَهُ مِمَّا لَا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ الْعَظِيمَ يَجْمَعُ هَذَا وَهَذَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ، وَالنَّاسُ أَحْوَالٌ وَأَشْكَالٌ، وَضُرُوبٌ وَأَلْوَانٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْعِدَ مَا يَسْقِي بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَنِ الْوُرُودِ الْعَامِّ بِحَيَاضِهِ، فَاتَاهُ، فَقَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسُ» ﷺ (١).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ أَبَدًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةَ،...

والحديث بنحوه في «الصحيحين» من رواية ابن عمر ﷺ، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٩١/٣، رقم (١٦٣٥)، ومسلم في «الصحيح»: ٩٥٣/٢، رقم (١٣١٦)، من حديث: ابن عباسٍ ﷺ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ... الحديث، وفي رواية مسلم: «... فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ،...».

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ٣٢٠-٣٢١ و٣٣٦، بلفظ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا» فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثٌ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبَنًا أَوْ عَسَلًا؟ قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسُ»،... فذكر الحديث.

وقوله: «قَدْ مُغِثَ وَمُرِثٌ»، أي: وَسَخَّوهُ بِإِدْخَالِ أَيْدِيهِمْ فِيهِ، قاله ابن الأثير في «النهاية»: ٣١٤/٤، مادة (مَرِثَ).

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَوِيَّ الْمِنْهَاجِ، سَوِيَّ الْقَصْدِ بِالْقَصِّ عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَالْإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ أَبَدًا، وَلَا يَجِدُ الْمَرْءُ حَلَاوَةَ الدِّينِ، وَلَا يَجِدُ الْمَرْءُ لَذَّةَ
الْيَقِينِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ، سَلِيمَ الْمِنْهَاجِ.

وَأَمَّا إِذَا مَا أَخَذَ بِاللَّوَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى أَيِّ مَنَحَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
الْمَنَحَى عَلَى مِنْهَاجِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بكَثْرَةِ الْعَمَلِ مُبْتَعِدًا عَنِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ
الْأَجَلِّ، وَلَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ وَشِدَّتْهَا عَنِ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.



فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ لَنَا رَبَّنَا عَلَى لِسَانِهِ ﷺ فَضْلَ مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ عَنْهُ يَرْفَعُهُ - قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ».

قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَيَّنَ لَنَا نَبِينَا ﷺ أَنَّ أَلْوَانَ الطَّاعَاتِ، وَضُرُوبَ الْخَيْرَاتِ، وَصُنُوفَ التَّقَرُّبِ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ هُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

(١) «صحيح البخاري»: ٢ / ٤٥٧، رقم (٩٦٩)، وأخرجه أيضا: أبو داود في «السنن»: ٢ /

٣٢٥، رقم (٢٤٣٨) واللفظ له.

ولفظ البخاري: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِخَاطِرٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

يُحِبُّ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الطَّاعَاتِ، وَيُعَلِّي قَدْرَ هَذِهِ الْقُرْبَاتِ عَنْ بَقِيَّةِ
الْأَوْقَاتِ فِي سَائِرِ الْعَامِ.

«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ
الْعَشْرِ».



أَجَلُ عِبَادَاتِ الْعَشْرِ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةُ

إِنَّ أَجَلَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْعَشْرِ أَنْ يُتُوبَ.. أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ مُنْسَلِخًا مِنْ إِهَابِ الذُّنُوبِ؛ رَاجِعًا بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَهِىَ الْوِلَادَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ الَّتِي يَدْفَعُ فِيهَا رَحِمٌ بِشَيْءٍ مِنْ مُضْغَةٍ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ، لَا تَكَادُ تَكُونُ شَيْئًا، بَلْ هِيَ كَأَنَّهَا هِيَ أَمْشَاجٌ.

ثُمَّ مَا تَزَالُ تَرْتَقِي حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ رَحِمِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَةِ الْآخِرَةِ بِالْوِلَادَةِ الثَّانِيَةِ؛ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُتُوبُهَا الْعَبْدُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ سَيْفَ الْمَنِيَّةِ مُعَلَّقٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَكَأَنَّ كَأْسَ الْمَوْتِ الدَّائِرَ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ مِمَّنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ بِالْحَيَاةِ، سَرَعَانَ مَا يَتَجَرَّعُهُ، وَسَرَعَانَ مَا يَرْتَشِفُ مِنْهُ قَطْرَاتِ الْمَوْتِ.

فَإِذَا مَا جَاءَ الْمَوْتُ، وَضَرَبَ ضَرْبَتَهُ، فَصَارَ مَا لِلِسَّمَاءِ لِلِسَّمَاءِ، وَصَارَ مَا لِلْأَرْضِ لِلْأَرْضِ بَعْدَ حِينٍ يَصِيرُ مَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ، يَصِيرُ مُمْتَهَنًا، يَصِيرُ تَرَابًا، يَصِيرُ رَعَامًا، يَصِيرُ لَا شَيْءَ! ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كُلَّ أَحَدٍ، وَيُقِيمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَلْقَ.

يَتُوبُ الْمَرْءُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ بِإِعْلَانِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ لِلْعَلِيِّ الْمَجِيدِ،
وَبِتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِأَخْذِ الْأَمْرِ بِالْجِدِّ الَّذِي لَا لِعَبِّ
فِيهِ، وَلَا هَزَلٍ، بِأَخْذِ الْأَمْرِ بِالْعَزِيمَةِ الَّتِي لَا تُنْقَضُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعْطِي عَلَى النِّيَّةِ مَا
لَا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ إِذَا مَا صَلَحَتْ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ صَاحِبُ الْمَنِّ وَالْحَوْلِ، وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ، يَهَبُ مَا يَشَاءُ
مَنْ يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ وَقَتْمًا يَشَاءُ، وَأَيْنَمَا يَشَاءُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مَانِعَ لِأَمْرِهِ، بَلْ
أَمْرُهُ نَافِذٌ، وَحُكْمُهُ مَاضٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

النَّبِيُّ ﷺ جَاءَنَا بِالذِّينِ الْقِيَمِ، بِالذِّينِ الْقَوِيمِ، بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، عَقِيدَةٌ
صَحِيحَةٌ، وَمِنْهَاجٌ مُسْتَقِيمٌ، وَلَا يَنْفَعُ عَبْدًا - أَبَدًا - زُهْدٌ وَلَا وَرَعٌ وَلَا إِفْلَاحٌ عَنْ
ذَنْبٍ، وَلَا بُعْدٌ عَنْ خَطِيئَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِحَ الْمُعْتَقَدِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَوِيًّا
الْمِنْهَاجِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَضَى بِذَلِكَ وَقَدَّرَهُ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يُرِيدُ أَشْبَاحًا مَنْصُوبَةً، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَرْوَاحًا إِلَى رَحْمَاتِهِ
مَنْصُوبَةً.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يُرِيدُ أَشْبَاحًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَرْوَاحًا.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ جَسَدًا مُتَحَرِّكًا عَلَى مُقْتَضَى يَقِينِ قَلْبٍ وَطَاعَةِ رُوحٍ،
وَحَيْثُ يَصِيرُ الْجَسَدُ مُخْبِتًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَصِيرُ الْجَسَدُ مُنِيبًا لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

يُرِيدُ رَبُّنَا تَقْوَى الْقُلُوبِ.

فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا تَقْوَى الْقُلُوبِ يَا سَتِيرَ الْعُيُوبِ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا أَكْرَمَ
الْأَكْرَمِينَ، وَيَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةِ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ / ٦-١-٢٠٠٦ م.

سُنَّةُ مَهْجُورَةٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ!

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ
مُحَمَّدٌ ﷺ وَالرَّسُولُ.

خَيْرُ أَيَّامِ الْعَامِ.. أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ؛ يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ.

وَكَانَتْ الْعَشْرُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَنْ سَبَقْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا -بَدَأَ مِنْ صَحَابَةِ نَبِيِّنَا
ﷺ، مُرُورًا بِالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأَتْبَاعِ تَابِعِيهِمْ، وَالْأَيْمَّةِ، وَمَنْ تَلَا مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا- إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ بِحَيْثُ لَا
يَسْتَطِيعُونَ الْمَزِيدَ.

وَكَانُوا يَتَوَخَّوْنَ فِيهَا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٣/ ١٥٦٥-١٥٦٦، رقم (١٩٧٧).

وفي رواية له: «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ
شَيْئًا»، وفي رواية: «... فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظْفُرًا»، وفي رواية: «... فَلْيُمْسِكْ
عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ - يَعْنِي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ - فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - يَعْنِي:
 فَدَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ - فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ - لَا مِنْ إِبْطِهِ، وَلَا مِنْ عَانَتِهِ،
 وَلَا مِنْ شَارِبِهِ - فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَهَا سُنَّةً مَسْنُونَةً. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ وَفَضْلُ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٢٥ هـ / ٧-١-٢٠٠٥ م.

اجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ!

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ ذَلَّ عَلَيَّ فَضِيلَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
يَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالذِّكْرُ: تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا وَتَسْبِيحًا وَتَكْبِيرًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ
تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَبَثُّهُ وَإِذَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصِّيَامُ،
وَالزَّكَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْيَتَامِ وَالْمَسَاكِينِ، وَصِلَةُ
الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ فَيَدْخُلُ
الصِّيَامُ. (*)

فَيَسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِي تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَأَنْ تَأْتِيَ بِأَمْرٍ مِنْ
أُمُورِ الْعِبَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ فِيهِ غَايَةَ الْجُهْدِ كَمَا كَانَ السَّابِقُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ
يَفْعَلُونَ. (٢/*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ/
٢٨-١١-٢٠٠٨ م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ وَفَضْلُ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ
١٤٢٥ هـ / ٧-١-٢٠٠٥ م.

فَهَذِهِ فُرْصَةٌ قَدْ لَا تَعُودُ، إِنْ مَضَتْ قَدْ لَا تَعُودُ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا عَلَيَّ وَجَلٍّ مِنْ
عَدِي، لَا يَدْرِي أَتُشْرِقُ عَلَيْهِ شَمْسُهُ أَوْ تَأْتِي وَهُوَ فِي ظِلَامِ رَمْسِهِ؟

وَاللَّهُ عَجَبٌ أَسْأَلُ أَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَتَعَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩هـ/



الْحَجُّ بَيْنَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

وَفِقِّهِ الْمَنَاسِكِ

[الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
وَفَرَضٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

فَالْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، ثَبَّتَتْ
فَرَضِيَّتَهُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١): «أَيُّهَا
النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا».

وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (١ / ٤٤٨، رقم ٢٩٤)، وقال: «رواه الحافظ أبو بكر
الإسماعيلي في «مسند عمر»، من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه»، ومن
طريق: الأوزاعي، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٥٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى
مَاتَ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ وَجُوبِ الْحَجِّ وَرُكْنِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ: مُسْتَطِيعًا بِيَدَيْهِ، مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَاجِدًا أَمَّنَ الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَحَدُ مَحَارِمِهَا. (*)



وأخرجه أيضا العدني في «الإيمان» (رقم ٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم ٨٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ رقم ٨٦٦١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ٢٦٥، ترجمة ٣٦٠٤)، من طرق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ: ابْنُ عَزْرَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنِ عُمَرَ... بِهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عَنِ الضَّحَّاكِ، كَمَا فِي «العلل» للدارقطني (٢/ ١٧٤ - ١٧٥، مسألة ١٩٩)، وحسن إسناده الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ١٦٦، رقم ٤٦٤١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحُجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/ ١٢-١٠-٢٠١٢م، بَتَصَرُّفٍ.

بَعْضُ فَضَائِلِ الْحَجِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَضَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِبَيَانِنَا حِينَ هَيَّئْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ
وَأَعْلَمْنَاهُ بِهِ، وَبَحْدُودِهِ مِنْ كُلِّ جِهَاتِهِ، وَهُوَ الْكَعْبَةُ الْمَشْرَفَةُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ،
وَأَنْزَلْنَاهُ فِيهِ؛ لِيُؤَسَّسَ فِي مَكَّةَ أُمَّةً مُؤْمِنَةً تَعْبُدُ رَبَّهَا وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَمَرْنَاهُ بِرَفْعِ قَوَاعِدِ الْبَيْتِ مَعَ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ،
وَقُلْنَا لَهُ: لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَطَهِّرْ بَيْتِي مِنْ كُلِّ رَجَسٍ مَادِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ لِلطَّائِفِينَ
الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ بَيْتِي، وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ عِنْدَهُ، الْقَائِمِينَ
وَالرَّاكِعِينَ السَّاجِدِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَقَفْ يَا إِبْرَاهِيمُ رَافِعًا صَوْتَكَ، مُنَادِيًا النَّاسَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ
نَدَائِكَ، وَالَّذِينَ سَيَتَّبِعُونَ أَجْيَالًا جِيلاً بَعْدَ جِيَلٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛

لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ رَبَّكَ سَيُوصِلُ أَثَرَ نِدَائِكَ إِلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَرِّكُهَا إِلَى تَلْبِيَةِ النَّدَاءِ.

إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَأْتِكَ فَرِيقٌ مِنَ الْمَلْبِيِّينَ مُشَاءَةً عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَيَأْتِكَ فَرِيقٌ آخَرٌ مِنَ الْمَلْبِيِّينَ رُكْبَانًا عَلَى الْإِبِلِ الْمَهْزُولَةِ مِنْ بَعْدِ الشُّقَّةِ وَكَثْرَةِ السَّيْرِ، يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بَعِيدٍ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

أَيُّ: لِيَشْهَدَ الْحُجَّاجُ مَنَافِعَ لَهُمْ كَثِيرَةً دِينِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً؛ مِنْ ثَوَابِ أَدَاءِ نُسُكِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَوَحْدَةِ كَلِمَتِهِمْ، وَالتَّشَاوُرِ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَكَسُّبِهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ بِالْحَمْدِ وَالتَّنَاءِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى مَا ذَبَحُوا مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِيَ: يَوْمُ النَّحْرِ عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالمَعْزِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمْ بُؤْسٌ وَشِدَّةٌ، الْمَسْتُورِينَ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِلصَّدَقَاتِ.

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

ثُمَّ لِيُزِيلُوا عَنْهُمْ أَدْرَانَهُمْ وَأَوْسَاحَهُمْ، وَيَخْرُجُوا عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ أَوْ الْقَصِّ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ وَالِاسْتِحْدَادِ وَلبَسِ الثِّيَابِ.

وَلِيُوفُوا بِمَا أَوْجِبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهَدَايَا، وَلِيَطُوفُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ طَوَافَ الْوَاجِبِ - وَهُوَ الْإِفَاضَةُ - بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ يُعْتَقُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ رِقَابَ الْمُذْنِبِينَ إِذَا أَتَوْا تَائِبِينَ مُسْتَغْفِرِينَ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْتَقَ الْبَيْتَ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ. (*)

* وَلِلْحَجِّ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ بَيَّنَّتْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:

١ - أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَالْكَفْرِ وَسَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَالرَّبِّيَّ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَايْعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ.

قَالَ: فَكَبَضْتُ يَدِي.

قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟».

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٢٦ -

قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ أَيْضًا: أَنَّ الْحَاجَّ يَعُودُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَنْفُسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ وَهُوَ أَفْضَلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٤- وَمِنْ فَوَاضِلِ الْحَجِّ وَفَضَائِلِهِ: الْفُوزُ بِأَعْلَى الْمَطَالِبِ وَهِيَ الْجَنَّةُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).



(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١، و١٨١٩، و١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

أَهْدَافُ الْحَجِّ

وَلِلْحَجِّ أَهْدَافُهُ الْعَظِيمَةُ، فَمِنْهَا:

١- الْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الْإِمْتِثَالُ تَتَجَلَّى فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ.

٢- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنْ فِيهِ ارْتِبَاطًا بِرُوحِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الدِّيَارَ الْمُقَدَّسَةَ هِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَ الْمُسْلِمُونَ بِتِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَلَّغُوا شَرْعَهُ.

٣- وَفِي الْحَجِّ إِعْلَانٌ عَمَلِيٌّ لِمَبْدَأِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَافَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

٤- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّهُ تَوْثِيقٌ لِمَبْدَأِ التَّعَارُفِ وَالتَّعَاوُنِ؛ حَيْثُ يَقْوَى التَّعَارُفُ، وَيَتِمُّ الشَّاورُ، وَيَحْصُلُ تَبَادُلُ الْأَرَاءِ، وَذَلِكَ بِالنُّهُوضِ بِالْأُمَّةِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهَا الْقِيَادِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ.



الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْحُجِّ

وَالْحُجُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَبَيَانَ
أَسْرَارِ فَرَضِيَّتِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَأَمَّا الْحُجُّ فَشَأْنٌ آخَرٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا
الْحُنَفَاءُ الَّذِينَ ضَرَبُوا فِي الْمَحَبَّةِ بِسَهْمٍ، وَشَأْنُهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعِبَارَةُ،
وَهُوَ خَاصَّةٌ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَمَعُونَةُ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ قَوْلِ الْعَبْدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)،
فَإِنَّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّوْحِيدِ الْمُحْضِ وَالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ اسْتِزَارَةُ الْمَحْبُوبِ
لِأَحْبَائِهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَحَلُّ كَرَامَتِهِ، وَلِهَذَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛
فَشِعَارُهُمْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةٌ مُحِبَّةٌ لِدَعْوَةِ حَبِيبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ لِلتَّلْبِيَةِ
مَوْقِعٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَبِّهِ وَأَحْظَى عِنْدَهُ، فَهُوَ لَا
يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ.

وَسَائِرُ شَعَائِرِ الْحُجِّ مِمَّا شَهِدَتْ بِحُسْنِهِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَالْفِطْرُ
الْمُسْتَقِيمَةُ، وَعَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ لَا حِكْمَةَ فَوْقَ حِكْمَتِهِ».

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٤).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١): «إِنَّ الْحَاجَّ يَتَذَكَّرُ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ زَادَ الْأَخِرَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلِيَحْذَرَ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ فَاسِدَةً بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَلَا تَصْحَبُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ الَّذِي يَفْسُدُ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ السَّفَرِ، فَيَبْقَى صَاحِبُهُ وَقْتَ الْحَاجَةِ مُتَحَيِّرًا، وَإِذَا فَارَقَ الْحَاجُّ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ وَالصَّعَابِ وَالشَّدَائِدِ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ إِلَى مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَهْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقْتَ إِحْرَامِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ أَنَّهُ يَلْبَسُ كَفَنَهُ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَى رَبَّهُ بِزِيٍّ مُخَالَفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَأْتِي رَبَّهُ مُتَجَرِّدًا مِنَ الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا وَغُرُورِهَا، مَا مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

وَإِذَا لَبَّى فَلْيَسْتَحْضِرْ بِتَلْبِيَّتِهِ إِجَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وَلْيَرْجُ الْقَبُولَ، وَلْيَخْشِ عَدَمَ الْإِجَابَةِ، وَلْيَتَذَكَّرْ خَيْرَ مَنْ لَبَّى وَأَجَابَ النَّدَاءَ، مُحَمَّدًا ﷺ وَصَحَابَتَهُ الْكِرَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -، وَلْيَعِزِّمْ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَاقْتِفَاءِ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَرَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجُو الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنْ يَخْشَى إِلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ عِنْدَ اللَّهِ، مُعْظَمًا رَجَاءَهُ فِي رَبِّهِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَحْضِرْ عِظَمَةَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، وَعَظَمْتَ خَشِيَّتَهُ لَهُ، وَازْدَادَ لَهُ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا، وَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَبْلِيغِهِ رُتَبَةَ الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، وَلْيَسْتَشْعِرْ عِظَمَةَ الطَّوَافِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.


(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٤٨).

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ فِي مِنَى، فَيَتَذَكَّرُ بِمَا يَرَى مِنْ
 اَزْدِحَامِ الْخَلْقِ، وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، فَلْيَتَذَكَّرُ بِذَلِكَ مَوْقِفَ
 الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ
 وَشِدَائِدَ: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُوجُ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾ يُبْشِرُ
 الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴿﴾ [القيامة: ١٠-١٣].


وَإِذَا جَاءَ رَمِي الْجِمَارِ؛ فَاقْصِدْ بِذَلِكَ الْإِنْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَارَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ
 وَالْحَاجَةَ وَالْفَاقَةَ، وَامْتِثَالِ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ
 وَرَغَبَاتِهَا ﴿﴾ (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ «الْجَوْهَرَةُ الْفَرِيدَةُ»، سَرُحُ رُكْنِ الْحَجِّ - مُحَاضَرَةٌ ٢٥.



الْحِرْصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْحَجِّ



عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَصْدِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى النَّفَقَةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَا حُرْمَةَ فِيهَا وَلَا شُبْهَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ غُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» (١).

وَلْيَحْرِصْ مَنْ نَوَى الْحَجَّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَرِيمِ الْخِصَالِ، وَلْيُعَوِّذْ نَفْسَهُ الصَّبْرَ وَالْإِحْتِمَالَ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلْيَجْتَنِبِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَلْيُؤَدِّ الْحُقُوقَ وَالْوَاجِبَاتِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَى الْأَلَّا يَصْحَبَ إِلَّا مُؤْمِنًا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٠١٨).

وَلِيَكْتُبَ مَنْ نَوَى الْحَجَّ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ سَفَرِهِ، وَلِيُوصِ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، وَلِيَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِالتَّزَامِ السُّنَّةِ وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَالْحُجُجُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ دِينُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهَا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا يَسْتَقِيمُ التَّقَرُّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً لَدَيْهِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِأَنْ يَقْصِدَ بِالْعِبَادَةِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، لَا يَقْصِدُ بِالْعِبَادَةِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً.

وَالثَّانِي: اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَالِاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ بِمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِذَلِكَ كَانَ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ الْإِتِّبَاعِ أَنْ يَتَعَلَّمَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنْ يَتَلَقَّهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، إِمَّا بِطَرِيقِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْمُشَافَهَةِ.

وَكَانَ مِنْ وَاجِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ وَرَثُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَخَلَفُوهُ فِي أُمَّتِهِ؛ أَنْ يُطَبِّقُوا عِبَادَاتِهِمْ وَأَخْلَاقَهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ عَلَى مَا عَلِمُوهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَأَنْ يُبَلِّغُوا ذَلِكَ إِلَى أُمَّتِهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ؛ لِتَحَقُّقِ لَهُمْ مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَبْلِيغًا وَدَعْوَةً، وَلِيَكُونُوا بِذَلِكَ مِنَ الرَّابِحِينَ إِنْ أَرَادُوا الرِّبْحَ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُفْلِحًا إِلَّا إِذَا آمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ، وَتَوَاصَى مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَقِّ، وَتَوَاصَى مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ، فَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الْفَلَاحُ وَالنَّجَاحُ دُنْيَا وَآخِرَةً.

يَنْبَغِي لِمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ لِتَكُونَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَنَفَقَاتُهُ مُقَرَّبَةً لَهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).


وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ كَالْكَرَمِ، وَالسَّمَاحَةِ، وَالشَّهَامَةِ، وَالْإِنْسَاطِ إِلَى رُفْقَتِهِ، وَإِعَانَتِهِمْ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى قِيَامِهِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ. (*)




(١) أخرجه البخاري (رقم ١)، ومواضع، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/



خُلُقُ التَّوَاضُعِ فِي الْحُجِّ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ



وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِثَالًا لِلتَّوَاضُعِ شَاخِصًا، مِثَالًا لِلْبُعْدِ عَنِ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ مَائِلًا وَقَائِمًا - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، فَإِنَّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يُلتَزَمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَهُ حُجَّةً عَلَيَّ خَلَقَهُ فِي أَرْضِهِ، وَهُوَ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ -.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِثَالًا لِلْعَبْدِ الْقَانِتِ الْمُنِيبِ: «لَا تُطْرُونِي»^(٢) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ»^(٣)»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (الْأَطْرَاءِ): هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبُ فِيهِ، «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٢٣) مادة: (طْرأ).

(٣) لِأَنِّي مَوْصُوفٌ بِالْعِبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، فَلَا تَقُولُوا فِيَّ شَيْئًا يُنَافِيهِمَا مِنْ نُعُوتِ الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَحَقَّقَ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سُلُوكًا وَتَطْبِيقًا وَعَمَلًا،
وَكَانَ لِلَّهِ مُتَوَاضِعًا.

نَحَرَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، نَحَرَهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ
يُنِيبَ وَأَنْ يُوَكَّلَ، وَلَكِنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَأَنَّمَا كَانَتْ إِشَارَةً
إِلَى عُمُرِهِ الشَّرِيفِ؛ إِذْ عَاشَ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ عَامًا ﷺ، وَوَكَّلَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي نَحْرِ
تَمَامِ الْمِئَةِ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدِيهِ كَمَا يَأْكُلُ الْحَجَّاجُ، مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ» - الْجُمُعَةُ ٢١ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

خُطُورَةُ الْمَعَاصِي وَالْمَخَاصِمَةِ فِي الْحَجِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاذِيرِ يُظَلِّمْ نُدْفَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وَمَنْ يُرِدْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَيْلَ عَنِ الْحَقِّ ظُلْمًا، وَيَعْصِي اللَّهَ فِيهِ؛ نُدْفَةً مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ مُوجِعٍ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَةَ فِي الْحَرَمِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ فِيهِ، وَأَنَّ الِهْمَّ بِالسَّيِّئَةِ فِي الْحَرَمِ مُوَآخَذٌ عَلَيْهِ (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَاتَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ وَهِيَ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ تُسْتَوْفَى فِيهَا، وَتُؤَخَذُ الْأُهْبَةُ لَهُ فِيهَا، وَيُحْرَمُ بِهِ -أَيُّ بِالْحَجِّ فِيهَا-، فَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهَا فِي الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ الْحَجَّ بِالْإِحْرَامِ؛ فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَعَاصِي

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحج: ٢٥].

وَالْمِرَاءُ وَالْمُخَاصَمَةُ، فَإِذَا كُنْتُمْ قَدْ تَنَزَّهْتُمْ فِي حَجِّكُمْ عَنْ كُلِّ شَرٍّ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ
اجْتَمَعْتُمْ لِعَمَلِ الْخَيْرِ، فَتَنَافَسُوا فِيهِ، وَتَبَادَلُوا النَّفْعَ، وَاعْمَلُوا عَلَيَّ مَا يُقَوِّي
جَمْعَكُمْ، وَيُزِيلُ الضَّرَّ عَنْكُمْ، وَيُدْفَعُ عَنْكُمْ كَيْدَ الْكَائِدِينَ.

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، وَهُوَ
الَّذِي يُثَبِّتُكُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَزَوَّدُوا بِالتَّقْوَى لِمَعَادِكُمْ عِنْدَمَا تَرَحَّلُونَ عَنِ
الدُّنْيَا بِالمَوْتِ، فَإِنَّ أَفْضَلَ زَادٍ يَتَزَوَّدُ الْإِنْسَانُ بِهِ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ
تَعَالَى، بِالتَّزَامِ أَحْكَامِ شَرِيْعَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى النِّعَمِ الْمُقِيمِ
فِي الْجَنَّةِ.

وَخَافُوا عِقَابِي، وَالتَّزَمُوا بِشَرِيْعَتِي، وَاشْتَغَلُوا بِعِبَادَتِي يَا ذَوِي الْعُقُولِ
الْوَاعِيَةِ الدَّرَاكَةِ الَّتِي تَعْقِلُ الْمَعَارِفَ فَتَمْسِكُ بِهَا، وَتَعْقِلُ النُّفُوسَ عَنِ اتِّبَاعِ
الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ مُخْتَصِرٌ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٩٧].

فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ

وَيَلْزَمُ مَنْ نَوَى الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ، وَمَا يَصِحُّ بِهِ حَجُّهُ - فَالْعِلْمُ مِنْهُ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَمِنْهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ - فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَفَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ.

وَكذَلِكَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ؛ فَإِنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ الْمَوْجُودِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَعَ اخْتِلَافَاتِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مُجْمَلًا، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ مَا تَصَحُّ بِهِ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (١).

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ، وَهَذَا الْوَاجِبُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِحَيْثُ إِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، فَإِنْ فَرَطَ وَقَصَرَ فَهُوَ مُعَاقَبٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَحُجُّونَ وَهُمْ جُهَالٌ بِالْمَنَاسِكِ لَا يَعْلَمُونَ!! فَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ وَمَا حَجُّوا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِمُبْطَلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي

(١) تقدم تخريجه.

بِمُفْسِدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزِلُ عَرَفَةَ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَلَّ قَرِيبًا مِنْهَا قَبْلَ يَوْمِ
عَرَفَةَ بِأَيَّامٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ يُحِجُّونَ النَّاسَ وَهُمْ جُهَّالٌ بِالْمَنَاسِكِ، أَوْ
يَبْتَغُونَ التَّيْسِيرَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ يُبْطَلُونَ عَلَيْهِمْ حَجَّهُمْ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِجَّ وَنَوَى الْحَجَّ؛ فَفَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يُحِجُّ (*).



(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/

١٢-١٠-٢٠١٢م، بَتَصَرُّفٍ.

مَنَاسِكُ الْحُجِّ كَأَنَّكَ تَرَاهَا

وَإِذَا كَانَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحُجِّ، فَهِيَ مَنَاسِكُ الْحُجِّ، فَتَعَلَّمَهَا، وَأَتَقْنَهَا؛ فَهِيَ مُنْذُ بَدَايَةِ التَّفْكِيرِ فِيهِ حَتَّى نَهَايَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

* دُعَاءُ السَّفَرِ:

وَيُنَبِّغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحُجَّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ النَّفَقَةِ وَمَتَاعِ السَّفَرِ، وَيَسْتَصْحِبَ فَوْقَ حَاجَتِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ احْتِيَاطًا لِمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الْحَاجَاتِ.

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَقُولَ عِنْدَ سَفَرِهِ، وَفِي سَفَرِهِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ:

إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى مَرْكُوبِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَأَتَى بِدَايَةِ لَيْرِ كَبْهَاءَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»،

فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا

كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ

نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ رضي الله عنه فَعَلَّ

كَمَا فَعَلْتُ».

فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَلْيَذْكُرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِتَيْسِيرِ الْمَرْكُوبَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَإِذَا نَزَلَ الْعَبْدُ مُنْخَفِضًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ، وَإِذَا عَلَا شَرَفًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» (٢).

وَإِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنزِلًا فَلْيَقُلْ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّ مَنْ قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ الَّذِي قَالَهَا فِيهِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم (٣).

وفي رواية أحمد (٧٥٣): «سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ رقم ٢٣٤٢).

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٢)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣، و٢٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، من حديث: حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنها.

* عَدَمُ جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ:

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَمْ قَصِيرًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ شَابَّةً أَمْ عَجُوزًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ بِلَا مَحْرَمٍ: قُصُورُ الْمَرْأَةِ فِي عَقْلِهَا، وَقُصُورُهَا فِي الدَّفَاعِ عَنِ نَفْسِهَا، وَهِيَ مَطْمَعُ الرَّجَالِ، فَرَبَّمَا تُخَدَعُ أَوْ تُقَهَّرُ، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً الدِّينِ فَتَنْدَفِعُ وَرَاءَ شَهَوَاتِهَا، وَيَكُونُ فِيهَا مَطْمَعٌ لِلطَّامِعِينَ، وَالْمَحْرَمُ يَحْمِيهَا، وَيَصُونُ عِرْضَهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا، وَلِذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا، فَلَا يَكْفِي الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ، وَلَا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

وَالْمَحْرَمُ: زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا دَائِمًا مُؤَبَّدًا بِقَرَابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

فَالْمَحَارِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَبْعَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَبَاءُ، وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ عَلَوْا؛ سَوَاءٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَبْنَاءُ، وَأَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا.

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْإِخْوَةُ؛ سِوَاءَ كَانُوا إِخْوَةً أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ؛ سِوَاءَ كَانُوا أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ أَشْقَاءَ، أَوْ أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأَبِّ، أَوْ أَبْنَاءَ إِخْوَةٍ مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَبْنَاءُ الْأَخَوَاتِ؛ سِوَاءَ كَانُوا أَبْنَاءَ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، أَوْ مِنَ الْأَبِّ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ السَّادِسُ: الْأَعْمَامُ؛ سِوَاءَ كَانُوا أَعْمَامًا أَشْقَاءَ، أَوْ أَعْمَامًا مِنَ الْأَبِّ، أَوْ أَعْمَامًا مِنَ الْأُمِّ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ: الْأَخْوَالُ؛ سِوَاءَ كَانُوا أَخْوَالًا أَشْقَاءَ، أَوْ مِنَ الْأَبِّ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ.

وَالْمَحَارِمُ مِنَ الرَّضَاعِ نَظِيرُ الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَأَمَّا الْمَحَارِمُ بِالمُصَاهَرَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَأَبْنَاءُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ وَإِنْ نَزَلُوا؛ سِوَاءَ كَانُوا مِنْ زَوْجَةٍ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما؛ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فأخرجه

البخاري (٢٦٤٥) ومواضع، ومسلم (١٤٤٧)، وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فأخرجه

البخاري (٤٧٩٦) ومواضع، ومسلم (١٤٤٥).

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: آبَاءُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَأَجْدَادُهُ وَإِنْ عَلَوْا؛ سِوَاءِ أَجْدَادِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَزْوَاجُ الْبَنَاتِ، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، وَأَزْوَاجُ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ.

وَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ تَبَّتْ الْمَحْرَمِيَّةُ فِيهِمْ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، حَتَّى وَلَوْ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَإِنَّ الْمَحْرَمِيَّةَ تَبَقَى لَهُؤُلَاءِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَأَزْوَاجُ الْأُمَّهَاتِ، وَأَزْوَاجُ الْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ؛ لَكِنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَصِيرُونَ مَحَارِمَ لِبَنَاتِ زَوْجَاتِهِمْ، أَوْ بَنَاتِ أَبْنَاءِ زَوْجَاتِهِمْ، أَوْ بَنَاتِ بَنَاتِ زَوْجَاتِهِمْ حَتَّى يَطُؤُوا الزَّوْجَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ الْوِطْءُ صَارَ الزَّوْجُ مَحْرَمًا لِبَنَاتِ زَوْجَتِهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ بَنَاتِ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا حَصَلَ الْوِطْءُ صَارَ الزَّوْجُ مَحْرَمًا لِبَنَاتِ زَوْجَتِهِ مِنْ زَوْجِ قَبْلِهِ، أَوْ زَوْجِ بَعْدِهِ، وَبَنَاتِ أَبْنَائِهَا، وَبَنَاتِ بَنَاتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدُ.

أَمَّا إِذَا عَقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوِطْءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لِبَنَاتِهَا، وَلَا لِبَنَاتِ أَبْنَائِهَا، وَلَا لِبَنَاتِ بَنَاتِهَا.

فَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُسَافِرَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَ مَحْرَمٍ، فَهَذَا مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا مَحْرَمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةَ الْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَالِكَةً لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا؛ فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَحْرَمَ لَا تَكُونُ مُسْتَطِيعَةً حَتَّى تَجِدَهُ.

* مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الْمَكَائِيَّةُ:

وَأَمَّا مَوَاقِيتُ الْحَجِّ الْمَكَائِيَّةُ: فَإِنَّ الْحَجَّ؛ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ نِظَامًا مُعَيَّنًا، وَهَذَا النِّظَامُ يَشْمَلُ الزَّمَانَ، وَيَشْمَلُ الْمَكَانَ.

فَأَمَّا الزَّمَانُ فَمَعْلُومٌ، فَالْحَجُّ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَهَذِهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ.

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَائِيَّةُ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ النَّسْكَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِتِلْكَ النِّيَّةِ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ جَاوَزَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَإِذَا سَافَرَ الْحَاجُّ قَاصِدًا بِلَادَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَمُرُّ وَلَا بُدَّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَائِيَّةِ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَدْتُهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، أَنْ يَمُرَّ بِهَا أَوْ أَنْ يُحَازِبَهَا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ مَثَلًا، وَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُحْرِمَ عِنْدَهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهَا مِنْ دُونِ إِحْرَامٍ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَهِيَ - أَيْ: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَائِيَّةُ -:

ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ وَرَدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ كَانَتْ طَرِيقُهُمْ - أَيْ كَانَتْ الْمَدِينَةُ طَرِيقَهُمْ -، وَقَدْ اشتهرت هَذِهِ الْمَنْطِقَةُ - الَّتِي هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - عِنْدَ الْعَامَّةِ بِاسْمِ لَا أَصَلَ لَهُ، وَهُوَ (أَبْيَارُ عَلِيٍّ)، وَهِيَ تَبْعُدُ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةً عَنِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ.

وَأَمَّا الْجُحْفَةُ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ الْيَوْمَ فِي مَدِينَةِ رَابِعٍ، وَهِيَ تَبْعُدُ ثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ كِيلُو مِترًا عَنِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَمَّا قَرْنُ الْمَنَازِلِ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَاسْمُهَا الْيَوْمَ (السَّيْلُ الْكَبِيرُ)، وَهِيَ تَبْعُدُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ كِيلُو مِترًا عَنِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَمَّا يَلْمَلَمٌ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُسَمَّى (السَّعْدِيَّةَ)، وَهِيَ تَبْعُدُ اثْنَيْ وَتِسْعِينَ كِيلُو مِترًا عَنِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

وَأَمَّا ذَاتُ عَرِيقٍ: فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَرَدَ طَرِيقَهُمْ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُسَمَّى (الضَّرِيَّةَ)، وَهِيَ تَبْعُدُ أَرْبَعَةَ وَتِسْعِينَ كِيلُو مِترًا عَنِ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا النَّسْكَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا.

وَهَذَا يُخَالِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِنِيَّةِ النَّسْكِ؛ وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مَثَلًا - أَوْ يُحَازِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْرِمُ لِيَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا النَّسْكَ.

كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مَا دَامَ قَدْ خَرَجَ بِنِيَّةِ النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْرَمَ»^(١).

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَخْرُجُ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا هَذَيْنِ النَّسْكِينِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوَّلًا، يَكُونُ قَدْ حَازَى الْمِيقَاتَ -مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرَ: وَهُوَ رَابِعٌ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ- فَيَجَاوِزُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ لَزِمَهُ دَمٌ؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ، غَشَّهَ مَنْ ذَهَبَ بِهِ، نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا أَجْمَعِينَ.

* أَنْوَاعُ الْحَجِّ الثَّلَاثَةُ:

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْحَجِّ فَثَلَاثَةٌ:

حَجُّ الْقِرَانِ: وَهُوَ لِمَنْ سَاقَ هَدْيَهُ مَعَهُ.

وَالْهُدْيُ: مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فِي حَجِّهِ مِنْ ذَبِيحَةِ الْأَنْعَامِ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَيَكُونُ قَدْ سَاقَ هَدْيَهُ مَعَهُ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، قَائِلًا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً وَحَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِمَا وَلَا سُمْعَةَ».

(١) «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة - مجموع الفتاوى» (١ / ١٧٤)، بلفظ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَرَادَ نُسْكًَا بِمَكَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا».

فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَعْيًا وَاحِدًا، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَارِنٌ حَتَّى يَحِلَّ
مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: فَحُجُّ الْإِفْرَادِ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا دُونَ عُمْرَةٍ،
قَائِلًا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ».

فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسَعَى سَعْيَ الْحَجِّ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى
إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ هَدْيٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيُ إِذَا كَانَ قَارِنًا أَوْ كَانَ مُفْرِدًا إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ
الْحَجِّ.

فَعَمَلُ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ وَالْحَاجِّ الْقَارِنِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ؛
لِقِيَامِهِ بِالنُّسُكَيْنِ - بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - دُونَ الْمُفْرِدِ.

وَأَمَّا حُجُّ التَّمَتُّعِ: فَهُوَ الْقِيَامُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - وَهِيَ: شَوَّالٌ،
وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ -، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِ، يَتَمَتَّعُ،
ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ -، قَائِلًا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَا
رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ».

وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْأَيْسَرُ عَلَى النَّفْسِ،
وَالْأَفْضَلُ فِي اتِّبَاعِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَصْحَابَهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ حَجَّ
مِنْكُمْ فَلْيُهَيِّلْ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي
«السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١).

وَعَلَى الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ
صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مِنْ وَقْتِ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ - أَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ -، وَسَبْعَةَ عِنْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحِهِ» (٢) -: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ ﷺ.

وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ ﷺ قَارِنًا، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ لَمْ يَسُقِ
الْهَدْيَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ يَتَمَتَّعَ، وَقَالَ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ
الْهَدْيَ لَتَمَتَّعْتُ» (٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٨، ٢٦٦٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٢٠، ٣٩٢٢) -
الإحسان)، من حديث: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه إسناده الألباني في «الصحيحه»
(٢٤٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨)، من حديث: جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ومواضع، ومسلم (١٢١٦)، من حديث: جابر بن عبد الله
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، وَهَذَا أَيْسَرُ مَا يَكُونُ عَلَيْهَا، يُهَلُّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَإِذَا مَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَيَتَمَتَّعُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ - وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ -، ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْبَحَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَصُومُ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ وَاجِدًا وَلَا يَذْبَحُ؛ ضَنًّا بِمَالِهِ، وَبُخْلًا بِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَشْيَاءَ لَا قِيمَةَ لَهَا - وَحَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ لَهَا قِيمَةٌ - يَأْتِي بِهَا لِمَنْ خَلْفَهُ، وَمَا يَعْلَمُ هَذَا الْمُسْكِينُ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ قَدْ تَكُونُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْتِي فِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ!!

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَىٰ إِرْضَائِهِ ﷻ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِإِذْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ بِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْمُؤَاتَرَةِ - أَي: الْمُتَابَعَةِ - بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١). فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.



(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣١)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، وروي أيضا من حديث: عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر رضي الله عنه نحوه، وصححه الألباني في «الصحيححة» (١٢٠٠).



أَوَّلُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ: الإِحْرَامُ (مَحْظُورَاتُهُ، وَسُنَنُهُ)

إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ - سِوَاءَ كَانَ مُعْتَمِرًا أَمْ كَانَ حَاجًّا - أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ دِينِهِ؛ كَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا جَمَاعَةً، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَنْ يَتَحَاشَى إِيْذَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ هِيَ:

أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بِدُونِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَلَا بِأَسٍ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الطَّيِّبِ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ الْبَرِّيِّ بِقَتْلِ أَوْ تَنْفِيرٍ أَوْ إِعَانَةٍ عَلَيْهِ مَا دَامَ

مُحْرِمًا.

وَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ - وَلَا لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ - أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَنَبَاتِهِ - لَا يَجُوزُ لَهُ - أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْأَخْضَرِ، وَلَا يَلْتَقِطَ لُقْطَةً إِلَّا لِيَعْرِفَهَا، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهُ.

فَاللُّقْطَةُ فِي الْحَرَمِ لَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ، أَنْ يُعْرِفَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الْمَسْئُولِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِكَيْ يَذْهَبَ مَنْ فَقَدَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ؛ حَتَّى يَتَعَرَّفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَخْطِبَ النِّسَاءَ، وَلَا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ، لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ، فَضْلًا عَنِ الْجَمَاعِ.

وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.

وَأَمَّا الذَّكْرُ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَا يَلِي:

لَا يُعْطِي رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ، وَأَمَّا تَظْلِيلُهُ بِالْمِظَلَّةِ، أَوْ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ، أَوْ بِوَضْعِ الْمَتَاعِ عَلَيْهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ أَلَّا يَلْبَسَ الْقَمِيصَ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَخِيطٍ لِلْجِسْمِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الْبِرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، أَوْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلَا حَرَجَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقْتَ الْإِحْرَامِ أَنْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ فِي يَدَيْهَا، وَأَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا بِالنَّقَابِ أَوْ الْبُرْقُعِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ عَنْهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا بِالْخُمَارِ وَنَحْوِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً.

إِنْ لَيْسَ الْمُحْرَمُ مَخِيطًا، أَوْ غَطَى رَأْسَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَيُرِيَلُ مَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ مَتَى ذَكَرَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ النَّعْلَيْنِ وَالْخَاتَمِ، وَسَمَاعَةِ الْأُذُنِ، وَسَاعَةِ الْيَدِ، وَالْحِرَامِ، وَالْمِنْطَقَةِ الَّتِي يُحْفَظُ بِهَا الْمَالُ وَالْأَوْرَاقُ.

وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ الثِّيَابِ، وَتَنْظِيفُهَا، وَغَسْلُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ، وَإِنْ سَقَطَ بِذَلِكَ شَعْرٌ بَدُونِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا شَيْءَ فِي الْجُرْحِ يُصِيبُهُ.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَالْمَشْرُوعُ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ، وَيَغْتَسِلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ مِنْ دُهْنٍ عُوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّيْبَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيَبْصُرُ الْمِسْكَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١)، أَي: بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى النِّسَاءِ، وَحَتَّى الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ نَفَسَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُحْرِمَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨، و١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي (١٢١٠)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطْيِبِ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي -غَيْرَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ- الْفَرِيضَةَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْوُضُوءِ، -لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ سُنَّةُ الْإِحْرَامِ- وَإِنَّمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ، وَبَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَطَيَّبَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْوُضُوءِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْرَمَ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». .
يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقُولُهُ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَجْنِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

وَإِذَا كَانَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ خَائِفًا مِنْ عَائِقٍ يَعُوقُهُ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

أَيُّ: مَنْعَنِي مَانِعٌ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِي مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنِّي أَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ -وَهِيَ مَرِيضَةٌ- أَنْ تَشْتَرِطَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

فَمَتَى اشْتَرَطَ وَحَصَلَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَخَافُ مِنْ عَائِقٍ يَعُوقُهُ عَنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِاشْتِرَاطِ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ لِوُجُودِ الْمَرَضِ بِهَا.

فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يَخْشَى أَلَّا يُتِمَّ، أَوْ خَافَ أَنْ يَعُوقَهُ عَائِقٌ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ: «فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَحِينَئِذٍ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، خُصُوصًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ؛ كَأَنْ يَعْلُو مُرْتَفَعًا، أَوْ يَنْزِلَ مُنْخَفَضًا، أَوْ يَقْبَلَ اللَّيْلُ أَوْ النَّهَارُ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ بَعْدَهَا رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى مِنَ النَّارِ.

* التَّلْبِيَةُ وَوَقْتُهَا فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ:

وَالتَّلْبِيَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ - مُنْذُ يُحْرَمُ - إِلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالطَّوَافِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ انْقَطَعَتِ التَّلْبِيَةُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُحْرَمًا مُهَلًّا بِالْعُمْرَةِ.

وَأَمَّا فِي الْحَجِّ: فَإِنَّهُ مِنَ الْإِحْرَامِ يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِرَمِي الْجَمْرَةِ - جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - يَوْمَ الْعِيدِ؛ انْقَطَعَتِ التَّلْبِيَةُ، فَمُنْذُ يُحْرَمُ إِلَى أَنْ يَبْدَأَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَكُونُ فِي التَّلْبِيَةِ، وَيَكُونُ مُكْثَرًا مِنْهَا.

* السُّنَّةُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَيَنْبَغِي إِذَا قَرَّبَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَ دُخُولِهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(١)،

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، من حديث: أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...»، الحديث، وفي رواية أبي داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢): «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: ...».

وأما زيادة: البسمة، والسلام على الرسول ﷺ، والدعاء بالمغفرة؛ فأخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من حديث: فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...» الحديث، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٣٢)، وروي عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما، نحوه.

قال الألباني في «الثمر المستطاب» (٢ / ٦١١ - ٦١٢): «ظاهر الحديث يفيد وجوب السلام على النبي ﷺ فقط دون الصلاة عليه، فإنها مستحبة لثبوتها من فعله عليه الصلاة والسلام كما سبق، إلا أنه قد يقال: إن السلام فيه مجمل، وقد بينه عليه الصلاة والسلام بفعله حيث كان يجمع بين الصلاة والسلام، وذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فكما أن الصلاة عليه رضي الله عنه تشمل السلام عليه أيضا كما بينته الآية الكريمة وكما في التشهد، فعمل السلام عليه يشمل الصلاة عليه أيضا عند الإطلاق».

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (١). (*) .



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»... الحديث، وصححه الألباني في «المشكاة» (٧٤٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/

فُهُ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحُجِّ: الطَّوَافُ

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِيَبْتَدِيَ الطَّوَافَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ تَقْبِيلُهُ قَبْلَ يَدِهِ إِنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِلامُهُ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِشَارَةً وَلَا يَقْبَلُ يَدَهُ.

وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُزَاحِمَ فَيُوْذِي النَّاسَ وَيَتَأَذَى بِهِمْ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَالَ فِيهِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجَرَ فَتُوْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٥٢)، والشافعي في «السنن المأثورة» رواية المزني (رقم ٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ رقم ٣٨٢٦، و٣٨٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ رقم ٩٢٦٢)، من طرق: عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ اسْتَخْلَفَهُ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ مَكَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجَرَ، فَتُوْذِي الضَّعِيفَ،...» الحديث، وهو صحيح؛ فقد سُمِّيَ سفيان بن عيينة

ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - أَيِّ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ - يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي طَوَافِهِ كَبَّرَ، وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، فَإِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَفِي هَذَا الطَّوَافِ - أَعْنِي الطَّوَافَ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ - يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ

شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِضْطِبَاعُ مِنْ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ إِلَى انْتِهَائِهِ.

الرجل المبهم كما في رواية الشافعي عنه، فقال: «هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا مُنْصَرَفَهُ مِنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ»، وهو من أولاد الصحابة، انظر: «تهذيب الكمال» (١٧ / ترجمة ٣٩٧٨)، و«التقريب» (ترجمة ٤٠٢٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦ / رقم ١٦٥٣).

وَصِفَةُ الْإِضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ دَاخِلَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ أَعَادَ رِدَاءَهُ إِلَى حَالَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الْإِضْطِبَاعَ مَحَلُّهُ الطَّوَافُ فَقَطُّ.

وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ مُضْطَبِعِينَ فِي عَرَفَاتٍ، وَفِي مَنَى، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ!!

وَالْإِضْطِبَاعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ابْتِدَاءِ طَوَافِ الْقُدُومِ إِلَى انْتِهَائِهِ، فَإِذَا مَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ أَعَادَ رِدَاءَهُ إِلَى حَالَتِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَالْإِضْطِبَاعُ مَحَلُّهُ الطَّوَافُ فَقَطُّ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَهُوَ الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى.

وَالرَّمْلُ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخُطُواتِ.

وَأَمَّا الْأَشْوَاطُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ؛ فَلَيْسَ فِيهَا رَمْلٌ، وَإِنَّمَا يَمْشِي كَعَادَتِهِ (١).

* سُنَّةُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا اسْتَطَاعَ:

فَإِذَا أَتَمَّ الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى

(١) أخرج البخاري (١٦٠٣) ومواضع، ومسلم (١٢٦٢)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

«رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».


بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ (١).

وَقَدْ صَارَ الْمَقَامُ الْيَوْمَ فِي وَسْطِ الْمَطَافِ، فَالصَّلَاةُ وَرَاءَهُ مِنْ أَعْسَرِ مَا يَكُونُ، ثُمَّ إِنَّهَا تَعْتَرِضُ مَسَارَ الطَّائِفِينَ، فَلْيُصَلِّ بِإِزَائِهِ بَعِيدًا، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ فَلْيُصَلِّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (*).




(١) أخرج مسلم (١٢١٨)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ ١٤٣٣ هـ/



فِقْهُ الرُّكْنِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْكَانِ الْحُجِّ: السَّعْيِ



فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ إِنْ تيسَّرَ لَهُ،
وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْعَى، فَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثُمَّ يَرْفَعُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ - وَمَا زَالَ إِلَى الْيَوْمِ إِذَا رَفِيَ
الصَّفَا وَإِذَا اعْتَلَاهَا؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ - حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ
فَيَسْتَقْبِلُهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَامِدًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَاعِيًا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، وَكَانَ
مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ
وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، يُكْرَرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ (١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَاشِيًا، فَإِذَا بَلَغَ الْعِلْمَ الْأَخْضَرَ رَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يُؤْذِي؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى حَتَّى تَرَى رُكْبَتَاهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَأَنَّ مِزْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ» (١).

فَإِذَا بَلَغَ الْعِلْمَ الْأَخْضَرَ الثَّانِي؛ مَشَى كَعَادَتِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي الْمَوْضِعِ مَشِيَهُ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ سَعْيَهُ، فَإِذَا وَصَلَ الصَّفَا فَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَكَذَا الْمَرْوَةُ حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

فِي ذَهَابِهِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَرُجُوعُهُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ، وَيَقُولُ فِي سَعْيِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ ذِكْرِ وَدَعَاءٍ وَقِرَاءَةٍ.

* الْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بَعْدَ إِتْمَامِ السَّعْيِ:

فَإِذَا أَتَمَّ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ حَلَقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّهَا تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ - أَيْ ضَفِيرَةٍ - أُنْمَلَةٌ.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (رقم ٩٠٧ - ترتيب السندي)، وأحمد في «مسنده»

(٢٧٣٦٧، و٢٧٣٦٨)، من حديث: حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في

«الإرواء» (١٠٧٢).

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَلْقُ لِلرَّجَالِ شَامِلًا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ يُعْمُّ بِهِ جَمِيعَ جِهَاتِ الرَّأْسِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمَقْصِّرِينَ مَرَّةً (١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْحَجِّ قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا يَتَسَعُ لِنَبَاتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ التَّقْصِيرُ؛ لِيَبْقَى الرَّأْسُ لِلْحَلْقِ فِي الْحَجِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يُقْصِرُوا لِلْعُمْرَةِ (٢)؛ لِأَنَّ قُدُومَهُمْ كَانَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَكَانَ الْوَقْتُ ضَيْقًا بَيْنَ عُمَرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، فَإِذَا حَلَقُوا لَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرُ؛ فَمَاذَا يَأْخُذُونَ إِذَا تَحَلَّلُوا مِنَ الْإِحْرَامِ فِي الْحَجِّ؟!

فَإِذَنْ؛ يُقْصِرُونَ شُعُورَهُمْ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحَجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمَقْصِّرِينَ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمَقْصِّرِينَ؟

قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمَقْصِّرِينَ؟

قَالَ: «وَلِلْمَقْصِّرِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥١) وَمَوَاضِعٌ، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهَذِهِ الْأَعْمَالِ تَمَّتِ الْعُمْرَةُ؛ فَتَكُونُ الْعُمْرَةُ هِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ،
وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ مِنْهَا إِحْلَالًا كَامِلًا، وَيَفْعَلُ كَمَا
يَفْعَلُهُ الْمُحِلُّونَ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَمْرُ يَسِيرٌ كَمَا تَرَى؛ وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُمَارِسِ الْعَمَلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ
مُشْفِقًا، يَكُونُ مِنْ إِتْيَانِهِ خَائِفًا؛ وَلَكِنَّهُ إِذَا مَا حَصَلَ الْأَمْرَ النَّظَرِيِّ، وَكَانَ مَعَهُ مَنْ
يُدُلُّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ الْمَرَضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةِ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -؛ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ضُحَى مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي أَرَادَ الْحَجَّ مِنْهُ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْغُسْلِ وَالطَّيْبِ وَالصَّلَاةِ، فَيَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَيَلْبِي. وَصِفَةُ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ كَصِفَةِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ هُنَا: «لَبَّيْكَ حُجًّا»، بَدَلَ قَوْلِهِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً».

وَإِنْ كَانَ خَائِفًا مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ حَجِّهِ؛ اشْتَرَطَ فَقَالَ: «وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَائِفًا فَلَا يَشْتَرِطُ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى (مِنَى) فِي يَوْمِ الثَّامِنِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، يَهَلُّ بِالْحَجِّ مُحْرِمًا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى (مِنَى)، فَيَصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، فَيَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ، لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، يَقْصِرُ وَلَا يَجْمَعُ فِي مِنَى فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ بِ(مِنَى) وَلَا يَجْمَعُ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٢) ومواضع، ومسلم (٦٩٤)، من حديث: ابن عمر، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ

الْقَصْرُ كَمَا - هُوَ مَعْلُومٌ -: جَعَلَ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ.



وَيَقْصِرُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَغَيْرُهُمْ بِ(مِنَى) وَبِ(عَرَفَةَ) وَ(مُزْدَلِفَةَ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ (١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالِاتِّمَامِ، وَلَوْ
كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِأَمْرِهِمْ بِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ عَامَ الْفَتْحِ (*).



صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ
صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٣، ١٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: حَارِثَةُ بِنْتُ وَهْبِ
الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا،
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: خُطْبَةٍ: «الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣ هـ/



مَا يَفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ

يَبِيتُ بِ(مِنَى)، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَارَ مِنْ (مِنَى) إِلَى (عَرَفَةَ)، فَتَزَلُ بِ(نَمْرَةَ) إِلَى الزَّوَالِ إِنْ تَيْسَّرَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ النَّزُولَ بِ(نَمْرَةَ) سُنَّةٌ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَطُولَ وَقْتُ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ بِ(عَرَفَةَ).

ثُمَّ يَتَفَرَّغُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، رَافِعًا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، وَلَوْ كَانَ الْجَبَلُ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ لَا الْجَبَلَ، وَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْجَبَلِ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ»^(١).

* أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ:

وَكَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ - فِي يَوْمِ عَرَفَةَ -: «لَا إِلَهَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا

مَوْقِفٌ»، وفي لفظ لابن ماجه (٣٠١٢): «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ...»

الحديث.

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١).

فَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَلَلٌ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِمَّ بِالتَّحَدُّثِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالأَحَادِيثِ النَّافِعَةِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الكُتُبِ المُفِيدَةِ، خُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَمِ اللَّهِ وَجَزِيلِ هِبَاتِهِ لِكَيْ يَقْوَى فِيهِ جَانِبُ الرَّجَاءِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَيَحْرِصُ عَلَى اغْتِنَامِ آخِرِ النَّهَارِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

لَمَّا ذَكَرَ العُلَمَاءُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاعَةَ الإِجَابَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ تِلْكَ السَّاعَةِ فَقَالَ (٢):

«وَمَا عَلَى المَرءِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ لَهُ فِي قَضَائِهَا فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، أَنْ يَظِلَّ النَّهَارَ كُلَّهُ دَاعِيًا رَبَّهُ».

فكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ المَرءُ إِلَى الحَجِّ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا، يَتَفَرَّغُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَلَا يَدْرِي: أَيُعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعُودُ؟

وَقَدْ تَكُونُ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَلَا يَأْذُنُ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالمُعَاوَدَةِ، فَلَا يُفَوِّتَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ الخَيْرَ فِي الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ الشَّرِيفِ؛ انْشِغَالًا بِالأَحَادِيثِ، وَأَكْثَرَهَا فِي الغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالكَذِبِ، وَيَظِلُّ المَرءُ مُتَلَدِّدًا

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه لغيره الألباني

في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٣٦).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٨٢).

عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ يَنْتَظِرُ الْغُرُوبَ، وَيُنْقَلُ الْبَصَرَ هَاهُنَا وَهُنَاكَ فِي النِّسَاءِ!! وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا تَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَكْشِفُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهَا كَشْفُهُ، وَقَدْ تُخَالِطُ الرَّجَالَ، وَتُكَلِّمُ الرَّجَالَ، وَتَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ، وَتَقَعُ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ!!

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اغْتِنَامِ تِلْكَ السُّوَيْعَةِ، ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْعُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعُودُ!!

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَغْفِرُ لِلْجَمِّ الْكَثِيرِ وَالْعَدَدِ الْغَفِيرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ لِلْمُذْنِبِينَ كَيَوْمِ عَرَفَةَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعًا عَلَى صَعِيدِ عَرَفَاتٍ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنَ الْمَقْبُولِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* السَّيْرُ إِلَى (مُزْدَلِفَةَ) بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ سَارَ إِلَى (مُزْدَلِفَةَ)، فَإِذَا وَصَلَهَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، إِلَّا أَنْ يَصَلَ (مُزْدَلِفَةَ) قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ لِيُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ،

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ كَانَ بَيْنَهُمَا»، أَي: بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، هَذَا إِنْ تَحَرَّكَ مِنْ (عَرَفَةَ) إِلَى (مُزْدَلِفَةَ)، فَكَانَ فِي (مُزْدَلِفَةَ) قَبْلَ أَذَانِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا لَا يَحْدُثُ غَالِبًا.

إِذَا وَصَلَ (مُزْدَلِفَةَ) قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ مِنْ شِدَّةِ الزَّحَامِ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْجَمْعِ؛ لِتَعَبٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بُأْسَ بِالْجَمْعِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ - وَفِي الْغَالِبِ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْجَمْعِ -، فَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ - بَلْ وَلَا جُلُثَهُمْ - يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُنْعَمًا فِي حَجِّهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُنْفِقُ الْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْجَّ حَجًّا سِيَاحِيًّا، كَأَنَّهُ فِي نَزْهَةٍ!!

لَا تَعَبَ وَلَا مَشَقَّةَ، وَلَا مُخَالَطَةَ لِلنَّاسِ، وَلَا قِيَامَ بِمَا يَلْزَمُ!!

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَجْرَ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ فَلَا بُأْسَ، فَفَضَّلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يُحَدُّ.

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَخْشَى أَلَّا يَصِلَ (مُزْدَلِفَةَ) إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَوْ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى (مُزْدَلِفَةَ)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ

(١) أخرجها البخاري أيضا (١٦٨٣)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، لَيْسَ إِلَى الْفَجْرِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا أَخْرَتَ الْعِشَاءَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَصَلَاتُكَ الْعِشَاءَ تَكُونُ قِضَاءً لَا أَدَاءً، فَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ.

فَإِذَا دَفَعَ مِنْ (عَرَفَاتٍ) إِلَى (مُزْدَلِفَةَ)، فَخَشِيَ أَلَّا يَصِلَ إِلَى (مُزْدَلِفَةَ) إِلَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ (الْمُزْدَلِفَةَ).

* أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ:

وَإِذَا بَلَغَهَا بَاتَ بِهَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ مُبَكَّرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ قَصَدَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَدَعَا بِمَا أَحَبَّ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ دَعَا فِي مَكَانِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

وَيَكُونُ حَالُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ.

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَى (مِنَى)، وَيُسْرِعُ فِي (وَادِي مُحَسِّرٍ)، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى (مِنَى) رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - وَهِيَ الْأَخِيرَةُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ نَوَاةِ التَّمْرِ تَقْرِيبًا أَوْ أَقْلَ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(١) تقدم تخريجه.

فَإِذَا فَرَّغَ؛ ذَبَحَ هَدْيَهُ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَقَّهَا التَّقْصِيرُ
دُونَ الْحَلْقِ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْطَبِّبَ إِذَا أَرَادَ النَّزُولَ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ؛
لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ
أَنْ يَطُوفَ الْبَيْتِ» (١).

* الرَّجُوعُ إِلَى (مِنَى)؛ لَبِيتَ بِهَا الْحَجِيجُ لَيْلَتِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ:

ثُمَّ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ يَرْجِعُ إِلَى (مِنَى)، فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَتِي الْيَوْمِ الْحَادِي
عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمَيْنِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْهَبَ لِلرَّمْيِ مَا شِئًا، وَإِنْ رَكِبَ فَلَا بَأْسَ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ
الْأُولَى - وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمْرَاتِ عَنْ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ -
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ
يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو دُعَاءً طَوِيلًا بِمَا أَحَبَّ، مُسْتَقْبِلًا مَكَّةَ - مُسْتَقْبِلًا
الْكَعْبَةَ - فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ طُولُ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ؛ دَعَا بِمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَوْ
قَلِيلًا؛ لِيُحْصَلَ السُّنَّةُ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ
يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَدْعُو دُعَاءً طَوِيلًا إِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومواضع، ومسلم (١١٨٩).

تَيْسَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَقَفَ بِقَدْرِ مَا يَتَيْسَرُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُهْمِلُهُ، إِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا تَهَاوُنًا، وَكُلَّمَا أُضِيعَتِ السُّنَّةُ كَانَ فِعْلُهَا وَنَشْرُهَا بَيْنَ النَّاسِ أَوْكَدَ؛ لِئَلَّا تُتْرَكَ وَتَمُوتَ.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا.

فَإِذَا أْتَمَّ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؛ فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَنَزَلَ مِنْ (مِنَى)، وَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَرَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا مَرَّ، وَالتَّأَخُّرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّعَجُّلِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَكَانَ بِ(مِنَى)، فَإِذَا بَقِيَ بِ(مِنَى) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى وَإِلَّا يَتَعَجَّلَ، وَيَلْزِمُهُ التَّأَخُّرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

لَكِنْ لَوْ غَرَبَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي (مِنَى) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ، لَكِنْ تَأَخَّرَ بِسَبَبِ زَحَامِ السِّيَّارَاتِ وَالْمَرْكَبَاتِ -مَثَلًا- وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ التَّأَخُّرُ؛ لِأَنَّ تَأَخُّرَهُ إِلَى الْغُرُوبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، أَمَّا إِنْ بَقِيَ بِ(مِنَى) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بِاخْتِيَارِهِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى؛ لِيَرْمِيَ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

* طَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ:

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١)، يَعْنِي: أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ - أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ، أَي: أَنْ يَطُوفُوا ثُمَّ يَرْتَحِلُوا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ - إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٢).

فَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وَدَاعٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْوَدَاعِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يَجْعَلُ طَوَافَ الْوَدَاعِ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ لِلسَّفَرِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْوَدَاعِ لِانْتِظَارِ رُفْقَتِهِ، أَوْ تَحْمِيلِ رَحْلِهِ، أَوْ اشْتَرَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُ الطَّوَافَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَأْجِيلَ سَفَرِهِ؛ كَأَنْ يُرِيدَ السَّفَرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ السَّفَرَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ مَثَلًا، فَيَلْزِمُهُ إِعَادَةُ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِيَكُونَ الطَّوَافُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، سَائِلًا رَبَّهُ أَنْ يُعِيدَهُ كَمَا أَتَى بِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم أيضا (١٣٢٨)، من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما.


نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَحْمِلَنَا إِلَى بَلَدِهِ الْحَرَامِ، وَبَيْتِهِ الْحَرَامِ حُجَّاجًا
وَمُعْتَمِرِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا أَجْمَعِينَ، إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَنَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَجْمَعِينَ، وَالتَّوْبَةَ النَّصُوحَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِزِيَارَةِ
مَسْجِدِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِأَنْ تَقْبِضَنَا فِي بَلَدِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَبِالدَّفْنِ فِي الْبَقِيعِ،
فَإِنَّا نَطْمَعُ فِي رَحْمَتِكَ، وَنَرْجُو بَرَكَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: حُطْبَةِ: «الْحُجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» - الْجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٣هـ/



ذِكْرُ اللَّهِ رُوحَ الْحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾


[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].


• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:



ذِكْرُ اللَّهِ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَاتِ



فَإِنَّ مِنَ الْأُصُولِ الْأَصِيلَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ: الذِّكْرُ، وَهَذَا الْأَصْلُ
غَفَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَرَّرَ هَذَا الْأَصْلَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِصَابَةِ مِنْهُ
بِسَهْمٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّ أَثْرَهُ وَخَطَرَهُ، وَلِأَنَّ نَتِيجَتَهُ وَثَمَرَتَهُ كَبِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ فِي حَيَاةِ
الْمُسْلِمِ، وَفِي آخِرَتِهِ.

إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ: هِيَ الْقِيَامُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أَي: لِتَكُونَ حَيَاتُهُمْ كُلُّهَا عِبَادَةً لِي؛
وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمُتَحَتِّمَ عَلَيْهِمْ هُوَ أَلَّا تُغَادِرَ الْعِبَادَةُ شَيْئًا مِنْ حَيَاتِهِمْ إِلَّا وَشَمِلَتْهُ.

وَالذِّكْرُ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَةِ وَمَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا، وَلَيْسَ لِلْعِبَادَةِ مَعْنَى وَلَا قِيمَةٌ إِذَا
لَمْ تَكُنِ الْعِبَادَةُ ذِكْرًا لِلَّهِ.

وَشُمُوبِيَّةُ الذِّكْرِ لِلْعِبَادَةِ كَشُمُوبِيَّةِ الْعِبَادَةِ لِلْحَيَاةِ، وَتَعْلُو الْعِبَادَةُ وَيَزِدَادُ شَأْنُهَا
بِقَدْرِ تَمَكُّنِ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ قَلْبِ الْعَابِدِ الْقَائِمِ بِهَا.

فَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ مَا كَانَتْ إِلَّا لِلذِّكْرِ؛ إِذْ إِنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا شُرِعَتْ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَقْصُودُ بِهَا: تَحْصِيلُ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

* وَالذِّكْرُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَالْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحِ:

* وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اللِّسَانِ: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ.

* وَالذِّكْرُ بِالْقَلْبِ: التَّفَكُّرُ فِي أَدِلَّةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، وَفِي أَدِلَّةِ التَّكَالِيفِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ حَتَّى يَطَّلَعَ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَفِي أَسْرَارِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ.

* وَالذِّكْرُ بِالْجَوَارِحِ: هُوَ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَعْرِقَةً فِي الطَّاعَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ سَمَّى اللَّهُ الصَّلَاةَ ذِكْرًا فَقَالَ: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فَذَكَرُ اللَّهُ زَيْنَ اللَّهِ بِهِ أَلْسِنَةَ الذَّاكِرِينَ كَمَا زَيْنَ بِالنُّورِ أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ، فَاللِّسَانُ الْغَافِلُ كَالْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ، وَالْأُذُنُ الصَّمَاءِ، وَالْيَدُ السَّلَاءِ.

وَهُوَ -أَي: الذِّكْرُ- بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمَفْتُوحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغْلِقْهُ الْعَبْدُ بِغَفْلَتِهِ.

وَبِالذِّكْرِ: يَصْرَعُ الْعَبْدُ الشَّيْطَانَ كَمَا يَصْرَعُ الشَّيْطَانُ أَهْلَ الْغَفْلَةِ وَالنَّسْيَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

مَجْمُوعُ خُطَبِ الْمُنَاسَبَاتِ [٢] - مِنْ خُطَبِ فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَجِّ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». وَالحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» (١).

وَسَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ: مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٧٤ / ٤، رَقْم (٢٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ: ٢٠٧٤ / ٤، رَقْم (٢٦٩٩)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «...، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يُتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ...».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٤٥٧ / ٥، رَقْم (٣٣٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ١٢٤٦ / ٢، رَقْم (٣٧٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ»: ٢٠٣ / ٢، رَقْم (١٤٩١)، وَرَوَى عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٠٨ / ١١، رَقْم (٦٤٠٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٣٩ / ١، رَقْم (٧٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

وَفِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».



وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟
إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

إِنَّ الذِّكْرَ مِنْ أَيْسَرِ الْأُمُورِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَدَلٍ مَالٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرٍ مَجْهُودٍ. (*)



(١) «صحيح البخاري»: ٢٠٦/١١، رقم (٦٤٠٦)، و«صحيح مسلم»: ٢٠٧٢/٤، رقم (٢٦٩٤).

(٢) «صحيح مسلم»: ٢٠٩٣/٤، رقم (٢٧٣١).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «ذِكْرُ اللَّهِ تعالى.. مَعْنَاهُ.. أَنْوَاعُهُ.. فَوَائِدُهُ» - الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى -
السَّبْتُ ٥ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦هـ / ١٩-٩-٢٠١٥م.



ذِكْرُ اللَّهِ رُوحَ الْحَجِّ

إِنَّ مِنَ الدَّرُوسِ الَّتِي نَتَعَلَّمُهَا مِنَ الْحَجِّ: مَا يَتَعَلَّقُ بِدُعَاءِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَذِكْرِهِ. وَمَعْلُومٌ مَا لِلذِّكْرِ مِنَ الْفَضْلِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُقَرِّبُ الذَّاكِرِينَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَذْكُرُهُ ذَاكِرٌ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ^(١).

فَكُلُّ ذَاكِرٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مَحْفُوفٌ ذِكْرُهُ بِذِكْرَيْنِ؛ بِذِكْرِ قَبْلَهُ وَبِذِكْرِ بَعْدَهُ، فَيَذْكُرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُوَفِّقًا إِيَّاهُ لِذِكْرِهِ، وَمُقَدِّرًا إِيَّاهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي مَلَأٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٣ / ٣٨٤، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في «الصحیح»:

٤ / ٢٠٦١ و ٢٠٦٢، رقم (٢٦٧٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بلفظ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

وزاد مسلم في رواية: ٤ / ٢١٠٢: «... وَاللَّهُ، لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاحِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا،...» الحديث.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَضْلِ الذِّكْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، «وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

وَأَمَّا الدُّعَاءُ: «فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» (٢)، كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْحَجِّ - فِي أَمَاكِنَ سِتَّةٍ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْلِنُ بِالدُّعَاءِ وَيُطِيلُهُ جِدًّا، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمَعَ تَقْدِيمَ مَعَ الْقَصْرِ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَمْتَدَّ الْمُدَّةُ الزَّمَنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيِّ مِنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَجْمُوعَةً مَقْصُورَةً مَعَ الظُّهْرِ لِتَمْتَدَّ الْمُدَّةُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلذِّكْرِ وَلِلدُّعَاءِ، وَالِابْتِهَالِ وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِإِنَابَةٍ وَإِخْلَاصٍ، سَائِلِينَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوَائِجَهُمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَفِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَيُعْطِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَنْ يُرِيدُ، وَيَنْفَضُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَنْ يَتَكْرَّمُ عَلَيْهِ كَمَا فِي النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ فِي

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١/ ٢٨٢، رقم (٣٧٣)، وذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: ١/ ٤٠٧ و ٢/ ١١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٢/ ٧٦، رقم (١٤٧٩)، والترمذي في «الجامع»: ٥/ ٢١١، رقم (٢٩٦٩)، وابن ماجه في «السنن»: ٢/ ١٢٥٨، رقم (٣٨٢٨)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥/ ٢١٩، رقم (١٣٢٩).

كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: «أَلَا هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ حَاجَةٍ فَأُعْطِيَهُ إِيَّاهَا؟ أَلَا هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَجْمُوعَةً مَقْصُورَةً مَعَ الظُّهْرِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ رَافِعًا يَدَيْهِ دَاعِيًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَهَذَا مَوْطِنٌ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا - يَعْنِي: الصُّبْحَ -، يَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا شَاءَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنَى؛ مِنْ أَجْلِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ الْكُبْرَى.

وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى، فَكَانَ يَرْمِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣ / ٢٩ رقم (١١٤٥)، ومسلم في «الصحیح»: ١ /

٥٢١ - ٥٢٢ رقم (٧٥٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا

تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وزاد مسلم في روايته: «...، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

وهذا الحديث حديث متواتر جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، انظر: «إرواء الغليل»:

٢ / ١٩٥ رقم (٤٥٠)، وقد أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حديث النزول بالشرح في

جزء مفرد، نشره زهير الشاويش باسم: شرح حديث النزول، (بيروت، المكتب

الإسلامي، ط ٦، ١٤٠٢ هـ).

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دَاعِيًا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا^(١)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «كَمِثْلِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»^(٢).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُكَبَّرًا، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ دَاعِيًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاءً طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٥٨٣-٥٨٤/٣ رقم (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما:

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ -أَي: يَنْزِلُ إِلَى السَّهْلِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى لَا يَصِيبَهُ مَا يَتَطَايَرُ مِنَ الْحَصَى-، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١/٣٣٩/٤، والأزرقي في «أخبار مكة»:

١٧٨-١٧٩، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٣٠٢/٤ رقم (٢٦٧٦)، بإسناد صحيح، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

وفي رواية عند البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٤٩/٥ رقم (٩٦٦٧)، من طريق: وَبَرَّةَ،

قَالَ: «قَامَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِهَا نَحْوَ مَا لَوْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

قال البيهقي: «وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي حَزْرٍ قِيَامِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وَكَانَ قَدَرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ

يُوسُفَ»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ سُورَةِ مِنَ الْمِثْنِ»، وانظر: «فتح

الباري» لابن حجر: ٥٨٤/٣.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مَوَاطِنَ.

ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ الصَّفَا وَعِنْدَ الْمَرْوَةِ بِالدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ ﷺ؛ فَهَذِهِ سِتَّةٌ مَوَاطِنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِيهَا رَبَّهُ دُعَاءً طَوِيلًا طَيِّبًا. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ أَشْرَفُ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ، يَتَعَبَّدُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» (٢).

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَوَجَّهَ دَائِمًا وَأَبَدًا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نُخْلِصَ الْقُلُوبَ لَهُ، وَأَنْ نَكُونَ مُوَحَّدِينَ؛ حَتَّى يَسْتَجِيبَ لَنَا رَبُّنَا رَبُّ الْعَالَمِينَ. (* / ٢).

فَهَذَا مَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا الذِّكْرُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا «أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - وَهِيَ يَوْمُ الْقَرِّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ - أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا» (٤).

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَيْتِهِ بِمَنْىَ فَيُكَبِّرُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا سَمِعَهُمْ مَنْ بِخَارِجِ الْمَسْجِدِ؛ كَبَّرَ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٨ هـ: «مِنْ دُرُوسِ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١-٩-٢٠١٧ م.

(٢) سبق تخريجه.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «فَضْلُ وَأَدَابُ الدُّعَاءِ» بِتَارِيخِ ١/٣/٢٠٠٦ م.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢/ ٨٠٠ رقم (١١٤١)، من حديث: نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مَا هَدَاهُمْ، وَعَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا (١).

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَجَّهَ إِلَىٰ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا بِالِدُّعَاءِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَمَّى الدُّعَاءَ فِي كِتَابِهِ عِبَادَةً فَقَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾؛ أَي: عَنْ دُعَائِي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أَذَلَّةٌ صَاغِرِينَ.

(فَالِدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) (٢)، كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

* وَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ حَتَّىٰ بَعَدَ قَضَاءِ الْمُنَاسِكِ؛ فَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

(١) ذكر أثر عمر رضي الله عنه؛ البخاري معلقا مجزوما به في «الصحیح»: ٤٦١/٢، وأخرجه موصولاً: سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق»: ٣٧٩/٢، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٢٥٨/٤-٢٦٠ رقم (٢٥٨٠ و ٢٥٨١)، وابن المنذر في «الأوسط»: ٢٩٩/٤ رقم (٢١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٣١٣/٣ رقم (٦٢٦٧)، بإسناد صحيح، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

«كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنْئَىٰ فَيَكَبِّرُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَيَكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلَ مَنْئَىٰ، وَيَكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ حَتَّىٰ تَرْتَجَّ مَنْئَىٰ تَكْبِيرًا».

(٢) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَىٰ ١٤٣٨ هـ: «مِنْ دُرُوسِ الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٨ هـ / ١-٩-٢٠١٧ م.

فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ، وَذَبَحْتُمْ ذَبَائِحَكُمْ - بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ
 الْعَقَبَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بِمِنَى - فَادْكُرُوا اللَّهَ بِالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ،
 وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِثْلَ ذِكْرِكُمْ مَفَاخِرَ آبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ أَكْثَرَ ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ
 الْمُسْتَحِقُّ لِلذِّكْرِ وَالْحَمْدِ مُطْلَقًا. (*)



(*) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

ذِكْرُ اللَّهِ رَأْسُ الْأُصُولِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الذِّكْرَ رَأْسَ الْأُصُولِ، فَمَنْ فَتِحَ لَهُ فِيهِ؛ فَقَدْ فَتِحَ لَهُ بَابُ الدُّخُولِ
عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَلْيَتَطَهَّرْ، وَلْيَدْخُلْ عَلَى رَبِّهِ؛ يَجِدْ عِنْدَهُ كُلَّ مَا يُرِيدُ، فَإِنْ وَجَدَ رَبَّهُ
تَعَالَى؛ وَجَدَ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِنْ فَاتَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ فَاتَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِذِكْرِهِ؛ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِنَا.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَابُ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ»- الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٧ هـ / ٢٢-



مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ
فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ

فَلَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ -تَعَالَى- رَسُولَهُ ﷺ بِمَا بَعَثَ بِهِ إِخْوَانَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِهِ، بَعَثَهُمْ جَمِيعًا بِرِسَالَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِتَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَكُلُّهُمْ -صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- قَالُوا لِأَقْوَامِهِمْ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وَالرُّسُولُ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأَنْ يَشْهَدُوا بِاللِّسَانِ، بَلْ أَنْ يَشْهَدُوا بِاللِّسَانِ، وَيَعْتَقِدُوا ذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ.

فَلَيْسَ مَقْصُودُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِاللِّسَانِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَقُولُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَعَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَعْنَاهَا، وَتَحْقِيقِهَا وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا.

فَالْمُرَادُ مِنْهُمْ الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَالْبُعْدُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا، وَالْمُنَافِقُونَ قَالُوا بِاللِّسَانِ وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا بِقُلُوبِهِمْ، فَكَانُوا فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَعِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلهًا يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَقِّقُ التَّوْحِيدَ وَيُعَلِّمُهُ أُمَّتَهُ، وَيَحْرِصُ عَلَى بَيَانِهِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، فِي الْحَرْبِ وَفِي السَّلْمِ، فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّوْحِيدَ وَيَحذِّرُ مِنَ الشُّرْكِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

«وَكُلُّ هَذَا لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَرَأْسُهُ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا إِلَّا بِهِ، وَيَغْفِرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِصَاحِبِهِ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ تَرَكَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

وَلِهَذَا كَانَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ أَفْضَلَ الْكَلَامِ وَأَعْظَمَهُ، فَأَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) «مجموع الفتاوى»: ٣/ ٣٩٧.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١) «(٢)».



(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣ / ١٩٠، رقم (٣١١٦)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

رضي عنه.

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ٣ / ١٤٩، رقم (٦٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: ٣ / ٣٩٩-٤٠٠.

الْحِكْمَةُ مِنَ الْحَجِّ وَجُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِهِ وَأَهْدَافِهِ

الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، ثَبَّتَ فَرِيضَتَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١): «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا».

وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) «مسند الفاروق» لابن كثير (١ / ٤٤٨، رقم ٢٩٤)، وقال: «رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه»، ومن طريق: الأوزاعي، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٥٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيَّ وَجُوبِ الْحَجِّ وَرُكْنِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَيَّ
 الْمُسْتَطِيعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾،
 وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ: مُسْتَطِيعًا بَدَنِهِ، مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَاجِدًا أَمَّنَ الطَّرِيقِ، وَأَنْ
 يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَحَدُ مَحَارِمِهَا.

* وَلِلْحَجِّ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ بَيَّنَّتْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَمِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ:

١ - أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَسَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي:

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي
 قَلْبِي، آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَسَطَّ يَمِينَهُ.

قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي.

قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟».

وأخرجه أيضا العدني في «الإيمان» (رقم ٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ رقم ٨٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ رقم ٨٦٦١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ٢٦٥، ترجمة ٣٦٠٤)، من طرق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ: ابْنُ عَرَزَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ... به، وهو الأصح عَنِ الصَّحَّاحِ، كما في «العلل» للدارقطني (٢/ ١٧٤ - ١٧٥، مسألة ١٩٩)، وحسن إسناده الألباني في «الضعيفة» (١٠/ ١٦٦، رقم ٤٦٤١).

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ أَيضًا: أَنَّ الْحَاجَّ يَعُودُ مِنْ حَجِّهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣- وَمِنْ فَضَائِلِ الْحَجِّ: أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْجِهَادِ، وَهُوَ أَفْضَلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٤- وَمِنْ فَوَاضِلِ الْحَجِّ وَفَضَائِلِهِ: الْفَوْزُ بِأَعْلَى الْمَطَالِبِ وَهِيَ الْجَنَّةُ؛ فَعَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١، و١٨١٩، و١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

وَلِلْحَجِّ أَهْدَافُهُ الْعَظِيمَةُ؛ مِنْهَا:

١- الْحَجُّ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاسْتِجَابَةٌ لِنِدَائِهِ، وَهَذِهِ الْاسْتِجَابَةُ، وَهَذَا الْإِمْتِثَالُ تَتَجَلَّى فِيهِمَا الطَّاعَةُ الْخَالِصَةُ، وَالْإِسْلَامُ الْحَقُّ.

٢- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنْ فِيهِ ارْتِبَاطًا بِرُوحِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الدِّيَارَ الْمُقَدَّسَةَ هِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَكُلَّمَا ارْتَبَطَ الْمُسْلِمُونَ بِتِلْكَ الْبِقَاعِ الطَّاهِرَةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَلَّغُوا شَرْعَهُ.

٣- وَفِي الْحَجِّ إِعْلَانٌ عَمَلِيٌّ لِمَبْدَأِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ جَمِيعًا مَوْقِفًا وَاحِدًا فِي صَعِيدِ عَرَافَاتٍ، لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ فِي أَيِّ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا.

٤- وَمِنْ أَهْدَافِ الْحَجِّ أَنَّهُ تَوْثِيقٌ لِمَبْدَأِ التَّعَارُفِ وَالتَّعَاوُنِ؛ حَيْثُ يَقْوَى التَّعَارُفُ، وَيَتِمُّ التَّشَاوُرُ، وَيَحْصُلُ تَبَادُلُ الْأَرَآءِ، وَذَلِكَ بِالنُّهُوضِ بِالْأُمَّةِ وَرَفْعِ مَكَانَتِهَا الْقِيَادِيَّةِ بَيْنَ الْأُمَمِ.

إِنَّ الْحَجَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَبَيَانَ أَسْرَارِ فَرْضِيَّتِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَأَمَّا الْحَجُّ فَشَأْنٌ آخَرٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْخُنَفَاءُ الَّذِينَ ضَرَبُوا فِي الْمَحَبَّةِ بِسَهْمٍ، وَشَأْنُهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعِبَارَةُ، وَهُوَ خَاصَّةٌ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَمَعُونَةُ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ قَوْلِ الْعَبْدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ وَالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ.

(١) «مفتاح دار السعادة» بتصرف يسير: ٢/ ٨٦٨-٨٦٩.

وَهُوَ اسْتِزَارَةُ الْمَحْبُوبِ لِأَحْبَائِهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَحَلُّ كَرَامَتِهِ، وَلِهَذَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَشَعَارُهُمْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إِجَابَةٌ مُحِبَّةٌ لِدَعْوَةِ حَبِيبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ لِلتَّلْبِيَةِ مَوْقِعٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَبِّهِ وَأَحْظَى عِنْدَهُ، فَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ.

وَسَائِرُ شَعَائِرِ الْحَجِّ مِمَّا شَهِدَتْ بِحُسْنِهِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَالْفِطْرَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَعَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ لَا حِكْمَةَ فَوْقَ حِكْمَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «إِنَّ الْحَاجَّ يَتَذَكَّرُ بِتَحْصِيلِ الزَّادِ زَادَ الْأَحْرَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلِيَحْذَرَ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُ فَايِسَةً بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَلَا تَصْحَبُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ الَّذِي يَفْسُدُ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ السَّفَرِ، فَيَبْقَى صَاحِبُهُ وَقَتَ الْحَاجَةِ مُتَحِيرًا.

وَإِذَا فَارَقَ الْحَاجُّ وَطَنَهُ، وَدَخَلَ الْبَادِيَةَ، وَشَهِدَ تِلْكَ الْعَقَبَاتِ وَالصَّعَابِ وَالشَّدَائِدِ، فَلْيَتَذَكَّرْ بِذَلِكَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ إِلَى مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَهْوَالِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَتَذَكَّرَ وَقَتَ إِحْرَامِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ أَنَّهُ يَلْبَسُ كَفَنَهُ، وَأَنَّهُ سَيَلْقَى رَبَّهُ بِزِيٍّ مُخَالَفٍ لِزِيِّ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَأْتِي رَبَّهُ مُتَجَرِّدًا مِنَ الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا وَغُرُورِهَا، مَا مَعَهُ إِلَّا عَمَلُهُ؛ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

(١) «مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ٤٨).

وَإِذَا لَبَّى فَلَيْسَتْ حَضْرُ بِتَلْبِيَّتِهِ إِجَابَةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ قَالَ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وَلِيَرْجُ الْقَبُولَ، وَلِيَخْشَ عَدَمَ الْإِجَابَةِ، وَلِيَتَذَكَّرَ خَيْرَ مَنْ لَبَّى وَأَجَابَ النَّدَاءَ، مُحَمَّدًا ﷺ وَصَحَابَتَهُ الْكِرَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ -، وَلِيُعْزِمَ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَاقْتِفَاءِ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَرَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجُو الْأَمْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَأَنْ يَخْشَى أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ عِنْدَ اللَّهِ، مُعْظَمًا رَجَاءَهُ فِي رَبِّهِ، مُحْسِنًا ظَنَّهُ بِهِ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَحْضَرَ عَظَمَةَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، وَعَظَمَتِ خَشْيَتُهُ لَهُ، وَازْدَادَ لَهُ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا، وَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَبْلِيغِهِ رُتَبَةَ الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ شِعْرُ عَظَمَةِ الطَّوَّافِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.

وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ فِي مَنَى، فَيَتَذَكَّرُ بِمَا يَرَى مِنْ أَرْحَامِ الْخَلْقِ، وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِمْ، وَاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ، فَلَيَتَذَكَّرُ بِذَلِكَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ وَمَا فِيهِ مِنْ أَهْوَالٍ وَشَدَائِدٍ: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُوجُ ۝ كَلَّا لَا وَزَرَ ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۝ يُنْبَأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٠-١٣].

وَإِذَا جَاءَ رَمِي الْجِمَارِ؛ فَاقْصِدْ بِذَلِكَ الْإِنْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَارَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالْحَاجَةَ وَالْفَاقَةَ، وَامْتِتَالَ السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعَ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْدِيمَهَا عَلَى حُظُوظِ النَّفْسِ وَرَعَابَاتِهَا.

الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْحَجُّ وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ

لَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ -أَي: لِعُمُومِ النَّاسِ- لِعِبَادَتِهِمْ وَنُسُكِهِمْ، يَطُوفُونَ بِهِ، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَكِفُونَ عِنْدَهُ، ﴿لِلَّذِي بَكَتَ﴾؛ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام، الَّذِي يَزْعُمُ كُلُّ مَنْ طَائَفَتِي النَّصَارَى وَالْيَهُودِ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِهِ وَمَنْهَجِهِ، وَلَا يَحْجُونَ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَادَى النَّاسَ إِلَى حَجِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُبَارَكًا﴾؛ أَي: وَضِعَ مُبَارَكًا، ﴿وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَتَ مُبَارَكًا وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ ءَامِنًا عليه السلام وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿[آل عمران: ٩٦-٩٧].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رحمته الله (١): «يُخْبِرُ تَعَالَى بِعِظَمَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ الْبُيُوتِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ لِعِبَادَتِهِ، وَإِقَامَةِ ذِكْرِهِ.

وَأَنَّ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْهَدَايَاتِ، وَتَنْوَعِ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ لِلْعَالَمِينَ شَيْئًا كَثِيرًا، وَفَضْلًا غَزِيرًا.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٩٧١.

وَأَنَّ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٍ، تُذَكِّرُ بِمَقَامَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَتَنْقَلِبُهُ فِي الْحَجِّ،
وَمِنْ بَعْدِهِ تُذَكِّرُ بِمَقَامَاتِ سَيِّدِ الرُّسُلِ وَإِمَامِهِمْ.

وَفِيهِ الْأَمْنُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَدَرًا، مُؤْمِنًا شَرْعًا وَدِينًا، فَلَمَّا احْتَوَى
عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هَذِهِ مُجْمَلَاتُهَا، وَتَكَثَّرَ تَفْصِيلَاتُهَا؛ أَوْجَبَ اللَّهُ حَجَّهُ عَلَى
الْمُكَلَّفِينَ الْمُسْتَطِيعِينَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِأَيِّ مَرْكُوبٍ يُنَاسِبُهُ، وَزَادَ يَتَزَوَّدُهُ، وَلِهَذَا
أَتَى بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمَرْكُوبَاتِ الْحَادِثَةِ، وَالَّتِي
سَتَحْدُثُ.

وَهَذَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ كَانَتْ أَحْكَامُهُ صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ حَالٍ،
وَلَا يُمَكِّنُ الصَّلَاحُ التَّامَّ بِدُونِهَا، فَمَنْ أَدْعَنَ لِذَلِكَ وَقَامَ بِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ
الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ كَفَرَ فَلَمْ يَلْتَزِمِ حَجَّ بَيْتِهِ؛ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الدِّينِ، ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

* أَمَرَ اللَّهُ الْخَلِيلَ ﷺ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ
يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
[البقرة: ١٢٧].

صَعُ فِي ذَاكِرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي لِكَلَامِنَا - بِأَنَّكَ تَشَاهِدُ الرُّسُولَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حِينَ يَرْفَعَانِ أُسُسَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ عَلَى الْأُسُسِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي
كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا قَبْلَ انْدِثَارِهَا.

وَمَعَ قِيَامِهِمَا بِنَاءِ الْكَعْبَةِ كَانَا يَدْعُوَانِ اللَّهَ تَعَالَى: رَبَّنَا تَقَبَّلْ طَاعَتَنَا إِيَّاكَ، وَعِبَادَتَنَا لَكَ بِالرِّضَا وَالْإِثَابَةِ، إِنَّكَ أَنْتَ وَحْدَكَ السَّمِيعُ دَوَامًا لِدُعَائِنَا، الْعَلِيمُ بِنِيَّاتِنَا.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٢٦-٢٧].

«ذَكَرَ تَعَالَى عِظَمَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَجَلَالَتَهُ، وَعِظَمَةَ بَنِيهِ، وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾؛ أَي: هَيَّأْنَا لَهُ وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ قِسْمًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ سُكَّانِهِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِبِنْيَانِهِ، فَبَنَاهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَسَّسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَبَنَاهُ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، بَأَنْ يُخْلِصَ اللَّهُ أَعْمَالَهُ، وَيَبْنِيَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَطَهَّرْ بَيْتِي﴾؛ أَي: مِنَ الشُّرْكِ وَالْمَعَاصِي، وَمِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَذْنَسِ، وَأَضَافَهُ الرَّحْمَنُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ وَلِتَعْظُمَ مَحَبَّتُهُ فِي الْقُلُوبِ، وَتُنْصَبُ إِلَيْهِ الْأَفئِدَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِيَكُونَ أَعْظَمَ لِتَطْهِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ؛ لِكُونِهِ بَيْتَ الرَّبِّ لِلطَّائِفِينَ بِهِ وَالْعَاكِفِينَ عِنْدَهُ، الْمُقِيمِينَ لِعِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ ذِكْرِ وَقِرَاءَةِ وَتَعَلُّمِ عِلْمٍ وَتَعْلِيمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْبِ.

﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾؛ أَي: الْمُصَلِّينَ، أَي: طَهَّرَهُ لَهُؤَلَاءِ الْفُضَلَاءِ الَّذِينَ هُمُّهُمْ طَاعَةٌ مَوْلَاهُمْ وَخِدْمَتُهُ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ، فَهؤُلَاءِ لَهُمُ الْحَقُّ وَلَهُمُ الْإِكْرَامُ، وَمِنْ إِكْرَامِهِمْ تَطْهِيرُ الْبَيْتِ مِنْ أَجْلِهِمْ.

وَيَدْخُلُ فِي تَطْهِيرِهِ: تَطْهِيرُهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ اللَّاعِيَةِ وَالْمُرْتَفَعَةِ الَّتِي تُشَوِّشُ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَقَدَّمَ الطَّوَافَ عَلَى الْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِهَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ الْإِعْتِكَافَ لِاخْتِصَاصِهِ بِجِنْسِ الْمَسَاجِدِ.

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾؛ أَي: أَعْلِمُهُمْ بِهِ وَادْعُهُمْ إِلَيْهِ، وَبَلِّغْ دَانِيَهُمْ وَقَاصِيَهُمْ فَرَضَهُ وَفَضِيلَتَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا دَعَوْتَهُمْ أَتَوْكَ حُجَّاجًا وَعُمَرَاءًا.

﴿رِجَالًا﴾؛ أَي: مُشَاةً عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنَ الشَّوْقِ.

﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ أَي: نَاقَةٍ ضَامِرٍ تَقَطَّعَ الْمَهَامِةَ وَالْمَفَاوِزَ، وَتَوَاصَلَ السَّيْرَ حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِينِ.

﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ أَي: مِنْ كُلِّ بَلَدٍ بَعِيدٍ، وَقَدْ فَعَلَ الْخَلِيلُ عليه السلام، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ، وَأَبْدَى فِي ذَلِكَ وَأَعَادَا، وَقَدْ حَصَلَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ أَنَّهُ النَّاسُ رِجَالًا وَرُكْبَانًا مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا»^(١).



(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٥٣٧.

مَعَالِمُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ

لَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾؛ أَي: ثَوَابُهُ وَجَزَاءُهُ ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾: مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرَعِ اللَّهِ.

﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾: وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَجَمَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ شَرْطَيْنِ قَبُولِ الْعَمَلِ؛ وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ، وَالْمُتَابَعَةُ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٢٠٥ / ٥.

فَمِنْ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

[البينة: ٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» (٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي؛ فَهُوَ: تَجْرِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمَعْصُومِ ﷺ:

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١ / ٩، رقم (١)، ومسلم في «الصحیح»: ٣ / ١٥١٥،

رقم (١٩٠٧)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٤ / ٢٢٨٩، رقم (٢٩٨٥)، وابن ماجه في «السنن»: ٢ /

١٤٠٥، رقم (٤٢٠٢) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولفظ مسلم: «...، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (١) - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

يَعْنِي: فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ.

فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ.

وَالْحَجُّ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَهُوَ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ دِينُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهَا.

يَنْبَغِي لِمَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ؛ لِتَكُونَ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ وَنَفَقَاتُهُ مُقَرَّبَةً لَهُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ كَالْكَرَمِ، وَالسَّمَاحَةِ، وَالشَّهَامَةِ، وَالْإِنْبِسَاطِ إِلَى رُفْقَتِهِ، وَإِعَانَتِهِمْ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى قِيَامِهِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٣٠١، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٣ /

١٣٤٣، رقم (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي النَّبِيَّةِ لِلْحَجِّ

إِنَّ مِنْ أْبْرَزِ مَا ظَهَرَ فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ، وَسُؤَالُهُ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يُجَنَّبَهُ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةً لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةً» (١).

الْحَجُّ شِعَارُهُ التَّوْحِيدُ، فَالتَّوْحِيدُ شِعَارُ الْحَجِّ، وَمَقَاصِدُ الْحَجِّ، وَالْأَضَاحِي، وَكَذَا الْهَدْيُ وَجْهُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَوْحِيدُهُ، وَذِكْرُهُ، وَتَقْوَى الْقُلُوبِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أَدُّوا مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا تَامِينَ بِحُدُودِهِمَا وَسُنَنِهِمَا؛ لَوْجَهُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعِنْدَ التَّلْبِيَةِ يَقُولُ الْمُسْلِمُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةً» (٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ

مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَيُّ: وَقَفَ يَا إِبْرَاهِيمُ رَافِعًا صَوْتَكَ، مُنَادِيًا النَّاسَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ
نِدَائِكَ، وَالَّذِينَ سَيَتَّبِعُونَ أَجْيَالًا بَعْدَ أَجْيَالٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَوْجُوبِ
الْحَجِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ رَبَّكَ سَيُوصِلُ أَثَرَ نِدَائِكَ إِلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحْرُكُهَا
إِلَى تَلْبِيَةِ النَّدَاءِ.

قَفَّ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ -الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا- يَأْتِكَ فَرِيقٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُشَاءَةً عَلَى
أَرْجُلِهِمْ، وَيَأْتِكَ فَرِيقٌ آخَرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رُكْبَانًا عَلَى الْإِبِلِ الْمَهْزُولَةِ مِنْ بَعْدِ
الْمَشَقَّةِ وَكَثْرَةِ السَّيْرِ.

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ بَعِيدٍ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ أَنْعَمَ فَكُلُوا
مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الْحَجَّ: ٢٨]: لِيَشْهَدَ الْحُجَّاجُ مَنَافِعَ لَهُمْ كَثِيرَةً دِينِيَّةً
وَدُنْيَوِيَّةً؛ مِنْ ثَوَابِ أَذَاءِ نُسْكِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ، وَوَحْدَةِ كَلِمَتِهِمْ،
وَالْتَشَاوُرِ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَكْسِبِهِمْ فِي تِجَارَاتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ.

وَلِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ بِالْحَمْدِ وَالشَّنَاءِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى مَا ذَبَحُوا مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ
بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ، وَهِيَ: «يَوْمُ النَّحْرِ عَاشِرُ ذِي
الْحِجَّةِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ»؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ.

فَكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَأَطْعِمُوا الْبَائِسِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمْ بُؤْسٌ
وَشِدَّةٌ، الْمَسْتُورِينَ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لِلصَّدَقَاتِ.

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

[الْحَجِّ: ٢٩].

ثُمَّ لِيُزِيلُوا عَنْهُمْ أَدْرَانَهُمْ وَأَوْسَاخَهُمْ، وَيَخْرُجُوا عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَقَلَمِ الْأَطْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادِ، وَكِبْسِ الثِّيَابِ، وَلِيُوفُوا بِمَا أَوْجَبُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْهَدَايَا.

وَلِيَطَّوَّفُوا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ طَوَافَ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْإِفَاضَةُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ يُعْتَقُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ رِقَابَ الْمُذْنِبِينَ إِذَا أَتَوْا تَائِبِينَ مُسْتَغْفِرِينَ، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْتَقَ الْبَيْتَ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ أَنْ يَصْلُوا إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ ﴾

[الْحَجِّ: ٣٧].

لَنْ تُرْفَعَ إِلَى اللَّهِ لُحُومُ هَذِهِ الذَّبَائِحِ وَلَا دِمَائُهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَعَنْ عِبَادَتِكُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِذَبْحِهَا لِحَاجَتِهِ إِلَى لُحُومِهَا وَدِمَائِهَا، وَلَكِنْ تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.



مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الْإِحْرَامِ

مِنْ أُبْرَزِ مَا ظَهَرَ فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ؛ فَبِئْسَ
 «الصَّحِيحِينَ» (١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
 يُحْرِمَ؛ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيَبِصُّ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ
 ذَلِكَ»؛ أَي: بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الِإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ
 وَالتَّطْيِبِ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي -غَيْرُ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ- الْفَرِيضَةَ إِنْ
 كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، وَإِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِنُوي بِهِمَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ، -لَيْسَ هُنَاكَ
 مَا يُقَالُ لَهُ سُنَّةُ الْإِحْرَامِ- وَإِنَّمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ.

وَبَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَطَيَّبَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْوُضُوءِ،
 فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْرَمَ قَائِلًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا
 شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

(١) «صحيح البخاري»: ٣٦٦/١٠، رقم (٥٩٢٣)، و«صحيح مسلم»: ٨٤٨/٢، رقم (١١٩٠).

وفي رواية لهما: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَبِصُّ الطَّيْبَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، خُصُوصًا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ؛
كَأَنْ يَعْطُو مُرْتَفَعًا، أَوْ يَنْزِلَ مُنْخَفَضًا، أَوْ يُقْبِلَ اللَّيْلَ أَوْ النَّهَارَ، وَأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ بَعْدَهَا
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَأَنْ يَسْتَعِيدَ بِرَحْمَتِهِ تَعَالَى مِنَ النَّارِ.



أَسْرَارُ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِيهِ فِي التَّلْبِيَةِ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَجَّ فَرِيضَةً الْعُمْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي حَيَاتِهِ، وَشِعَارُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.

- وَمِنْ أَبْرَزِ مَا ظَهَرَ فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ: التَّلْبِيَةُ؛ وَهِيَ شِعَارُ الْحَجِّ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ إِفْرَادَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ بِالْعَمَلِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)- قَالَ: «فَأَهْلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢/ ٨٨٦-٨٩١، رقم (١٢١٨).

(٢) جزء من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٠/ ٣٦٠، رقم (٥٩١٥)، ومسلم في «الصحیح»:

٢/ ٨٤٢، رقم (١١٨٤)، من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهَلُّ مُلَبِّيًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» (١).

«لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»: يَقُولُهَا وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَيُعَلِّنُ هَذَا الْإِهْلَالَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ إِهْلَالُ بَتَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لَهُ، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الشُّرْكِ كُلِّهِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، دَقِيقِهِ وَجَلِيلِهِ، كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُ حَقِيقَةَ الشُّرْكِ الَّذِي يَتَبَرَّأُ مِنْهُ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ.

«لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»: يَأْتِي بِهَا مُثَبِّتًا أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ شِرْكِ وَمُشْرِكٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ، وَلِأَنَّ أَعْظَمَ ذَنْبٍ عَصِيَ بِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الشُّرْكَ.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ؛ لِيَدُلُّوا الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ بَتَوْحِيدِهِ وَحُدَّةِ، وَصَرَفِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ شِرْكِ وَمُشْرِكٍ.

كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله يُهَلُّ بِالتَّوْحِيدِ كَمَا قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه.



(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: ١٦١/٥، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه في «السنن»: ٩٧٤/٢، رقم (٢٩٢٠).

والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: ١٨٠/٥، رقم (٢١٤٦).

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الطَّوَافِ

- مِنْ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَجِّ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِشْعَارُ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ بُنِيَ عَلَى التَّوْحِيدِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ [البقرة: ١٢٧-١٢٨].

دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ هَذَا الْبِنَاءَ؛ إِخْلَاصًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، فَلَمْ يَبْنِ ذَلِكَ الْبِنَاءَ مِنْ أَجْلِ مَطْمَعِ دُنْيَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُسْتَسْلِمًا هُوَ وَذُرِّيَّتُهُ وَالْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ يَبْنِيَا الْكَعْبَةَ عَلَى اسْمِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَدْ عَهَدَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُطَهِّرَ بَيْتَهُ مِنَ الشُّرْكِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ أَنْ يُجَنِّبَهُ هُوَ وَذُرِّيَّتَهُ الشِّرْكَ؛ فَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَفِي الطَّوَافِ تَذَكُّرٌ لِهَدْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ وَدَاخِلِ الْكَعْبَةِ؛ إِعْلَانًا بِالتَّوْحِيدِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾. «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١).

فَالْحَقُّ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَالْبَاطِلُ هُوَ الشِّرْكَ.

- مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ؛ كَمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ (٣): «قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٢١/٥، رقم (٢٤٧٨)، ومسلم في «الصحیح»: ١٤٠٨/٣، رقم (١٧٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٨٧/٢، رقم (١٩٠٩)، بإسناد صحیح. والحديث في «صحیح مسلم»: ٨٨٦-٨٩١، رقم (١٢١٨)، بلفظ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٢١٢/٣، رقم (٨٦٩).

- وَفِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَفِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَمَسْحِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ تَحْقِيقٌ لِلتَّوْحِيدِ: هَذِهِ الْعِبَادَاتُ تَشْهَدُ بِقُوَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالطَّائِفُ يَطُوفُ لَيْسَ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْمَبْنَى الْحَجَرِيِّ؛ وَإِنَّمَا عُبُودِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلِذَلِكَ وَقَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: «أَمَا إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَخَشِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَحْجَارِ، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ، كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي أَوْثَانِهَا» (٢).



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٦٢/٣، رقم (١٥٩٧)، ومسلم في «الصحيح»:

٩٢٥/٢، رقم (١٢٧٠).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»: ٤٦٢/٣-٤٦٣.

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي السَّعْيِ

- فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ؛ فِيهِ اسْتِشْعَارٌ مِنْ أَوَّلِ لِحْظَةٍ أَعْلَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ..» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا.

فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَرْسَلَ رَسُولًا؛ لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَجَاءَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟!».

قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا.

قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٠١/٨، رَقْم (٤٧٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

وَقَدْ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ السَّعْيَ بِأَيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

إِذَا فَرَغَ الْمُسْلِمُ مِنْ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ -خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ-؛ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ -إِنْ تيسَّرَ لَهُ-، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْعَى، فَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

ثُمَّ يَرْقِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ -وَمَا زَالَ إِلَى الْيَوْمِ إِذَا رَقِيَ الصَّفَا وَإِذَا اعْتَلَاهَا؛ فَإِنَّهُ -حِينَئِذٍ- يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ -حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ فَيَسْتَقْبِلُهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَامِدًا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَاعِيًا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

- وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ بِالتَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «..فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ...».

وَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١).



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢/٨٨٦-٨٩١، رقم (١٢١٨).

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ وَأَسْرَارُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

- مِنْ أُبْرَزِ مَا تَجَلَّى فِيهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: دُعَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَةَ بِالتَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَحَسَّنَهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ (١).

فَالدُّعَاءُ بِالتَّوْحِيدِ خَيْرُ الدُّعَاءِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَامَّةَ دُعَائِهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هَذَا الدُّعَاءَ، وَقَدْ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَجَعَلَ بَطْنَ النَّاقَةِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، دَاعِيًا رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا، مُبْتَهَلًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا الصَّخْرَاتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، يُوحِّدُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فَهَذَا خَيْرٌ مَا قَالَهُ وَخَيْرٌ مَا قَالَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ

(١) تقدم تخريجه.

بُرْكَانِيهِ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانَ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرَأُونَ وَيَتَبَرَّوْنَ وَمِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشَّرِكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ ﷺ رَفَعَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ.

* الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ؛ فَرَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ - كَمَا أَخْبَرَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَائِلًا مَلَائِكَتَهُ: مَاذَا أَرَادَ هُوَ لَأَيَّ؟»

فَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَأَيَّ؟».



(١) «صحيح مسلم»: ٢ / ٩٨٢، رقم (١٣٤٨).

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ

إِنَّ أَعْمَالَ يَوْمِ النَّحْرِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - أَرْبَعَةٌ أَعْمَالٌ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ وَهِيَ:

* الرَّمْيُ.

* ثُمَّ النَّحْرُ.

* ثُمَّ الْحَلْقُ.

* ثُمَّ الطَّوَّافُ.

- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ (١).

- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِتْرَافًا لِلَّهِ وَحَدًّا لَهُمْ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ الَّذِي كَانُوا يُعْتَدُونَ﴾ [الحج: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣/ ٥٨٢-٥٨٤، رقم (١٧٥١ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣)، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ،...، وَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام:

[١٦٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «يَأْمُرُهُ تَعَالَى أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَيَذْبَحُونَ لِغَيْرِ اسْمِهِ؛ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لِلَّهِ، وَنُسُكَهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ أَي: أَخْلِصْ لَهُ صَلَاتَكَ وَذَبِيحَتَكَ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَيَذْبَحُونَ لَهَا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَالْإِنْجِرَافِ عَمَّا هُمْ فِيهِ، وَالْإِقْبَالِ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى».

فَالنُّسُكُ - كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ - هُوَ: «الذَّبْحُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) أخرج عبد الرحمن بن الحسن الهمداني في «تفسير مجاهد»: ص ٣٣٢، والطبري في «جامع البيان»: ٨/ ١١٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٥/ ١٤٣٤، رقم (٨١٨١)،

بإسناد صحيح.

* تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ:

المُسْلِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ
وَالتَّقَرُّبِ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْحَلْقُ هُوَ: إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ كَامِلًا.

وَالتَّقْصِيرُ هُوَ: التَّخْفِيفُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَالدَّلِيلُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ
لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ».

فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَيَحْلِقُوا أَوْ
يُقَصِّرُوا».

وَهُوَ إِشْعَارٌ بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِحْرَامِ، وَاقْتِدَاءٌ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ حَلَقَ
رَأْسَهُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْحَلْقِ؛ إِقْفَاءً لِلتَّفْتِ، وَإِزَالَةَ لِلشَّعْثِ، وَهُوَ وَضْعٌ لِلنَّوَاصِي

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: ٦٦/٣ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن
المنذر.

(١) «المغني»: ٣٠٥/٥.

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٠٦/٣، رقم (١٥٤٥)، و٥٦٧/٣، رقم (١٧٣١).

بَيْنَ يَدَي رَّبِّهَا؛ خُضُوعًا لِعِظَمَتِهِ، وَتَذَلُّلاً لِعِزَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ -أَي: الْحَلْقِ-
أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.



تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ أَيَّامَ مِنَى

وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ ﷺ؛
رَجَعَ إِلَى مِنَى.

فِي يَوْمِ الحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ تُرْمَى فِيهِ الحِجَارُ،
تُرْمَى كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثُمَّ يَأْخُذُ
ذَاتَ الشَّمَالِ، يَتَّجِهُ إِلَى مَكَّةَ يَدْعُو رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُوحِّدُهُ، ثُمَّ يَرْمِي
الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى - جَمْرَةَ العَقَبَةِ -، وَلَا يَدْعُو عِنْدَهَا، وَإِنَّمَا
يَفْعَلُ عِنْدَ الوُسْطَى مِنَ الْأَخْذِ ذَاتَ الشَّمَالِ مَعَ الدُّعَاءِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الكَعْبَةِ،
يَفْعَلُ عِنْدَ الوُسْطَى كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الصُّغْرَى.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيِ الَّتِي تَلِي مَكَّةَ انصَرَفَ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ قَائِمًا، كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنَى، يُكَبِّرُ يَسْمَعُهُ النَّاسُ، يُكَبِّرُونَ
بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَفْرَحُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ
عَلَيْهِمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، أَيَّامُ تَمَتُّعٍ بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّذِي أَتَمَّ النِّعْمَةَ، وَأَتَى بِالْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، فَذَلَّلَ لَهُ الْمَسَالِكَ، وَحَمَلَهُ بِمَا شَاءَ وَعَلَى مَا شَاءَ حَتَّى أَقَامَهُ بِالْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، أَقَامَهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبِالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَيَسَّرَ لَهُ الْمَشَاعِرَ، وَغَفَرَ لَهُ، وَتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْبُرِّ الْمُتَفَضِّلُ الرَّحِيمُ.



(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢/ ٨٠٠ رقم (١١٤١)، من حديث: بُيُوتَةُ الْهُدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ

الْحَجُّ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ:
عِنْدَ النَّحْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا: بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ وَإِعْلَانٌ لِلتَّوْحِيدِ.

وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْسِكٍ مِنْ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، وَفِي كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِ، وَفِي
كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ وَإِعْلَانٌ بِالتَّوْحِيدِ، وَدُخُولٌ فِي الْمَنْظُومَةِ
الْعَابِدَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَابِدُونَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُسَبِّحُونَ.

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِثَالًا لِلْعَبْدِ الْقَانِتِ الْمُنِيبِ: «لَا
تُطْرُونِي»^(١) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،
فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ»^(٢).

(١) (الإطراء): هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبُ فِيهِ، كَمَا فِي «النهاية في غريب
الحديث»: ١٢٣ / ٣، مادة: (طرا).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٦ / ٤٧٨، رقم (٣٤٤٥) و١٢ / ١٤٤، رقم
من حديث: ابن عباس، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«لَا تُطْرُونِي...» الحديث.

فَحَقَّقَ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سُلُوكًا وَتَطْبِيقًا وَعَمَلًا،
وَكَانَ لِلَّهِ مُتَوَاضِعًا.

نَحَرَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، نَحَرَهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ
يُنِيبَ وَأَنْ يُوكَّلَ، وَلَكِنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَأَنَّمَا كَانَتْ إِشَارَةً إِلَى عُمُرِهِ الشَّرِيفِ؛ إِذْ عَاشَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ
عَامًا وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَوَكَّلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَحْرِ تَمَامِ الْمِئَةِ.


ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ كَمَا يَأْكُلُ الْحَجَّاجُ، مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
فَالتَّوْحِيدُ هُوَ شِعَارُ الْحَجِّ، وَالْحَجُّ تَبَدُّى فِيهِ فِي كُلِّ مَظَاهِرِهِ، وَأَقْوَالِهِ،
وَأَعْمَالِهِ، وَحَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ تَوْحِيدُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهُوَ تَدْرِيبُ عَمَلِيٍّ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى
وَخُدُّهُ، وَعَلَى قَصْدِهِ لَا قَصْدٍ سِوَاهُ بِالْعِبَادَةِ، مَعَ إِفْرَادِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقَصْدِ
وَالنِّيَّةِ بِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَبِكُلِّ حَرَكَةٍ وَسَكَنَةٍ، وَبِكُلِّ إِنْفَاقٍ، وَبِكُلِّ سَفَرٍ، وَبِكُلِّ حَلٍّ
وَتَرْحَالٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، ﴿وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ لَا لِسِوَاهُ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَنَا بِالتَّوْحِيدِ، وَأَنْ يُحَقِّقَ فِينَا التَّوْحِيدَ، وَأَنْ يُحْيِيَنَا
عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ»، جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ مِنْ خُطَبِ
وَمُحَاضِرَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.



فضائل يوم عرفة
وجملة من سنن الأضحية
والعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَضَائِلُ يَوْمِ عَرَفَةَ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا - مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَآيَ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢). (*)

(١) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧)

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٠٤٤)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(١) عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة، ٣].

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ، فَثَقَلَتِ الْآيَةُ عَلَى النَّاقَةِ حَتَّى كَادَتْ عَضُدُهَا تَنْدُقُ، فَبَرَكَتْ وَلَمْ تَتَحَمَّلْ ثِقَلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ»^(٢).

(١) «معالم التنزيل»: (١٢/٣).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري: ٢٠٢/٦، رقم (١/٥٦٧٨)، وأحمد في «المسند»: ٤٥٥/٦ و٤٥٨، وأبو يعلى كما في «الإتحاف»: ٢٠٢/٦، رقم (٢/٥٦٧٨)، والطبري في «جامع البيان»: ٨٣/٦، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٧٨/٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٧٨/٤، رقم (٢٢٠٧)، من حديث: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، قَالَتْ: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ جَمِيعًا وَأَنَا آخِذَةٌ بِرِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءِ؛ قَالَتْ: فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا أَنْ يُدَقَّ عَضُدُ النَّاقَةِ».

وفي رواية: «نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعًا إِنْ كَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا لَتَكْسِرُ النَّاقَةَ».

والحديث عزاه أيضا السيوطي في «الدر المنثور»: ٢٥٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن نصر في كتاب «الصلاة» وأبي نعيم في «الدلائل»، وحسنه لغيره الألباني في هامش «صحيح السيرة النبوية»: ص ١٠٩.

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعِشْ بَعْدَهَا إِلَّا أَحَدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ﷺ (١). (*)

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(٣): «فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». (*) (٢).

تَقُولُ عَائِشَةُ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٥).

لَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ فِيهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ رِقَابًا، لَا يُحْصِيهَا عَدٌّ وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا هُوَ - وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ - . (*) (٣).

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَتُوبَ، فَقَالَ: «يَا بَلَالُ! أَنْصِتْ لِي النَّاسُ».

(١) أخرج أبو عبيد في كتاب «الإيمان»: ص ٢٧ رقم (٨)، والطبري في «جامع البيان»:

٧٩/٦، بإسناد صحيح، عن ابن جريج، مرسلًا، قال: مكث النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه

الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، إحدى وثمانين ليلة.

(*) ما مرَّ ذكره من خطبة: «فضل يوم عرفة».

(٣) «معالم التنزيل» (٣/ ١٣).

(*) (٢) ما مرَّ ذكره من خطبة: «يوم عرفة» - الجمعة ٩ من ذي الحجة ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

٢٠١٤ م.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢/ ٩٨٢، رقم (١٣٤٨).

(*) (٣) ما مرَّ ذكره من خطبة: «فضل يوم عرفة».

فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ.

فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرِيلُ آتِفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيَبَاتِ».

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟

قَالَ: «هَذَا لَكُمْ، وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي! جَاؤُونِي شُعْنًا غُبْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٧، ترجمة ٧٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(١/ ١٢٨)، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٩٧ - ٩٨)،

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥، رقم ٨٠٤٧)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في

«العرش» (رقم ٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٣٨٥٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦٥، رقم ١٧٠٨)، وصححه

الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٢، و١١٥٢).

شُعْنًا غُبْرًا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (*).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَاتٍ هُوَ يَوْمُ الْقُرْبِ الْأَكْبَرِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- يَتَجَاوَزُ فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ الزَّلَّاتِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَقَفَ قَائِمًا عَلَى نَاقَتِهِ ﷺ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -فُهَنَالِكَ تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ- يَدْعُو اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- بِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ خَيْرُ الدُّعَاءِ كَمَا أَخْبَرَ خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ -رِوَايَةٌ، وَرِوَايَةٌ بغيرِهَا-»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (رقم ٥٧٥)، وفي «الأوسط» (٨/ رقم ٨٢١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

(* ما مرَّ ذكرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-٢٠١٤ م.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥/ ٥٧٢، رقم (٣٥٨٥)، من حديث: ابن عمرو رضي الله عنه.

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ٢/ ٢١٠، بلفظ: «كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ الْمَيْمُونِ الَّذِي تَتَوَاتَرُ فِيهِ جَوَائِزُ الْحَقِّ عَلَى أَهْلِ
 الْمَشْهَدِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَكَمْ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي تِلْكَ
 الْعَشِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ بِشَرَطِ الْبَرَاءَةِ وَالْخُلُوصِ مِنَ الشُّرْكِ، مِنَ النِّفَاقِ وَالرِّيَاءِ
 وَالسُّمْعَةِ!! (*)



والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٢٢٦، رقم
 (١٥٣٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

طَاعَاتٌ عَظِيمَةٌ وَأُجُورٌ كَبِيرَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: تَكْفِيرُ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، وَالْكَبَائِرُ تُكْفَرُ بِالتَّوْبَةِ. (*)

فَلْيُعْزِمِ الْمَرْءُ، وَلْيَتَوَكَّرْ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ؛ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ -.

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ، وَلِيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ.
لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.
عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً؛ لِعَظِيمِ الرَّحْمَاتِ الْمُتَنَزِّلَاتِ بِهِ. (*).



(١) تقدم تخريجه.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَغَبَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَحَثَّ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِقْرَارِهِ ﷺ. (*)

* ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا:

قَالَ الْعَلَامَةُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «وَذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ؛ وَلِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ عَدَلَ النَّاسُ عَنْهُ إِلَى الصَّدَقَةِ لَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الشَّعِيرَةُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ - قَالَ: وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ». (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ / ٢٨-١١-٢٠٠٨ م.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٥ / ١٩٤).

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٧٥، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ / ٤-١٠-٢٠١٣ م.

وَشُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ سِتَّةٌ سِوَى الْإِخْلَاصِ؛ فَالْإِخْلَاصُ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالنِّيَّاتِ جَمِيعِهَا.

١- الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ -ضَائِنُهَا وَمَعْزُهَا-؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤].

٢- الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ الْأُضْحِيَّةُ السَّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا، بِأَنْ تَكُونَ جَذَعَةً مِنَ الضَّائِنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنْ غَيْرِ الضَّائِنِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً -وَهِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا- إِلَّا أَنْ تَعَسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّائِنِ».

وَالجَذَعُ مِنَ الضَّائِنِ: مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَانِ.

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

فَلَا تَصِحُّ الْأُضْحِيَّةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا بِمَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّائِنِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٣).

٣- الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْرَاءِ؛ وَهِيَ: الْعَوْرُ الْبَيْنُ، وَالْمَرَضُ الْبَيْنُ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنُ، وَالْهَزَالُ الْمَذِيبُ لِلْمُخِّ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٤- الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُضْحَى، أَوْ مَاذُوناً لَهُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمَالِكِ.

٥- الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَلَا تَصِحُّ التَّضَحُّيَّةُ بِالْمَرْهُونِ.

٦- الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ تَقَعَ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعاً؛ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -.

فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، لَمْ تَصِحَّ أَضْحِيَّتُهُ.

- وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ - إِنْ ضَحَّى بِهَا كَامِلَةً -، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ سُبُعُ الْبَقَرَةِ.

- وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ مِنْ حَيْثُ الصَّنْفَةُ: الْأَسْمَنُ، الْأَكْثَرُ لَحْمًا، الْأَكْمَلُ خَلْقَةً، الْأَحْسَنُ مَنْظَرًا.

- وَتُجْزَى الْأَضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَيُجْزَى سُبُعُ الْبَعِيرِ أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ عَمَّا تُجْزَى عَنْهُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ.

فَلَوْ ضَحَّى الرَّجُلُ بِسُبُعِ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَلَا تُجْزَى الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَنَمِ عَنْ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ يَشْتَرِيَانَهَا فَيُضْحِيَانِ بِهَا.

كَمَا لَا يُجْزَى أَنْ يَشْتَرِكَ ثَمَانِيَةً فَأَكْثَرَ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ؛ فَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ،
وَلَا يُتَعَدَّى الْوَارِدُ كَمَا وَلَا كَيْفًا. (*)

* عَمَّنْ تُجْزَى الْأُضْحِيَّةُ الْمُضْحَى بِهَا؟

وَالْأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ شَاءَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَوَى ذَلِكَ، لَا أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا بِدَفْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِثَمَنِهَا.

* كَيْفِيَّةُ تَوْزِيْعِ الْأُضْحِيَّةِ:

وَيُشْرَعُ لِلْمُضْحَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَأَنْ يُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا
وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].


فَعَلَيْكَ -عَبْدَ اللَّهِ- أَنْ تَجْتَهِدَ فِي أَنْ تُقَدِّمَ قُرْبَانًا لِرَبِّكَ أَفْضَلَ مَا عِنْدَكَ؛
﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وَمَهْمَا قَدِمْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهُ. (*) (٢/).




(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ ١٤٢٩هـ / ٥-١٢-٢٠٠٨م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ
١٤٣٤هـ / ٤-١٠-٢٠١٣م.



جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ



عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*).

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرَحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقَبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.



(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩ / ٣)، رقم (١٥٥٦)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح أي داود» (٤ / رقم ١٠٣٩).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمَ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ...» الْحَدِيثُ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى -جَمِيعَ النِّسَاءِ-» (٢)، حَتَّى الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* فَيُخْرَجُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) وموافق، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) وموافق، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» (١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى.
وَقَالَ (٢): «هَذِهِ السُّنَّةُ - سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى - لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَيْةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السُّنَّةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.
وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُدْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأُمَّرَاءُ النَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ يُصَلُّونَ بِالنِّسَاءِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُنَّ بِمَا يَعْظُونَهُنَّ بِهِ، وَيَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا يَنْفَعُهُنَّ فِي

(١) أخرجه البخاري (٩٨) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يئتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك الذي تنزل عليه الرحمة والرضوان».

قال: «فَعَسَى أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَإِلْحْيَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ مَعْقَدُ عِزِّهِمْ وَفَلَاحِهِمْ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾

[الأَنْفَال: ٢٤].

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ؛ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟»

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُلَازِمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرَنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ... وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالرِّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا.

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُسْتَرَطُّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُسْتَرَطُّ لِلْجُمُعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ».

(١) «الروضة الندية» (١ / ١٤٢ - ١٤٣، ط المنيرية).

(٢) «الصحيحة» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٢ -

١٣): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة

العيدين فيعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ -» (١).

فَالرَّجَالُ أَوْلَى كَمَا قَالَ صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدَلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَضَافِرَةٌ عَلَيَّ وَجُوبَهَا.

* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يُلْبَسُ الْجَدِيدُ (٢):

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» (٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ - أَي: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ - الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصَمَّتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢ / ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطق - شبه إزار فيه تكة - الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح، ...»، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكان ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧ / رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناد الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّخْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ:
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِهِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (*).



(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٤٧).

(٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمَ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبَّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خُدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّى لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى -يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ-، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ»^(٢). (*)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ». (*)

* وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (٢).

وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَسَلَانَ عَلِيٍّ «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» - محاضرة ٦.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٣٣، وَ ٥٦٥١، وَ ٥٦٥٢، وَ ٥٦٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩ / رَقْم ٩٥٣٨)، وَغَيْرِهِمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رَقْم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٤٦، وَ ٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٢، وَ ٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم

فالتكبير يكون بأي صيغة من صيغ التكبير الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

* التحذير من بدعة التكبير الجماعي:

«وإذا ما جلس الإنسان في المصلى عليه أن يكبر وحده»، وأما أن يكون هناك قائد يأخذ المكبر - مكبر الصوت - ويقول: الله أكبر... وهم يسرون خلفه مثل المايسترو مع فرقته، فهذا غير وارد، وليس من السنة!!

كل واحد يكبر وحده مع ربه - وحده-، وأما التكبير على صورة واحدة، على نظام واحد، في نفس واحد، بصوت واحد، فهذا بدعة.

الناس يعلنون التكبير لا يستحون، يكبرون الله رب العالمين في الطرقات، على الفرش، في البيوت، وفي كل مكان، لا يتواطؤون عليه، فلم يثبت قط أن المسلمين من صبح يوم عرفة إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق يأتون بالتكبير ثلاث مرات على صوت واحد مع الجهر في مساجد الله بعقب الصلوات؛ هذه بدعة.

(٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ رقم ٦٢٨٠)، بإسناد صحيح، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب، يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر، ولله الحمد»، وزاد البيهقي: «الله أكبر على ما هدانا».

والتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بِدَعَا فِي الطَّرُقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمَصَلَّى، وَإِنَّمَا
«يُكَبِّرُ كُلُّ رَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَحَدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ السَّنَةُ فِيهِ»، يُكَبِّرُ رَبَّهُ،
وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهَا. (*)

فِيكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ
وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا مُقَيَّدًا عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَيْ وَلا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-
٢٠١٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ: صَلَاةُ
الْعِيدَيْنِ»، بِتَصْرُفٍ.

الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

شَرَعَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هِيَ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ» (١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بَعْقَبِ أَدَاءِ النَّسْكِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُبَسِّرُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*)

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - وَهُوَ شِعْرُ حَمَاسِيٍّ -، قَالَتْ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥ / ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤) من حديث: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٠٩٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَّتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!!
وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!!! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ
وَشُرْبٌ»^(٣)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: وَزَادَ فِيهِ^(٤): «وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ».

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ؛
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، و٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتمامه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧ / ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصححه إسنادهما

الألباني في «الصحيححة» (١٧١٣).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ

فَهَذَا اللَّهُ الْمُرْخَصُ فِيهِ مُرْخَصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُوَ مُرْخَصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ لَهُوَ، وَأَمَّا أَنْ يُتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ فَمَا يَلِيقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. (*)

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ - فِي يَوْمِ عَرَفَةَ - فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيَامُ.

لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٥٥) للمحاملي في «كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢)، وصحح إسناده.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني، وخالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ، وغيرهم من الأشياخ، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم»». وقال حرب: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»: قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرَوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قِيلَ: وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَلَا تَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: لَا»، انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وسئل عنه، فقال: «أما التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وأحاله الله عليك، أو نحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَثْمَةُ، أَحْمَدُ وغيره...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).


(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةَ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُؤَافِقَ وَقْتَ النُّزُولِ
الْإِلَهِيِّ مُتَعَرِّضًا لِرَحْمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَسَى أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ



فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ
وَالدَّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ
مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ إِكْمَالِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَأُمَّتِهِ الدِّينِ

فِيَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمُ
النِّعْمَةَ؛ فَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَعْدَهَا وَاحِدًا
وَتَمَانِينَ يَوْمًا.

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(١): «فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٣)
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ
لَوْ عَلَيْنَا - مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟

(١) «معالم التنزيل» (٣ / ١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧).

(٣) هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، كَمَا فِي «فتح الباري» (١ / ١٠٥).

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه،
وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ
فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ» (١). (*)



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٠٤٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ
التِّرْمِذِيِّ» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْسَيِّئَاتِ

فِي هَذَا الْيَوْمِ يَكْثُرُ عِتْقَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَيَجُودُ فِيهِ رَبُّنَا تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَبَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتُهُ الْمُقَرَّبِينَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

«مَا مِنْ يَوْمٍ»: «مَا»: هِيَ الْحِجَازِيَّةُ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ «لَيْسَ».

و«يَوْمٍ»: اسْمُهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مَجْرُورًا، مَجْرُورًا بِ«مِنْ» الزَّائِدَةِ الْإِسْتِعْرَاقِيَّةِ، وَأَمَّا خَبَرُهَا؛ فَ«أَكْثَرَ».

«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ»: «مِنْ»: هَذِهِ أَيْضًا زَائِدَةٌ، «أَنْ يُعْتَقَ»: مُؤَوَّلٌ بِالْمَصْدَرِ فِي مَوْضِعِ التَّمْيِيزِ.

«أَنْ يُعْتَقَ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»: «مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِ«أَكْثَرَ».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

«وَأِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَأَمْ؟»: وَالْمَعْنَى: لَيْسَ يَوْمٌ أَكْثَرَ إِعْتَاقًا فِيهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

* ثُبُوتُ نُزُولِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا نُزُولًا حَقِيقِيًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ:

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِثْبَاتُ صِفَةِ النُّزُولِ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ رَبَّنَا جَلًّا وَعَلَا؛ إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» وَقَدْ أوردَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، وَكَذَا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدْ صَحَّحَ ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ، وَجَزَمَ الْأَلْبَانِيُّ بِثُبُوتِهِ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ، وَكَذَا نُزُولُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ (١): «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَهِيَ كَانَتْ كُنْيَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ جَاءَتْ كُلُّهَا - وَأَكْثَرُ مِنْهَا - فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، وَعَلَى تَصَدِيقِهَا وَالْإِيمَانِ بِهَا أَدْرَكْنَا أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْبَصْرِ مِنْ مَشَائِخِنَا، لَا يُنْكِرُهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ رِوَايَتِهَا، حَتَّى ظَهَرَتْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ - يَعْنِي: الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ - فَعَارَضَتْ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ، وَتَشَمَّرُوا لِدَفْعِهَا بِجِدِّ، فَقَالُوا: كَيْفَ نُزُولُهُ هَذَا؟»

(١) «الرد على الجهمية» (ص ٩٣ - ٩٤، تحقيق البدر).

قُلْنَا: لَمْ نُكَلِّفْ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ نَزْوِلِهِ فِي دُنْيَانَا وَلَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَعْقِلُهُ قُلُوبُنَا،
وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَنَشَبَهُ مِنْهُ فِعْلًا أَوْ صِفَةً بِفِعَالِهِمْ وَصِفَتِهِمْ، وَلَكِنْ
يَنْزِلُ بِقُدْرَتِهِ، وَلَطْفِ رُبُوبِيَّتِهِ كَيْفَ يَشَاءُ.

فَالكَيْفُ مِنْهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَزْوِلِهِ تَعَالَى
وَاجِبٌ، وَلَا يُسْأَلُ الرَّبُّ عَمَّا يَفْعَلُ كَيْفَ يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ؛ لِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِفِعْلِ الْمَخْلُوقِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ
إِلَّا مَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَكَيْفَ قَدَرَ؟!.

وَأَطَالَ الرَّدَّ عَلَى تِلْكَ الْعِصَابَةِ الَّتِي تُعْطَلُ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ كَمَا لَاتِهِ،
فَنَفَوْا نَزْوَلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«وَأِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُوَ لَاءٌ؟».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ
تُؤُوبَ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَنْصِتْ لِي النَّاسُ».

فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ.

فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! أَتَانِي جِبْرِيلُ أَنِفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ
اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَافَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّبِعَاتِ».

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟

قَالَ: «هَذَا لَكُمْ، وَلَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ (١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَجَّلَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كَمَا مَرَّ -.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٩٧، ترجمة ٧٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(١/ ١٢٨)، وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٩٧ - ٩٨)،

وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠٥، رقم ٨٠٤٧)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في

«العرش» (رقم ٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه»

(٣٨٥٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦٥، رقم ١٧٠٨)، وصححه

الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٢، ١١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٤، رقم ٧٠٨٩)، والطبراني في «الصغير» (رقم

٥٧٥)، وفي «الأوسط» (٨/ رقم ٨٢١٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (١١٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

وَزَادَ رَزِينٌ فِي «جَامِعِهِ» فِيهِ: «أَشْهَدُوا مَلَائِكَتِي! أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَهُ صَحِيحَةٌ لِغَيْرِهَا (١).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمَّا وَقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبْأِهُي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ جَنَّتِي؛ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا؛ أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ».

(١) زادها رزين في «جامعه» على حديث: عائشة رضي الله عنها المتقدم، كما في «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/ رقم ٦٨٦٥)، قال الألباني في «الصحيحة» (٦/ ١٠٧، رقم ٢٥٥١): «هذه الزيادة لا أصل لها في شيء من روايات الحديث التي وقفت عليها - يعني من روايات حديث عائشة في «صحيح مسلم» -، وقد ذكرت أنفاً مخرجيها، وإنما رويت هذه الزيادة من حديث جابر رضي الله عنه».

قلت: أخرج به هذه الزيادة ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٨٤٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨/ رقم ٣٢٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ رقم ٢٩٧٣)، والطبراني في «فضل العشر» (رقم ٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٧/ رقم ١٧٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ رقم ٧٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ رقم ٣٧٧٤)، وفي «فضائل الأوقات» (رقم ١٨١)، وغيرهم، من طريق: أبي بكر مرزوق، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبْأِهُي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُعْثًا غُبْرًا صَاحِحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ...» الحديث، وهو حديث صحيح.

وثبت هذا اللفظ أيضاً من حديث: ابن عمر - وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله -، ومن حديث: أبي هريرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٤).

وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ، قَالَ: «إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ - يَعْنِي: الْحَاجَّ - فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْنًا غُيْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ، وَرَمَلِ عَالِجٍ...» الْحَدِيثُ (١)، رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي هُوًّا لَاءً؛ جَاءُونِي شُعْنًا غُيْرًا» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ هُوًّا لَاءً؟» (٣).

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢ / رقم ٦١٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٨٨٧ - الإحسان)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٢٩٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١ / رقم ٦٥٤)، من طريق: سنان بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، (١). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (رقم ٨٨٣٠)، ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» (١٢ / رقم ١٣٥٦٦)، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٩١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٢٩٣)، من طريق: عبد الوهاب بن مجاهد، (٢)، كلاهما: عن مجاهد، عن ابن عمر... به، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»^(١): «هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»؛ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ يَقْرَأُونَ بِمَنْىَ.

قَالَ عَيْسَى: «قَالَ ثَوْرٌ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي».

وَحَدِيثُ ابْنِ قُرْطٍ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢)، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْقَرِّ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَبِهِ جَزَمَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ فِي «الزَّادِ»^(٣): «فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي «السُّنَنِ» عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَصِيَامُهُ يُكْفِرُ سِتِّينَ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١١٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٦٥)، من طريق: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لحي، عن عبد الله بن قُرْطٍ،... الحديث، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦ / رقم ١٥٤٩).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ٥٤ - ٥٦).

الرَّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يَبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الدَّلَّ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ يُقَاوِمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].»

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٥٦) ومواضع، و«صحيح مسلم» (١٣٤٧)، من طريق: ابنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ -فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِئْتِ يَوْمِ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤٦)، وأخرجه أيضا البخاري في «صحيحه» (٣١٧٧) كما تقدم، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِئْتِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»،... الحديث.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَوْمٌ عَرَفَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ، وَالتَّصَرُّعُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالِابْتِهَالُ، وَالِاسْتِقَالَةُ، ثُمَّ
يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ، وَتَكُونُ الزِّيَارَةُ.

وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهَّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ،
ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ
الْقَرَايِينِ، وَحَلَقُ الرُّؤُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْمِ
عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالِاغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ - (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ خُطِبَتْ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣ -

فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَجِّجِ

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: تَكْفِيرُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، وَالْكَبَائِرُ تُكْفَرُ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (٢): «كُلُّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِاجْتِنَابِ

الْكَبَائِرِ، بِالإِسْتِقَامَةِ عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَتَرْكِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ وَهَذِهِ

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٦ / ٧٩ - ٨١).

الْأَعْمَالِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْأَسْبَابِ الْأُخْرَى الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ ﷻ، وَمَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ الْمَغْفِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الْكِبَائِرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فَشَرَطَ فِي هَذَا عَدَمَ الْإِصْرَارِ، وَالْإِصْرَارُ: هُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَعَدَمُ التَّوْبَةِ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْمَغْفِرَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ: أَنْ يَحْذَرَ الْإِتْكَالَ عَلَى أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالْوَعْدِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا وَهَذَا.

يَجِبُ أَنْ يَحْذَرَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى بَالِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآيَاتُ الَّتِي فِيهَا الْوَعِيدُ لِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَانْتَهَكَ مَحَارِمَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَيَرْجُوهُ، وَيَتَذَكَّرُ وَعْدَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَبِالرَّحْمَةِ لِمَنْ يَعْمَلُ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَلَا يَقْنَطُ وَلَا يَأْمَنُ.

وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ، يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْذَرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿[الأنبياء: ٩٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْنَعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ لَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وَهَكَذَا أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُلِ، هُمْ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، يُوحِّدُونَ اللَّهَ، وَيَخْشَوْنَهُ، وَيُؤَدُّونَ فَرَائِضَهُ، وَيَدْعُونَ مَحَارِمَهُ، وَيَرْجُونَهُ وَيَخَافُونَهُ جَلَّ وَعَلَا. (*)

فَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا يَكُونُ لِلْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُوَدَّى.

وَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْمَعْصُومِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ، وَكَمَا يُحِبُّهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقَعَ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ عَلَى حَسَبِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْيَقِينِ وَالْإِحْتِسَابِ، «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» (٢): إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاحْتِسَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأَجْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي الصِّيَامِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا صَامَ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَلَا الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَإِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، وَأَخَذَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ يَأْتِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

١٠-٢٠١٤م.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٨) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ - صَائِمًا وَمُفْطِرًا - مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَرَامًا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَنْ؛
فَمَا هَذَا بِصَائِمٍ!!

يَصُومُ عَنِ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ وَيُمْسِكُ عَنِ ذَلِكَ؛ وَيَرْتَعُ
فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَيَشْتُمُ هَذَا، وَيَسُبُّ هَذَا، وَيَأْكُلُ مَالَ هَذَا، وَيَنْفِلِتُ لِسَانَهُ بِمَا
لَا يَجْمُلُ وَلَا يَحِلُّ، فَأَيُّ صَائِمٍ هَذَا؟!!!

وَمَا الَّذِي يُؤَمِّلُهُ مِنْ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ سَنَةِ مَضَتْ أَوْ سَنَةِ بَقِيَتْ؟!!!

إِنَّمَا هَذَا يَأْتِي بِالْوِزْرِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الطَّاعَةِ بِمَا يَمْحَقُ ثَوَابَهَا مَحَقًا، وَالنَّبِيَّ
ﷺ أَرْشَدَنَا إِلَى أَنْ الْعَبْدَ إِذَا صَامَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ
يُمْسِكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَمَا دُونَهُمَا، «وَأِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي
صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١). فَهَذَا فِي رَمَضَانَ، وَفِي كُلِّ صَوْمٍ.

فَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ مِنْ أَسْرِ نَفْسِهِ،
وَمِنْ عَادَاتِهَا، وَمِنْ الْعُرْفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا، وَمِنْ التَّقَالِيدِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، وَأَنْ
يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ
جَلَّ وَعَلَا: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، من طريق: الأعرج، عن أبي هريرة، أن
رسول الله ﷺ، قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ
فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»، وفي رواية أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة، بلفظ: «...»،
فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إنني امرؤ صائم»، وستأتي إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من طريق: أبي صالح الزيات، عن أبي

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأُضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَلْيَعِزِّمِ الْمَرْءُ، وَلْيُنَوِّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ؛ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ -.

وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ.

لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ.

* أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ:

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَحَسَنُهُ لغيره الْأَبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٥٣٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ
 قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ
 الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ لَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: ذَاكَ تَفْسِيرُ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنَ جُدَعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ
 وَمَعْرُوفَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: إِنَّمَا أَتَاهُ فَقَالَ:

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي
 حَيَاؤُكَ، إِنَّ شِيَمَتَكَ الْحَيَاءُ
 إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
 كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّنَاءُ

(١) «شعب الإيمان» (٢ / رقم ٥٧٠)، وله في «فضائل الأوقات» (رقم ١٩٣)، وأخرجه

أيضا الدينوري في «المجالسة» (١ / رقم ٤٨)، والخطابي في «شأن الدعاء» (ص ٢٠٦ -

٢٠٧)، بإسناد صحيح، بلفظ: «... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيَمَتَكَ الْحَيَاءُ».

وَهَذَا الْبَيْتُ يُقْرَأُ هَكَذَا - أَيْضًا -:

أَذْكُرُ حَاجَتِي أُمَّ قَدْ كَفَّانِي
حَبَاؤُكَ، إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَبَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا
كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّنَاءِ

قَالَ سُفْيَانُ: فَهَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْجُودُ، قِيلَ: يَكْفِينَا مِنْ تَعَرُّضِكَ الشَّنَاءِ عَلَيْكَ؛ حَتَّى تَأْتِي عَلَيَّ حَاجَتِنَا؛ فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ الْعَظِيمِ؟!»

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «جَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ وَأَفْضَلِ الشَّنَاءِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ نَوْعَانِ: دُعَاءٌ وَثَنَاءٌ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَلَمْ يَقُلْ: أَفْضَلُ مَا قُلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ مُطْلَقًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ.»

* فَضْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمُقْتَضٍ لِدَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُقْتَضِي لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ إِلَّا بِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُقْتَضَاهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلْحَسَنِ: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.»

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣٤).

فَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرَضَهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

وَقَالَ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: «أَلَيْسَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: بَلَى؛ وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَا أَسْنَانَ لَهُ؛ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ، وَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ؛ فُتِحَ لَكَ» (٢).

فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هِيَ أَعْظَمُ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اسْتَمَلَتْ عَلَى نَفْيِ وَإِثْبَاتِ، فَفَنَتِ الْإِلَهِيَّةَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ -؛ فَلَيْسَ بِإِلَهِ، وَلَا لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ.

(١) أخرجه الطبري كما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١ / ٢٠٨)، والشجري في «الأمالي» (١ / ١٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢ / ١٥٤)، بإسناد صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في «صحيحه» في (كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ١)، وأخرجه موصولاً في «التاريخ الكبير» (١ / ترجمة ٢٦١)، وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهوية كما في «المطالب» (١٢ / رقم ٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٦٦)، وفي «صفة الجنة» (٢ / رقم ١٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٢٠٨)، والشجري في «الأمالي» (١ / ١٤)، والأصبهاني في «الحجة» (٢ / ١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٤٥٣ - ٤٥٤)، من طريق: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّمَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رُمَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ... فَذَكَرَهُ.

وَأَثَبْتِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْإِلَهِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَأْلُهُ غَيْرُهُ، أَي: لَا يَقْصِدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّلَاهِي، وَهُوَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ الَّذِي يُوجِبُ قَصْدَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَأْلُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: لَا يَعْبُدُ إِلَّا هُوَ، فَمَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَارِفًا لِمَعْنَاهَا، عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا؛ مِنْ نَفْيِ الشَّرْكِ وَإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَارِمِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا، فَإِنْ عَمِلَ بِهَا -أَي: ب(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)- ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ فَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا مِنَ الشَّرْكِ؛ فَهُوَ الْكَافِرُ وَلَوْ قَالَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَعْمَلُونَ بِهَا ظَاهِرًا، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ!!

عَبْدَ اللَّهِ! عَلَيْكَ أَنْ تَحَقِّقَ تَوْحِيدَكَ؛ فَلَيْسَ عَمَلٌ بِنَافِعِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْحِيدُكَ مُحَقَّقًا، كَمَا لَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ بِدُونِ طُهُورٍ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكَ لَا تُعَدُّ صَلَاةً فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ، وَكَذَا مَهْمَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَتَزَلَّفُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الشَّرْكِ؛ فَإِنَّهُ حَابِطٌ مَرْدُودٌ عَلَى فَاعِلِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةَ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

اجتهدوا في الأعمال الصالحات في يوم عرفة، وفي غيره

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا
الْيَوْمِ خَاصَّةً؛ لِعَظِيمِ الرَّحْمَاتِ الْمُتَنَزِّلَاتِ بِهِ.

فَهَذَا زَمَانٌ عِتَقَ مِنَ النَّارِ:

فَلْيُعْرِضِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ؛ بِالْإِقْلَاعِ عَنِ ذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَبِالْإِقَامَةِ
عَلَى طَاعَتِهِ وَمَحَابَّتِهِ.

وَلْيُقْبَلِ عَلَى قَلْبِهِ؛ فَلْيُنَقِّهِ مِنْ غِشِّهِ، وَلْيُخَلِّصْهُ مِنْ وَضْرِهِ، وَلْيَحْمِلْ عَلَى
قَلْبِهِ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ.

وَلْيَدْعُ اللَّهَ جَاهِدًا أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَأَنْ يُصَلِّحَ بَالَهُ، وَأَنْ
يُدْرِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِرَحْمَةٍ شَامِلَةٍ؛ تَرْفَعُ عَنْهَا الْكَرْبَ، وَتَكْشِفُ عَنْهَا الْهَمَّ
وَالْغَمَّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ
الْكَرِيمُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيَامُ.

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُصَادِفَ وَقْتَ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ
 مُتَعَرِّضًا لِرَحْمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَسَى أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَرْحَمُ
 الرَّاحِمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

* أَعْظَمُ دَرْسٍ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: اضْمِحْلَالَ الشَّرِكِ، وَرَفْعُ رَايَةِ التَّوْحِيدِ:

النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانَ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرُؤُونَ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِمَّنْ بَرَى مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشَّرِكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ رَفْعَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ.

وَخَصَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَحَذَرَ مِنْ تَفْرِقَةِ صُفُوفِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَإِنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ يَتَجَلَّى فِيهِ وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَاتٍ.

فَهَذَا مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ صَارِخٌ وَدَامِعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يُشْتَّتَ جُهُودَ أَبْنَائِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُودَعًا لِلْأُمَّةِ، وَمُرْسِيًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْفُلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأُمَّةِ - إِنْ تَمَسَّكَتْ بِهَا - عِزَّهَا وَمَجْدَهَا، وَظُهُورَهَا وَارْتِفَاعَهَا.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ لَيْلَالٍ ﷺ: «اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ». حَتَّى إِذَا مَا أَنْصَتُوا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْمَعُ صَوْتُهُ فِي الْمَوْقِفِ كُلِّهِ، فَكَانَ يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضِعِهِ ﷺ، وَيَسْمَعُهُ كُلُّ مَنْ بِالْمَوْقِفِ.

* وَمِنَ الذُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ: حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَنْصِتْ لِي النَّاسَ».

ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ»^(٢).

وَفِي حُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَعْلَنَ ﷺ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢١) ومواضع، ومسلم في «صحيحه» (٦٥)، من

حديث: جَرِيرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتْ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢)، من حديث: جَابِرٍ ﷺ، بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤١) ومواضع، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث: أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا لِمُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَجْرَحَهُ أَوْ يَقْطَعَ مِنْهُ عَضْوًا، أَوْ أَنْ يُرِيقَ دَمَهُ، إِلَّا بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهَا - كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» - فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغَشَّ، وَحَرَّمَ الْإِحْتِكَارَ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ السَّرِقَةَ وَالْغَضَبَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّشْوَةَ وَالْخِيَانَةَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَتْتَهَكَ أَحَدٌ عَرَضَ أَخِيهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ وَهُوَ طَائِفٌ بِالْكَعْبَةِ: «أَلَا مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا!، وَلِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَتِكَ» (١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ: مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، وحسنه لغيره الألباني في «الصحيحه» (٧/ ١٢٥٠، رقم ٣٤٢٠).

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَا أذنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ.

* مِنْ ذُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَنَّ التَّقْوَى مِيزَانُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ - بَيْنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِطِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُحِ، وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى: «فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(١).

والتَّقْوَى هِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ التَّفَاضُلُ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ.

* وَمِنْ ذُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ،

وَمُنَاصَحَةِ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ:

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسَاسَ الَّذِي يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ حَيْثُ قَالَ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ».

ثُمَّ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمُ مُفَارَقَةِ جَمَاعَتِهِمْ، أَلَا إِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ وَرَائِهِمْ»^(٢). قَالَ هَذَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥ / ٤١١)، رَقْمَ (٢٣٤٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٠)،

مِنْ حَدِيثِ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي (٣٠٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَعْمَالِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِخْلَاصَ
الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ، وَصَرَفَ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِنَصَرُ؛ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ
وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.

إِخْلَاصُ الْقَلْبِ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمُنَاصِحَةُ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ»: لَيْسَ
بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَلَا بِانْتِقَادِهِمْ، وَإِنَّمَا بِمُنَاصِحَتِهِمْ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَدَتْهَا
السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا، وَيُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ الدِّينِ؛ حَتَّى لَا تُقَطَعَ السُّبُلُ،
وَتُخَرَّبَ الْمَسَاجِدُ، حَتَّى لَا تُنْتَهَكَ الْأَعْرَاضُ، وَتُسَلَبَ الْأَمْوَالُ، حَتَّى لَا يَصِيرَ
أَمْرُ النَّاسِ فَوْضَى يُعْزَفُ فِيهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَتَصِيرَ الْأُمُورُ إِلَى
مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْقَتْلُ» (١).

وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٢٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٠)،
٩٢، و٣٢٥٤.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٢، و٧٠٦٤، و٧٠٦٦)، ومسلم (٢٦٧٢)، من حديث: ابن
مسعود، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّه سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهِ لِمَا قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيهِ لِمَا قُتِلَ»^(١)؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ يَصِيرُ إِلَى الْفَوْضَى، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرِ الْهَرْجِ هُوَ لَا زِمٌ لِقُوعِ الْفَوْضَى وَهُوَ نَتِيجَةٌ عَنْهُ.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَلَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ».

فَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى بِضَرْبِ هَذَا السُّورِ: «تُحِيطُ مِنْ وَرَاءَهُمْ»، حَتَّى إِنَّ مَنْ تَخَطَّى هَذَا السِّيَاحَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

* وَمِنَ الذُّرُوسِ الْعَظِيمَةِ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَحَدَّةَ الْمُسْلِمِينَ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ - : «أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ»^(٢)، وَأَنَّ «الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٣).

وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١، و٢٤٤٦، و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى الْكَبِيرَ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ مَا يَكُونُ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ: اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْرَجُوا مَدْنُوْبِيَهُمْ إِلَى الْحَجِّ؛ لِيَشْهَدُوا الْمَوْسِمَ، فَمَا مِنْ شَارِعٍ، وَلَا مِنْ حَيٍّ، وَلَا مِنْ مَدِينَةٍ، وَلَا مِنْ قَرْيَةٍ، وَلَا دَوْلَةٍ، إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ؛ حَتَّى يَشْهَدَ الْمَوْسِمَ.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَدْنُوبُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ وَمَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا؛ لِكَيْ يَشْهَدُوا هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ بِوَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِتَوَاضُعِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَمَذَلَّتِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي خُشُوعِهِمْ وَانْكَسَارِهِمْ لَدَيْهِ، فَجَمِعَهُمْ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ تَفْرُقْ بَيْنَهُمْ مَظَاهِرُ الدُّنْيَا عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ الصَّحِيحُ.

* وَمِنْ دُرُوسِ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ

بِكُلِّ شَيْءٍ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّحْمَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دِينَهُ، فَقَالَ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١)، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، من حديث: جَرِيرِ رضي الله عنه، وأخرجاه أيضا، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ الشَّاةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»^(١)؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ»؛ يَعْنِي إِنْ رَحِمْتَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَتْ رَحِمَتِكَ إِيَّاهُ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاكَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَقَدْ أَضْجَعَ ذَبِيحَتَهُ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ عَلَى صِحَافِهَا، وَهُوَ يَسْنُ مَدْيَتَهُ، وَيَحْدُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟»^(٢).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُظَهَرَ الْمُدْيَةُ لِلْحَيَوَانَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِذَبْحِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْلَى ذِكْرِهِ، وَرَفَعَ شَأْنَهُ، وَجَعَلَهُ حَامِلًا لِمَسْئُولِيَةِ الرِّسَالَةِ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ عَابِدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَلِكِهِ، مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ!!

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ أَحَدَكُمْ ذَبِيحَتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، رقم ١٥٥٩٢) و(٥/ ٣٤، رقم ٢٠٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، من حديث: قُرَّةُ بِنْتُ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم ٣٥٩٠)، وفي «الكبير» (١١/ رقم ١١٩١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٣١ و ٢٣٣، رقم ٧٥٦٣، و ٧٥٧٠)، من حديث: ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث: شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَيَاتٍ أَحَدَكُمْ بِمُدَّتِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَنْبَغِي إِلَّا يُحَدِّثَ مَزِيدَ أَلَمٍ وَإِيْلَامٍ
لِلْحَيَوَانِ الْبَهِيمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ
أَنَّ الْإِحْسَانَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ - وَكُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ -،
وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: أَيُّ لِكُلِّ شَيْءٍ،
فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَكْتُوبًا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»: وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ اسْمُ هَيْئَةٍ، أَيُّ
أَنَّ تَكُونَ هَيْئَةُ الذَّبْحِ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، وَأَنَّ تَكُونَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْإِحْسَانُ.

«وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ أَحَدَكُمْ ذَبِيحَتَهُ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ
كَيْفَ يُذْبَحُ.

فَإِنَّ التَّذْكِيَةَ حَتَّى تَكُونَ قَائِمَةً، وَحَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ جَائِزًا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ
الذَّبِيحَةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا أُمُورٌ، مِنْهَا:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُدْكِيُّ - أَيُّ: الذَّبَائِحُ - مُسْلِمًا عَاقِلًا.

وَأَنْ يُسَمِّيَ اسْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَبِيحَتِهِ.

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِحَيْثُ يُنْهَرُ بِالدَّمِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الرَّقَبَةِ، فَجَائِزٌ فِي وَسْطِهَا، وَجَائِزٌ فِي أَعْلَاهَا، وَجَائِزٌ فِي أَسْفَلِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ.

وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ مِنَ الْأُودَاجِ، فَأَمَّا الْحُلُقُومُ فَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الرَّئَةِ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ فَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا الْوَدَجَانِ فَعِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَلَى جَانِبَيْ الرَّقَبَةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا كَيْفِيَّةَ الذَّبْحِ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ الْأَدَابَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الذَّبَائِحُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي أَقْدَرَ الذَّبَائِحَ عَلَى ذَيْحَتِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَذِنَ لَنَا فِي ذَلِكَ؛ مَا كَانَ عَلَيْنَا إِلَّا مُحَرَّمًا، وَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نَطْعَمَهُ.

*** فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ:**

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَمَرَ الشَّرْكَ قَدْ اضْمَحَلَّ، وَأَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِالنِّسَاءِ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى قَرَارِهِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَابِعَةً لِللسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَالْإِرْشَادِ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عَبْدِ الْأَوْحَى ٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ».

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا بَلَاغٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَهَذِهِ ظِلَالٌ مُتَمَاجَاتٌ فِي
حَرِّ هَجِيرِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِخُطْبَةِ الْوَدَاعِ الْعَظِيمَةِ.



وَيَا لِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ ذَاتِ أَفْيَاءٍ وَذَاتِ ظِلَالٍ!

إِنَّ لَهَا لِظِلًّا ظَلِيلًا، لَوْ فَجَعَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَوْ ذَهَبَتِ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا إِلَى
فِيءِ ظِلٍّ وَاحِدٍ مِنْ ظِلَالِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لَوَسَعَهَا هَذَا الظُّلُّ الْبَارِدُ مِنْ ذَلِكَ
السَّعِيرِ الْمُتَّقِدِ، وَمِنْ هَذَا الْأُتُونِ الْمُلتَهَبِ، وَمِنْ هَذَا الْحَرِّ اللَّاغِبِ (١) فِي صَحْرَاءِ
الْإِنْفِلَاتِ مِنْ قَيْدِ مَنْهَجِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*)



(١) اللَّاغِبُ: إِسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْفِعْلِ (لَعَبَ)، وَالْمَعْنَى: الْمُنْعَبُ. وَاللُّغُوبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ.
لَعَبَ يَلْعَبُ - بِالضَّمِّ - لُغُوبًا وَلَعْبًا. وَلَعِبَ - بِالْكَسْرِ، لُغَةً ضَعِيفَةً: أَعْيَا أَشَدَّ الْإِعْيَاءِ.
وَأَلْعَبْتُهُ أَنَا: أَي أَنْصَبْتُهُ. لِسَانِ الْعَرَبِ: لَابِنِ مَنْظُورٍ [١/ ٧٤٢].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ».





لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (١)

وَأَمَّا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ
 وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤُوسَ تَوَاضِعًا
 يُهَلُّونَ بِالْبَيْدَاءِ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا
 دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ؛ رِضًا وَمَحَبَّةً
 تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ شُعَثًا رُؤُوسَهُمْ
 وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً
 يَسِيرُونَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا
 وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمُهَلِّ وَأَحْرَمُوا
 لِعِزَّةٍ مَنْ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ
 لَكَ الْمُلُوكُ وَالْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
 فَلَمَّا دَعَوَهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
 وَغُبْرًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمُ
 وَلَمْ تُشْنِهِمْ لَذَاتِهِمْ وَالتَّسْنَعُ
 رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَلِلَّهِ أَسْلَمُوا



(١) «القصيدة الميمية» لابن القيم (ص ١٥٧ - ١٦١) من البيت رقم (٢٧) إلى (٥٥).



رُؤْيَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي
كَانَتْهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ
فَلِلَّهِ كَمٍ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ!
وَقَدْ شَرِقتُ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا
إِذَا عَايَنَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظِلَامُهَا
وَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمُعَايِنُ حُسْنَهُ
وَلَا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ
كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حُلَّةٍ
فَمِنْ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ تُحِبُّهُ
قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَضَرَّمُ
لِأَنَّ شَقَاهُمْ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا لَا تَقَدَّمُ
فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدَّمُوعِ وَيُسْجِمُ
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَيْبِ التَّأَلُّمُ
إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ
إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنِ؛ فَهُوَ الْمُعْظَمُ
عَلَيْهَا طِرَازٌ بِالْمَلَا حَةِ مُعْلِمُ
وَتَخَضَعُ إِجْلَالًا لَهُ وَتُعْظَمُ




الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ

وَمَغْفِرَةً مِمَّنْ يَجُودُ وَيُكْرِمُ
كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ بَلْ ذَاكَ أَعْظَمُ
يُبَاهِي بِهِمْ أَمْلَاكُهُ فَهُوَ أَكْرَمُ
وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجُودُ وَأَرْحَمُ
وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلَأُوهُ وَأُنْعِمُ
بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
وَأَخْرُ يُسْتَسْعَى وَرَبُّكَ أَرْحَمُ
وَأَحْقَرُ مِنْهُ عِنْدَهَا وَهُوَ الْأَمُّ
فَأَقْبَلَ يَحْثُو التُّرْبَ غَيْظًا وَيَلْطِمُ
وَمَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ تُقْسَمُ
تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمُ
فَخَرَّ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَدَّمُ
وَرَاخُوا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً
فَلِلَّهِ ذَاكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي
وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ
يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي مَحَبَّةً
فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
فَبَشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
فَكَمْ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كَمَّلَ عِتْقُهُ!
وَمَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ أَعْظَمَ فِي الْوَرَى
وَذَاكَ لِأَمْرٍ قَدْ رَأَهُ فَعَاظَهُ
وَقَدْ عَايَنَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَتَتْ
بَنِي مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
أَتَى اللَّهُ بُنْيَانَالَهُ مِنْ أُسَاسِهِ


وَكَمْ قَدْرُ مَا يَعْلُو الْبِنَاءُ وَيَنْتَهِي إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو الْعَرْشِ يَهْدِمُ؟! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَنْ خُطِبَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-



جُمْلَةٌ مِنْ سَنَنِ الْعِيدِ



فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*)

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرْحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقَبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٧٩، رَقْمُ ١٥٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْمُ ١٠٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٍ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ...» الْحَدِيثُ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى - جَمِيعَ النِّسَاءِ -» (٢)، حَتَّى الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* فَيُخْرَجُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومواضع، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومواضع، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(٣) تقدم تخريجه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى.
 وَقَالَ^(٢): «هَذِهِ السَّنَةُ -سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى- لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَيْةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيَهْلِلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَأَنَّهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.
 وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُدْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأُمَّرَاءُ النَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُمْ بِمَا يَعْظُونَ نِسَاءَهُمْ بِهِ، وَيَعْلَمُونَ نِسَاءَهُمْ مِمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي

(١) أخرجه البخاري (٩٨) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيُعْطِفُ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَفْرَحُ الْفَقِيرُ بِمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ».

قَالَ: «فَعَسَى أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَإِلْحْيَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ مَعْقَدُ عِزِّهِمْ وَفَلَاحِهِمْ».

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:

.[٢٤

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ؛ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ؛ فَيَعْتَرِزْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ».

قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟»

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُلَازِمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرَنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ... وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالرِّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا.

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُسْتَرَطُّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُسْتَرَطُّ لِلْجُمُعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ».

(١) «الروضة الندية» (١/ ١٤٢ - ١٤٣، ط المنيرية).

(٢) «الصحيحة» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٢ -

١٣): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة

العيدين فيعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ -» (١).

فَالرَّجَالُ أَوْلَى كَمَا قَالَ صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدَلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَضَافِرَةٌ عَلَيَّ وَجُوبَهَا.

* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يُلْبَسُ الْجَدِيدُ (٢):

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» (٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ - أَي: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ - الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُصَمَّتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢ / ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطق - شبه إزار فيه تكة - الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح،...، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكان ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧ / رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناد الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١)

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (*)

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٧).

(٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ حُطْبَةِ: «يَوْمِ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-

* سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ:

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبِّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحِيضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّى لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى - يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ -، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ»^(٢). (*)

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ»^(٢/*).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضِرَةِ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ رِسْلَانَ عَلِيٍّ «مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ

* وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا»^(٢).

فَالتَّكْبِيرُ يَكُونُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صلوات الله
وآله وسلوة

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (رَقْم ٥٦٣٣، وَ ٥٦٥١، وَ ٥٦٥٢، وَ ٥٦٥٣)،

وَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩ / رَقْم ٩٥٣٨)،

وَغَيْرِهِمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رَقْم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ

التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (رَقْم ٥٦٤٦، وَ ٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي

«الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٢، وَ ٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم

٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣ / رَقْم ٦٢٨٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ

كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ، يَقُولُ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا».

* التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ:

«وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ»، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ - مُكَبِّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ... وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَائِسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ!!

كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ مَعَ رَبِّهِ - وَحْدَهُ -، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا بَدْعَةٌ.

النَّاسُ يُعْلِنُونَ التَّكْبِيرَ لَا يَسْتَحُونَ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ، عَلَى الْفُرْشِ، فِي الْبُيُوتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَوَاطَّؤُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَأْتُونَ بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَهْرِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ بِعَقِبِ الصَّلَوَاتِ؛ هَذِهِ بَدْعَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بَدْعَةٌ فِي الطَّرِيقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا «يُكَبِّرُ كُلُّ رَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَحْدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِيهِ»، يُكَبِّرُ رَبَّهُ، وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهَا. (*)

فِيكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

وَيُكَبَّرُ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَى وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُمنَعِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ»،
 بِتَصَرُّفٍ.

الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

شَرَعَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هَيِّ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بَعَقِبِ آدَاءِ النَّسْكِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُبَسِّرُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*).

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - وَهُوَ شِعْرُ حَمَاسِيٍّ -، قَالَتْ:

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥ / ٢٥٢، رقم ٣٠٠٤) من حديث: عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٠٩٠).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!!
وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تَغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفَرَّاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!!! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ
وَشُرْبُ»^(٣)، وَفِيهِ رِوَايَةٌ: وَزَادَ فِيهِ^(٤): «وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ».

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّأَ يَوْمَ الْعِيدِ؛
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، و٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتمامه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا
أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧ / ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصحح إسناده
الألباني في «الصحيحة» (١٧١٣).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّأَ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٥٥) للمحامي في
«كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢)، وصحح إسناده.

فَهَذَا اللَّهُ الْمُرْحَصُ فِيهِ مُرْحَصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُوَ مُرْحَصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ لَهُوَ، وَأَمَّا أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ فَمَا يَلِيْقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابِلَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. (*)



وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني، وخالد ابن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ، وغيرهم من الأسيخ، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم»».

وقال حرب: «وسئل أحمد عن قول الناس في العيدين: «تقبل الله منا ومنكم»: قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: ووائلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد، قال: لا»، انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وسئل عنه، فقال: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، أو نحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة، أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، أحمد وغيره...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّا - مِنَ الْمُحْتَمَلِ - فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْقَادِمِ سَيَجْتَمِعُ - بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ - فِيهِ عِيدَانِ؛ لِنَجْتَهِدَ فِي إِبْلَاحِ إِخْوَانِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي شَأْنِ الصَّلَاتَيْنِ؛ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا مَا اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، هَلْ يُجْزِئُ الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ؟

١ - فَقَالَ قَوْمٌ: «يُجْزِئُ الْعِيدُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الْعَصْرُ فَقَطُّ».

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ^(١)،.....

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ رقم ١٨٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٨، رقم ٢١٨١)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٢٩٦، رقم ١٠٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤)، من طريق: عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ،

وَعُثْمَانَ^(١)، وَعَلِيٍّ^(٢)، وَابْنَ عُمَرَ،

فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَعَابَ ذَلِكَ أَنَسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ» فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤١)، من طريق: هشام بن عروة، عن وهب ابن كيسان،... بإسناده، بدون قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (١٠٧١)، من طريق: عطاء بن أبي رباح، قال: صَلَّى بِنَا ابْنَ الزُّبَيْرِ،... فذكره بدون قول ابن الزبير رضي الله عنهما، وسيأتي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٢)، عن أبي عبيد، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

قَوْلُهُ (مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي): جَمْعُ الْعَالِيَةِ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الْمُجْتَمِعَةَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ نَجْدِهَا، سُمِّيَتْ الْعَوَالِي لِإِشْرَافِ مَوَاضِعِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ كَمَا فِي «المدونة» (١ / ٢٣٣): «بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٢٧): «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٩٠، رقم ٢١٨٤)، بإسناد صحيح، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلِيُّ رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٢).

وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ^(٣)، وَسَعِيدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ^(٤)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»^(٥).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧١)، مِنْ طَرِيقِ: أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحِدَانًا»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السَّنَةُ»، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ عَطَاءٍ... بِإِسْنَادِهِ،
بِدُونِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَطَاءً، قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ عَلِيٍّ عَهْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.
(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٧٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٨٤٥)،
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥٧٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨٤٤) وَ(٥٨٤٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْمَ ٩٨٤).

مَجْمُوعُ خُطَبِ الْمُنَاسَبَاتِ [٢] - مِنْ خُطْبِ فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْحَجِّ

فَصَلَّى الْجُمُعَةَ بِالرَّيَّةِ، وَرَخَّصَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَلَّا يُصَلِّيَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

٢- وَقَالَ قَوْمٌ: «هَذِهِ رُخْصَةٌ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَرِدُونَ الْأَمْصَارَ لِلْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ».

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣)، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فِي يَوْمِ عِيدِ وَجُمُعَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ - وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا حَدُّ أَدْنَاهَا، وَأَعْلَاهَا ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالٍ - أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ».

٣- وَقَالَ مَالِكٌ (٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ (٥): «إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ فَالْمُكَلَّفُ مُخَاطَبٌ بِهِمَا جَمِيعًا، الْعِيدُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالْجُمُعَةُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ، وَلَا

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (رقم ٤٦٤ - ترتيب السندي)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٤)، بإسناد صحيح، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ».

(٢) «الأم» (١ / ٢٧٤)، و«الحاوي» (٢ / ٥٠٢، ٥٠٣)، و«الوسيط» (٢ / ٣٣٤)، و«الشرح الكبير» (٢ / ٣٧١)، و«المجموع شرح المهذب» (٤ / ٤٩١).

(٣) «الموطأ» (العيدين، رقم ٥، تحقيق عبد الباقي)، وأخرجه البخاري (٥٥٧٢)، وقد تقدم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢ / ٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٣٩١)، و«منح الجليل» (١ / ٤٥٣)، و«المتقنى شرح الموطأ» (١ / ٣١٧).

(٥) «الجامع الصغير» للشيباني مع شرح اللكنوي (ص ١١٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١ / ٣٤٦)، و«حاشيته رد المحتار على الدر المختار» (٢ / ١٦٦).

يَنْوِبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ»^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤- وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٢): «تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ».

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ^(٣): «وَإِنْ اتَّفَقَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ؛ سَقَطَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِلَّا الْإِمَامَ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ لَهُ مَنْ يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ».

وَقِيلَ فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْإِمَامِ رَوَاتَانِ.

* وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ:

أَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، فَالرُّخْصَةُ عَامَّةٌ لِلْإِمَامِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالرَّاجِحُ: «وَإِنَّا مُجْمَعُونَ»: فَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ بِالْعَزِيمَةِ، وَأَخْذُهُ بِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَلَّا رُخْصَةَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مَنْ تَقُومُ بِهِمْ

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣٠).

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٣٠، رقم ٤٨٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٣/

١٩٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٠٣).

(٣) «المغني» (٢/ ٢٦٥).

الْجُمُعَةُ، وَقَدْ تَرَكَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ: «أَصَابَ السَّنَةَ».

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحُدَانًا - أَيَّ صَلَّوْا الظُّهْرَ مُنْفَرِدِينَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةَ». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ وَيَكْتَفِي بِصَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَزِيمَةِ فَلَهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟

قال: نعم.

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧١)، وأخرجه أيضا النسائي (٣/ ١٩٤، رقم ١٥٩٢)، من طريق: عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، قال: «اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير...» فذكره، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم ٩٨٢)، وقد تقدم.

قال: فكيف صنع؟

قال: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(١). وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ فِطْرِ عَلِيٍّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»^(٢). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ - أَيُّ الْعِيدِ - مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ»^(٣).

فَمَذَهَبُ الصَّحَابَةِ - كَمَا تَرَوْنَ - أَنَّ الْجُمُعَةَ يَسْقُطُ فَرُضُهَا، وَتَصِيرُ الصَّلَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ شَهِدَ أَجْزَأَهُ، وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ». وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُجَمَّعُونَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)،

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ رقم ٩٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٧٢)، وصححه إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي


داود» (٤/ رقم ٩٨٤).

وَمَا أَحْسَبُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجْمَعُ وَحَدَهُ، بَلْ صَلَّوْا مَعَهُ،
وَلَكِنْ لِنَعْلَمَ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَتَّى لَا يَتَلَعَّبَ بِنَا أَحَدٌ.


وَكَمَا تَرَى فِي أَمَانَةِ الْعِلْمِ أَدَاءً وَحَمَلًا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ الرَّأْيَ وَالرَّأْيَ
الْمُخَالَفَ، وَأَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَقْوَالِ تَرْجِيحًا بِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَثْبَاتِ، ثُمَّ نَصِيرُ بَعْدُ
إِلَى مَا أَثْبَتَهُ وَنَصَرَهُ الدَّلِيلُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٠ هـ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ».



عِيدُكُمْ السَّعِيدُ بِالتَّطَهْرِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي



عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ؛ لِكَيْ يَكُونَ فِي عِيدٍ حَقًّا وَصِدْقًا، عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَهَارَةِ قَلْبِهِ وَنَفْسِهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَخْنُو عَلَى ضَمِيرِهِ وَدَاخِلَتِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْتَشَّ فِي أَطْوَاءِ رُوحِهِ وَقَلْبِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الدَّغْلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّدِ وَالْحَسَدِ، وَالْغِلِّ وَالْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يُخْرِجَ الشُّرْكَ مِنْ قَلْبِهِ، وَالْبِدْعَةَ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَضِبَّ سُلُوكَهُ وَمِنْهَاجَهُ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي قَوْلِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ عِنْدَمَا قَالَ: «مَا سَبَقَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثِيرِ صَوْمٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَّ فِي قَلْبِهِ» (١).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِعَايَةِ قَلْبِهِ وَحَيَاةِ رُوحِهِ، وَفِي التَّفْتِيشِ وَالتَّنْقِيبِ فِي أَطْوَاءِ نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ جَدِيرًا بِالِانْتِسَابِ إِلَى آدَمَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَنْحَطُّ يَنْتَسِبُ إِلَى الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَهُوَ شَيْطَانِيٌّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَإِنَّهُمْ يَضِبُّونَ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ عَلَى: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ ﷺ.

(١) «نوادير الأصول» للحكيم الترمذي (٣ / ٥٥) و(٤ / ٥).

تَوَاسَوْا - عِبَادَ اللَّهِ -؛ فَإِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ ذَكَرَ الْفَضْلَ - أَيْ: الزِّيَادَةَ مِمَّا عِنْدَهُ - مِنْ ظَهْرٍ وَثِيَابٍ وَمَتَاعٍ، فَمَا زَالَ يَذْكُرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ حَتَّى قَالَ الرَّاوي: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهْرٌ؛ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٌ؛ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ» (١).

تَوَاسَوْا - عِبَادَ اللَّهِ -؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَادُّونَ، يَتَرَاحَمُونَ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَكُمْ مَثَلًا مَحْسُوسًا ظَاهِرًا: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» (٢).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ اللَّحْمَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ، أَيَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَةً وَجَارُهُ بِجَوَارِهِ جَائِعٌ وَهُوَ يَعْلَمُ؟!!

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ؛ فَهِيَ أَكْبَرُ وَأَفْظَعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَفَقَّدَ أَحْوَالَهُ؛ لَعَلِمَ أَهْوَجَائِعُ أُمَّ لَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَوَاسَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ بَلْ كَانَ هَذَا التَّوَاسِي قَائِمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ أَقْوَامٍ شَرَفَتْ نَفُوسُهُمْ، فَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْطُوا كَمَا لَوْ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ، حُبِّبَ إِلَيْهِمُ الْعَطَاءُ؛ حَتَّى خَافُوا أَلَّا يُوجَرُوا عَلَيْهِ، هُوَ لَا سَلْفَنَا: «لَقَدْ حُبِّبَ إِلَيْنَا الْعَطَاءُ حَتَّى خِفْنَا أَلَّا نُوجَرَ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَاتِلُوا شُحَّ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَعْنَاهُ:
أَنَّ الشُّحَّ قَائِمٌ، وَلَكِنَّ الْمُفْلِحَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُحِّ قَلْبِهِ وَقَايَةً.

﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

فَالشُّحُّ قَائِمٌ لَا مَحَالَهَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فَالْمُفْلِحُ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُحِّ نَفْسِهِ وَقَايَةً.

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا عَادَ؛ قَالَ لِعَائِشَةَ:
«مَا فَعَلْتَ الْأُضْحِيَّةَ يَا عَائِشَةُ؟».

فَقَالَتْ: ذَهَبَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ.

فَقَالَ مُصَحِّحًا: «بَلْ بَقِيَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ»^(١).

فَأَهْدَتْ وَتَصَدَّقَتْ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا الذَّرَاعَ الْيُمْنَى الْأَمَامِيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ
يُحِبُّهَا ﷺ.

فَقَالَتْ: ذَهَبَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ.

قَالَ: «بَلْ بَقِيَتْ كُلُّهَا إِلَّا الذَّرَاعَ»: فَمَا أَبْقَيْتَ فِينِي، وَمَا تَصَدَّقْتَ وَأَخْرَجْتَ

بَقِيَّ!!

فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -، طَهِّرُوا نَفُوسَكُمْ، طَهِّرُوا قُلُوبَكُمْ، طَهِّرُوا أَرْوَاحَكُمْ،
دَعُوكُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ، دَعُوكُمْ مِنَ النَّمِيمَةِ، دَعُوكُمْ مِنَ الْكَذِبِ، دَعُوكُمْ مِنَ الْخِيَانَةِ،

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في

دَعُوكُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَعْرَاضِ، أَهَذَا التِّزَامُكُمْ بِدِينِكُمْ؟!
 إِنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، أَنْتَ تَعْتَابُ - وَالْغَيْبَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ - فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنْتَ
 صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرٍ لِدُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!!

تَكْذِبُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرٍ لِدُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!!
 تَنْمُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرٍ لِدُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!!
 تَنْظُرُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَسْمَعُ الْخَنَا، وَتَمْضِي فِي السَّيِّئَاتِ، وَتَسْعَى فِي
 خَرَابِ الْبُيُوتِ؛ فَأَيُّ تَكْفِيرٍ لِدُنُوبِكَ يَكُونُ؟!!!
 اتَّقِ اللَّهَ!

اتَّقِ اللَّهَ وَحُدَّهُ، وَاحْشَ يَوْمًا تَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَيَقْرُرُكَ
 بِدُنُوبِكَ، أَبِشْمَالِكَ صَحِيفَةُ سَيِّئَاتِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ؟!
 اتَّقِ اللَّهَ، وَعُدْ إِلَى اللَّهِ، وَأَصْلِحْ مَا أَفْسَدْتَ.
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣ -



مَعَالِمُ الرَّحْمَةِ
فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعِظَمُ أَجْرِ صِيَامِهِ

فَفِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ يَوْمٌ عَظِيمٌ قَدْرُهُ، جَلِيلٌ أَثَرُهُ؛ وَهُوَ يَوْمٌ عَرَفَةَ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) بِسَنَدِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

وَفِي الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ صِفَةِ النُّزُولِ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَهُوَ نَزُولٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِالرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ».

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

(٢) «صحيح مسلم»: ١١٨/٢ - ٨٢٠، رقم (١١٦٢).

وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لَا يَكُونُ لِلْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَلَا يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ؛ فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُؤَدَّى، فَإِنَّمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُكْفَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ.

وَلَا يَقَعُ الصَّوْمُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ الْمَعْصُومِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ، وَكَمَا يُحِبُّهُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِنَفْسِهِ أَنْ يَقَعَ؛ فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ عَلَى حَسَبِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْيَقِينِ وَالْإِحْتِسَابِ، «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»: إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاحْتِسَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأَجْرِ عَلَى الْمَشَقَّةِ، وَمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي الصِّيَامِ.

وَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا صَامَ مِنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَلَا الْعَمَلَ بِهِ، وَأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ وَإِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِذَا أَمْسَكَ عَمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، وَأَخَذَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ عَمَّا أُحِلَّ لَهُ؛ يَأْتِي بِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ - صَائِمًا وَمُفْطِرًا - مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَرَامًا فِي كُلِّ حِينٍ وَأَنْ؛ فَمَا هَذَا بِصَائِمٍ!!

يَصُومُ عَنِ الْحَلَالِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ وَيُمْسِكُ عَنِ ذَلِكَ؛ وَيَرْتَعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ؛ وَيَشْتُمُ هَذَا، وَيَسُبُّ هَذَا، وَيَأْكُلُ مَالَ هَذَا، وَيَنْفَلِتُ لِسَانَهُ بِمَا لَا يَجْمَلُ وَلَا يَحِلُّ، فَأَيُّ صَائِمٍ هَذَا!!؟

وَمَا الَّذِي يُؤْمَلُهُ مِنْ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ سَنَةِ مَضَتْ أَوْ سَنَةِ بَقِيَتْ!!؟

إِنَّمَا هَذَا يَأْتِي بِالْوِزْرِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الطَّاعَةِ بِمَا يَمْحَقُ ثَوَابَهَا مَحَقًّا، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرَشَدَنَا إِلَى أَنْ الْعَبْدَ إِذَا صَامَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَمَا دُونَهُمَا، «وَأِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

فَهَذَا فِي رَمَضَانَ، وَفِي كُلِّ صَوْمٍ.

يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ مِنْ أَسْرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ عَادَاتِهَا، وَمِنْ الْعُرْفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا، وَمِنْ التَّقَالِيدِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، وَأَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِهِ ﷺ.

فَلْيُعْزِمِ الْمَرْءُ وَلْيُنِوِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ -، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يُفَوِّتَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «...، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، وَسَأَلْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥١)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي

وَلِيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي وَقْتِ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ الرَّحْمَةَ، وَلِيَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَا أَبَاحَهُ مِنَ الْمَسْأَلِ.

لَا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَأْخُذُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

فَهَذَا خَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. (*).

يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةَ؛ فَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَعْدَهَا وَاحِدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا.

قَالَ الْبُغْوِيُّ^(٣): «فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَحَسَنَهُ لغيره الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٥٣٦).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦هـ / ١٨-٩-٢٠١٥م.

(٣) «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» (٣ / ١٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ (٢) إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا - مَعَشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟

قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ» (٣). (*)

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً؛ لِعَظِيمِ الرَّحْمَاتِ الْمُتَنَزِّلَاتِ بِهِ، كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» (٥).

(١) «صحيح البخاري» (٤٥) ومواضع، و«صحيح مسلم» (٣٠١٧)

(٢) هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، كَمَا فِي «فتح الباري» (١/ ١٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جامعه» (٣٠٤٤)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ/ ٣-١٠-

٢٠١٤م.

(٥) تقدم تخريجه.

فَهَذَا زَمَانٌ عِتِيٌّ مِنَ النَّارِ، فَلْيُعْرِضِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ؛ بِالْإِفْلَاحِ عَنْ ذُنُوبِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَبِالْإِقَامَةِ عَلَى طَاعَتِهِ وَمَحَابَّتِهِ.

وَلْيَقْبَلِ عَلَى قَلْبِهِ؛ فَلْيَنْتَقِ مِنْ غِشِّهِ، وَلْيُخَلِّصْهُ مِنْ وَضْرِهِ، وَلْيَحْمِلْ عَلَى قَلْبِهِ؛ حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ رَبِّهِ، وَلْيَدْعُ اللَّهَ جَاهِدًا أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ، وَأَنْ يُصْلِحَ بَالَهُ، وَأَنْ يُدْرِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ بِرَحْمَةٍ شَامِلَةٍ؛ تَرْفَعُ عَنْهَا الْكُرْبَ، وَتَكْشِفُ عَنْهَا الْهَمَّ وَالْغَمَّ.

فَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ؛ وَهُوَ الصِّيَامُ.

ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ خَاصَّةً عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِيُصَادِفَ -بِقَدْرِ اللَّهِ- وَقْتَ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ مُتَعَرِّضًا لِرَحْمَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَسَى أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

مَعَالِمُ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ

النَّبِيُّ ﷺ - عِبَادَ اللَّهِ - لَمْ يَحْجِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ قَدَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ هَذِهِ الْحَجَّةِ الْعَظِيمَةِ الْأَذَانَ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَبْرَأُونَ وَيَتَبَرَّوْنَ وَمِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ أَعْلَنَ اضْمِحْلَالَ الشَّرِكِ فِي هَذَا الْوُجُودِ، وَأَعْلَنَ ﷺ رَفَعَ رَايَةَ التَّوْحِيدِ.

وَحَضَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ عَلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَحَذَرَ مِنْ تَفْرِقَةِ صُفُوفِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَإِنَّ أَعْظَمَ مَظْهَرٍ يَتَجَلَّى فِيهِ وَحْدَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعُهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَاتٍ.

فَهَذَا مَظْهَرٌ عَمَلِيٌّ صَارِخٌ وَدَامِعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يُشْتَّتَ جُهُودَ أَبْنَائِهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَلَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مُوَدَّعًا لِلْأُمَّةِ، وَمُرْسِيًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَكْفُلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأُمَّةِ

-إِنْ تَمَسَّكَتْ بِهَا- عِزَّهَا وَمَجْدَهَا، وَظُهُورَهَا وَارْتِفَاعَهَا. (*)

الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ لَمْ يَخْتَرْ لَهُمْ صِفَةً سِوَى الصِّفَةِ الَّتِي تَجْمَعُهُمْ أَجْمَعِينَ، فَلَمْ يُخَاطِبْهُمْ بِصِفَةِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مَوْفُورَةٌ لَدَيْهِمْ، وَلَا بِوَصْفِ الْإِيمَانِ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَعَاشِرَ النَّاسِ! وَهُوَ مُنَادِيٌّ -كَمَا تَعَلَّمَ- عَلَى الْإِضَافَةِ؛ لِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: مَعَاشِرَ النَّاسِ!

لَمْ يَخْتَرْ لَهُمْ إِلَّا وَصْفَ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ وَاقِفًا مِنْ صُبْحِ الْعَدِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِيَمْنِي، يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ!..»، يَا أَيُّهَا النَّاسُ! بِيَدَيْنِ السَّلَامِ رَغَمَ أَنْفِ الْمُعَانِدِينَ، بِيَدَيْنِ السَّلَامِ رَغَمَ أَنْفِ الْمُشَوِّهِينَ، بِيَدَيْنِ السَّلَامِ وَلَا دِينَ لِلْسَّلَامِ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ. يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» (٢). (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنِينَ ١٠

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١/١٥٧-١٥٨ رَقْم (٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:

٣/١٣٠٥-١٣٠٧ رَقْم (١٦٧٩).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: بَيَانُ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ دُرُوسِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: بَيَانُ عِظَمِ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ؛ فَفِي خُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَعْلَنَ ﷺ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»^(١).

فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، لَا يَحِلُّ أَبَدًا لِمُسْلِمٍ دَمُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ أَنْ يَجْرَحَهُ أَوْ يَقْتَعَ مِنْهُ عَضْوًا، أَوْ أَنْ يُرِيْقَ دَمَهُ، إِلَّا بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ. (*).

أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ - يَعْنِي: نَشَرَهُمْ وَبَعَثَهُمْ فِي الْأَفَاقِ -،

(١) تقدم تخريجه.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

(٣) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن حبان: ٦٨/١٤ رقم (٦١٨٩)، وأخرجه أيضا: الروياني في «المسند»: ١/٣٦٢ رقم (٥٥٢)، والحاكم في «المستدرک»: ٤/٣٥٠ رقم (٨٠٢٧).

فَيَقُولُ - وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ؛ يَعْنِي: يَقُولُ لَهُمْ حَالَ بَثِّهِ إِيَّاهُمْ -: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ.

قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا - وَفِيهِ إِجْازٌ بِالْحَذْفِ، وَهَذَا هُنَا فَجْوَةٌ فِي السِّيَاقِ مَعْلُومَةٌ، كَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَيَذْهَبُونَ، فَيَحْذِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَسْأَلُهُمْ سَيِّدُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ إِبْلِيسُ - فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبْرَأَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَيْتَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلْتَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُخْبِرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ إِبْلِيسَ يُجَنِّدُ الْجُنْدَ فِي الصَّبَاحِ إِذَا أَصْبَحَ - لَا صَبَحَهُ اللَّهُ بِخَيْرٍ - فَيُرْسِلُ فِي الْأَفَاقِ جُنُودَهُ مَبْثُوثِينَ، وَيَعِدُهُمْ بِالْمُكَافَأَةِ الْكَبِيرَةِ: بِأَنْ يُلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ - إِذَا مَا أَتَى بِتَحْذِيلِ مُسْلِمٍ عَلَى الْوَجْهِ - تَاجًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ مُجْتَهِدِينَ فِي تَحْصِيلِ مَا أَمَرَ بِهِ كَبِيرُهُمْ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ، وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَ تَاجَهُ، ثُمَّ يَأْتِي آتِيَهُمْ فَيُخْبِرُ بِأَنَّهُ مَا زَالَ بِمُسْلِمٍ حَتَّى صَنَعَ وَصَنَعَ؛ مِنْ أَلْوَانِ الْمُبِيقَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

فِيخَذُلُ؛ يُخَذِّلُهُ جُنْدُ إِبْلِيسَ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ إِبْلِيسُ جُنْدَهُ، يَقُولُ: «مَنْ أَضَلَّ
الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ».

فَيَعِدُ بِأَنْ يُلْبِسَ التَّاجَ مَنْ أَضَلَّ مُسْلِمًا، حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يُخْبِرُ أَنَّهُ مَا زَالَ بِعَبْدٍ
حَتَّى وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَالشِّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ فَيَقُولُ: «أَنْتَ أَنْتَ!».

ثُمَّ يَجِيءُ آخَرُ فَيَقُولُ إِنَّهُ مَا زَالَ بِعَبْدٍ حَتَّى تَوَرَّطَ فِي دَمٍ حَرَامٍ؛ فَيَقُولُ لَهُ
إِبْلِيسُ: «أَنْتَ أَنْتَ! وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ».

وَكَأَنَّهُ -لَعَنَهُ اللَّهُ- يَرَى أَنَّهُ مَا دَامَتْ فِي الْعُمُرِ فُسْحَةٌ فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي
الشِّرْكِ عَسَى أَنْ يُعَاوِدَ التَّوْحِيدَ.

وَأَمَّا الَّذِي تَوَرَّطَ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ، فَمَا الَّذِي هُوَ صَانِعٌ؟!!!

قَدْ سُدَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَنَافِذُ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا
يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِْلَاءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيْقَهُ كَأَنَّمَا يَذْبَحُ بِهِ
دَجَاجَةً، كُلَّمَا تَعَرَّضَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا
يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ»؛ يَعْنِي إِذَا مَاتَ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: ٢٣٣-٢٣٤ رَقْم (٨٤٩٥)، وَفِي «الْمَعْجَمِ
الْكَبِيرِ»: ١٦٧/٢ رَقْم (١٦٨٥)، وَابِيهَقِي فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ»: ٢٦٠/٧ رَقْم
(٤٩٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ الْأَبْنَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ٦٣١/٢ رَقْم
(٢٤٤٤)، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: ١٢٨-١٢٩ رَقْم (٧١٥٢)، مَوْقُوفًا، عَنْ
جُنْدِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا
فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِْلَاءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ».

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ يَعْنِي حَسَنٌ لِذَاتِهِ
ارْتَقَى بِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ
عَمَلٌ -: «إِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَلَّا يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ سَدًّا لَا يَجُوزُهُ وَسُورًا لَا
يُظْهَرُهُ، وَمَعْبَرًا لَا يَعْبُرُهُ».

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلءٌ كَفِّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
أَنْ يُهْرِيَقَهُ كَأَنَّمَا يَذْبُحُ بِهِ دَجَاجَةً».

يَأْتِي هَذَا الدَّمُ الْحَرَامُ، وَهُوَ مِلءٌ كَفِّهِ، كَمَا أَخْبَرَ الْهُمَامُ ﷺ، «كُلَّمَا تَعَرَّضَ
لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ».

ثُمَّ يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ تَتَمَّةً؛ عَسَى أَنْ تَكُونَ مَانِعَةً مِنَ التَّوَرُّطِ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ -
كَأَنَّ بَيْنَهُمَا تَلَازُماً -: «وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ».

بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْكَلَ الْعَبْدُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَأَلَّا يُدْخَلَ جَوْفَهُ شُبَهَةً فَضْلًا عَنْ حَرَامٍ؛
لِأَنَّ الْبَطْنَ أَوَّلَ مَا يُتَنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ - يَعْنِي إِذَا مَا مَاتَ. فَلَعَلَّهُ إِذَا مَا أَكَلَ مِنْ
الْحَلَالِ الْمَحْضِ، وَاجْتَنَبَ الشُّبَهَاتِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْبَتَ مِنْ هَذَا الْحَلَالِ
لَحْمًا وَعِظَامًا وَدَمًا، فَعَسَى أَلَّا يَتَوَرَّطَ بَعْدُ فِي النَّارِ، وَأَلَّا يَمَسَّهُ لُفْحٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا إِنْ أَكَلَ مِنَ الْحَرَامِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ
فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥١٢/٢ - ٥١٣ رَقْم (٦١٤)، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ
سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ، وَعَنْ عِتْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالرَّبِيبَةِ أَجْمَعِينَ- كَالْمُعْجَبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟!
فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ.

فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ؟! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ وَالرَّبِيبَةَ يَقُولُ: «يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْجُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٣٢٠ / ٢ رقم (١٧٢٩)، وروى بنحوه عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وحذيفة وابن عباس وابن مسعود، وجابر وكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٣٧٢ / ١٠ رقم (١٠٧٤٢)، وفي «المعجم الأوسط»: ٢٨٦ / ٤ رقم (٤٢١٧)، من طريق: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.. الحديث.

والحديث أخرجه أيضا: النسائي في «المجتبى»: ٨٥ / ٧ و ٦٣ / ٨، وابن ماجه في «السنن»: ٨٧٤ / ٢ رقم (٢٦٢١)، من طريق: سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وأخرجه الترمذي في

فَهَذَا رَجُلٌ يَأْتِي فِي الْعَرَصَاتِ - عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فِي سَاحَاتِهَا - بِغَيْرِ رَأْسٍ -
 «تَشْجُبُ» - كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ - أَوْدَاجُهُ - وَالْوَدَجَانُ: عِرْقَانِ كَبِيرَانِ، وَرِيدَانِ
 كَبِيرَانِ يَسْتَنْزِفَانِ دَمَ الْإِنْسَانِ إِذَا مَا قُطِعَا - تَشْجُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا» مِنْ جَسَدِهِ الَّذِي
 هُوَ جَسَدُهُ بِغَيْرِ رَأْسٍ، وَمِنْ رَأْسِهِ الَّتِي بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى،
 حَتَّى يَأْتِي بِهِ الْعَرْشَ فَيَقُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: «هَذَا قَتَلَنِي».

فَيَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا لِلْقَاتِلِ: «تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ضَرَبَ لَنَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ فِي
 التَّصْوِيرِ - فِي تَصْوِيرِ الْمَعَانِي بِصُورَةٍ حِسِّيَّةٍ مُجَسِّمَةٍ - فَنَقَلَ لَنَا صُورَةً فِيهَا
 حَرَكَةٌ، وَفِيهَا لَوْنٌ، وَفِيهَا ظِلَالٌ وَدِمَاءٌ، وَفِيهَا كَلَامٌ، وَفِيهَا ظُلَامَةٌ تُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِيهَا حَرَكَةٌ، وَفِيهَا لَوْنٌ، وَفِيهَا قَوْلٌ، وَفِيهَا ظِلَالٌ، وَفِيهَا أَسَى، وَفِيهَا شَجَنٌ،
 وَفِيهَا أَلَمٌ، وَفِيهَا بُكَاءٌ، وَفِيهَا تَضَرُّعٌ، وَفِيهَا نِدَاءٌ، وَفِيهَا عَرَضٌ بِالتَّمَّاسِ لِلْعَدْلِ
 مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ، مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ.

«الجامع»: ٢٤٠ / ٥ / رقم (٣٠٢٩)، والنسائي أيضا: ٨٧ / ٧، من طريق: عمرو بن دينار،
 كلاهما: عن ابن عباس، مرفوعا، بنحوه.

وزاد عمرو في روايته، قال: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قَالَ: «مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا بُدِّدَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٤٤٤-٤٤٥ / ٦ رقم (٢٦٩٧)، وفي
 «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٣٢ / ٢ رقم (٢٤٤٧)، وأصله في «الصحيحين».

«يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى».

فَهَذَا رَجُلٌ يَسِيرُ فِي الْعَرَصَاتِ بِغَيْرِ رَأْسٍ، مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، سَوَاءً أَخَذَ رَأْسَهُ مِنْ أُذُنِهِ، أَمْ أَخَذَهَا مِنْ مَوْطِنِ الذَّبْحِ، أَمْ أَخَذَهَا مِنْ شَعْرِهِ، هُوَ قَدْ تَعَلَّقَهَا بِإِحْدَى يَدَيْهِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

«مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى»، سَاحِبًا إِيَّاهُ، جَارًّا لَهُ؛ حَتَّى يَقِفَ عِنْدَ الْعَرْشِ يَقُولُ: يَا رَبِّ...!

وَالرَّبُّ «فِيهَا مِنَ الْحَنَانِ مَا فِيهَا، وَفِيهَا مِنَ التَّرَبُّيَّةِ مَا فِيهَا؛ لَفْظَةٌ مُوَحِّيةٌ بِذَاتِهَا مُعَبَّرَةٌ بِجَرَسِهَا، «يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ تَنْصُبُ الْمَوَازِينَ الْحَقَّ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ، هَذَا قَتَلَنِي، وَأَنْتَ أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنْتَ أَنْتَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

فَيَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، يَقُولُ لِلْقَاتِلِ: «تَعَسْتَ» - وَالْعَيْنُ تُكْسَرُ وَتُفْتَحُ، يَخْتَارُ هَذَا مَنْ يَخْتَارُهُ، وَيَخْتَارُ ذَلِكَ آخَرُونَ - : «تَعَسْتَ، تَعَسْتَ» سَوَاءً، وَهُوَ دُعَاءٌ بِالتَّعَاسَةِ عَلَيْهِ، بِالشَّقَاوَةِ الْأَبَدِيَّةِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ بِدُخُولِهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ: «وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

أَخْبَرَ أَبُو بَكْرَةَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ..»

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي تَأْتِي تَجِدُهَا فِي «الصَّحِيحِ»، هِيَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا بِأَنَّهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَعْضُهَا مُكْرَّرٌ فِي «خُطْبَةِ عَرَفَاتٍ» بِعَرَفَاتٍ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ هُنَالِكَ.

فَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا كُرِّرَ مِنْ أَلْفَاظِ حُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي حُطْبَةِ عَرَفَاتٍ،
أَخْبَرَ بِهَا بَطْنَ الْوَادِي، فَرَوَاهَا مَنْ رَوَاهَا عَلَى أَنَّهَا بَعْرَفَاتٍ؛ لِقُرْبِهِمَا: لِقُرْبِ مَنْى
مِنْ عَرَفَاتٍ، لِقُرْبِ بَطْنِ الْوَادِي مِنْ عَرَفَاتٍ.

أَوْ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرَّرَ فِي حُطْبَتِهِ بِبَطْنِ الْوَادِي مَا قَالَهُ فِي حُطْبَتِهِ عِنْدَ
الصَّخْرَاتِ فِي يَوْمِ عَرَفَاتٍ ﷺ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِيمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنْى، وَرَجُلٌ آخَذُ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ..».

وَفِيهِ أَنَّ الْخَطِيبَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ كَمَنْبَرٍ وَنَحْوِهِ؛ مِنْ
أَجْلِ أَنْ يُسْمَعَ النَّاسَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَطَبَ فِي عَرَفَاتٍ حُطْبَةً جَلِيلَةً بَلِيغَةً، أَشْهَدَ فِيهَا
الْخَلْقَ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُبِينِ فَشَهِدُوا، فَأَشْهَدَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ: قَدْ
أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَكَشَفَ الْغُمَّةَ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ مَا جَزَى
نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ ﷺ.

وَأَسْمَعَ مِنْ غَيْرِ مَا مُكَبَّرَ لَصَوْتٍ وَلَا مُبَلِّغٍ هُنَالِكَ، مِثَّةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ مِنْ
الرِّجَالِ مُحْرَمِينَ فِي ثِيَابِهِمْ، كَأَنَّمَا شُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَكْفَانُهُمْ، وَهِيَ أَكْفَانُ الْمُحْرَمِ
بِلَا خِلَافٍ؛ فَمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا كَفَّنَ فِي ثَوْبِي إِحْرَامِهِ، ثُمَّ لَمْ يُخَمَّرْ وَجْهَهُ، ثُمَّ
دُفِنَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ

فَخَطَبَ فِي مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ، سِوَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، يَسْمَعُ بَعِيدُهُمْ
كَمَا يَسْمَعُ قَرِيبُهُمْ، وَيَسْمَعُ قَاصِيَهُمْ كَمَا يَسْمَعُ دَانِيَهُمْ، وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ
آيَاتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخُطُبُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ
اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا
أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، فَأَمَّا الْأَشْهُرُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَاتُ: فَذُو
الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَأَمَّا الشَّهْرُ الْفَرْدُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَرَجَبُ
مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَوْسِمَ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ
«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟».

فَقَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالُوا: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟».

وَالْبَلْدَةُ اسْمٌ لِمَكَّةَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

«أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟».

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا» أَوْ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَعْدَلَ الْأَوْقَاتِ؛

لِيَحْجَّ ﷺ.

وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنْ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَ أَرْسَلَ الرَّسُولُ ﷺ قَبْلَهَا أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَحْجَّ؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٥٧-١٥٨ رقم (٦٧)، ومسلم في «الصحیح»:

٣/١٣٠٥-١٣٠٧ رقم (١٦٧٩).

وَلِمَ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ إِلَى الْعَامِ الَّذِي تَلَا بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَحُجَّ فِي أَوَّلِ
فُرْصَةٍ سَنَحَتْ؟

فَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حَجَّ التَّاسِعِ مِنَ الْهَجْرَةِ
تَوَاطُؤًا بَيْنَ يَدَيْ حَجِّهِ الْمَبْرُورِ الْمَيْمُونِ ﷺ؛ لِكَيْ يَنْفِي عَنِ الْبَيْتِ وَمَا حَوْلَهُ كُلَّ
مَظَاهِرِ الشُّرْكِ، وَلِكَيْ يَعُودَ الْحَجُّ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لِيَقَعَ فِي زَمَانِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

وَكَانَ النِّسَاءُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الشُّهُورَ تَلَاعِبًا، فَيَقْدَمُونَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
وَيُؤَخَّرُونَ بَيْنَ الشُّهُورِ؛ لِكَيْ تُتْرَعَ الْأَهْوَاءُ مِنَ الدَّمَاءِ الْحَرَامِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
عَلَى حَسَبِ الْهَوَى، مِنْ غَيْرِ مَا بُرْهَانَ وَلَا دَلِيلٍ.

فَيُؤَخَّرُونَ يَنْسَوُونَ مِنَ الشُّهُورِ مَا يُرِيدُونَ، يَقِفُ الرَّجُلُ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَوْقِفِ؛
لِكَيْ يُعْلِمَ الْقَوْمَ، ثُمَّ يَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى مَا قَالَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ مَا نَكِيرٍ.

فَكَانَتْ الْأَشْهُرُ قَدْ اخْتَلَطَ عَدِيدُهَا وَامْتَرَجَتْ بِجُمَلَتِهَا حَتَّى لَا يُدْرَى بَدْوُهَا
مِنْ مُنْتَهَاهَا، فَلَمَّا حَجَّ الْمُخْتَارُ ﷺ أَعْلَنَ أَنَّهُ: كَمَا أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَذِنَ بِأَنْ
تَعُودَ الْفِطْرَةُ إِلَى سَوَائِهَا إِلَى اسْتِقَامَتِهَا.

كَمَا أَذِنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَعُودَ الْأَمْرُ إِلَى نِصَابِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ
وَبِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ ﷺ؛ فَكَذَلِكَ عَادَ الزَّمَانُ إِلَى هَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْصِيَةِ هُنَالِكَ فِي دُنْيَا اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

وَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، اخْتَارَ لِلْأُمَّةِ فِي قَانُونِهِ الْآخِرِ وَبَيَانِهِ الْخِتَامِيِّ - اخْتَارَ الْإِعْلَانَ عَنْ حُرْمَةِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ.

يَدُلُّ عَلَيْهَا مُؤَكَّدًا: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَهُ!!

«كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»: فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَهُ!!

«فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَهَا!!

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ، فَعَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَإِلَيْهَا الْمَالُ - وَأَعْرَاضُكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

فَهَذِهِ الْحُرْمَةُ الْمُثَلَّثَةُ مِنْ يَوْمٍ فِي شَهْرٍ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، كُلُّهُ حَرَامٌ فِي حَرَامٍ فِي حَرَامٍ، لَيْسَتْ الْحُرْمَةُ الْمُثَلَّثَةُ مُنْقَسِمَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَاتِ - عَلَى الْأَمْوَالِ وَالدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ - وَإِنَّمَا هِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ خَاصَّةٌ.

وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ فِي جُمْلَتِهَا وَفِي تَفَارِقِهَا: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»

وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ أَمْوَالِكُمْ، وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ أَعْرَاضِكُمْ.

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَقُولُ: «مَا أَطْيَبِكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ!»^(١).

يَقُولُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه لِلْكَعْبَةِ مُخَاطِبًا.. يُخَاطِبُ الْكَعْبَةَ صلوات الله وسلامته عليه؛ كَمَا كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ - حَجْرًا يَعْرِفُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ - كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا مَا مَرَّ عَلَيْهِ سَمِعَ الْحَجَرَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه^(٢).

لَا جَرَمَ؛ لَقَدْ سَبَّحَ الْحَصَى بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)،

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١٢٩٧/٢ رقم (٣٩٣٢)، من حديث: ابن عمرو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: ... فذكر الحديث، وتمامه: «...، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٣٠/٢ رقم (٢٤٤١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ١٧٨٢/٤ رقم (٢٢٧٧)، من حديث: جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.
(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط»: ٥٩/٢ رقم (١٢٤٤)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة»: ٤٣١/١ رقم (٣٣٨)، بإسناد صحيح، عن أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ، قَالَ:

«إِنِّي لَشَاهِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فِي حَلَقَةٍ، وَفِي يَدِهِ حَصَى، فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ، وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَسَمِعَ تَسْبِيحَهُنَّ مِنْ فِي الْحَلَقَةِ، ...» الحديث.

وَحَنَّ الْجِدْعُ إِلَيْهِ^(١)، وَلَبَّى الْعِدْقُ^(٢)، وَلَبَّتِ النَّخْلَةُ فِي الْأَرْضِ نِدَاءَهُ، وَأَجَابَتْ دُعَاءَهُ فَجَاءَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ^(٣).

وأخرج البخاري في «الصحیح»: ٥٨٧/٦ (٣٥٧٩)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْمَعُ نَسِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ».

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٦٠١/٦ رقم (٣٥٨٣)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبِرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

وللبخاري أيضا: ٦٠١-٦٠٢/٦ رقم (٣٥٨٤)، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُنْبِرَ، قَالَ: «صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَتَيْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ...» الحديث، وفي رواية: ٦٠٢/٦ رقم (٣٥٨٥): «... فَسَمِعْنَا لِدَلِكِ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ».

(٢) أخرج أحمد في «المسند»: ٢٢٣/١ رقم (١٩٥٤)، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَنظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ»، فَقَالَ: «ادْعُ ذَلِكَ الْعِدْقُ»، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَجَاءَ يَنْقُزُ، حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ»، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ.

(٣) أخرجه الدارمي في «المسند»: ١٦٦-١٦٧/١ رقم (١٦)، وأبو يعلى في «المسند»:

٣٤/١٠ رقم (٥٦٦٢)، وابن حبان في «الصحیح» بترتيب ابن بلبان: ٤٣٤/١٤ رقم

(٦٥٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٤٣١-٤٣٢/١٢ رقم (١٣٥٨٢)، من

حديث: ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ:

النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مُخَاطَبًا الْكَعْبَةَ: «مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ؛ مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - لَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ - اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

لَا جَرَمَ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنْ زَوَالَ الدُّنْيَا جَمِيعَهَا بِمَا فِيهَا وَمَنْ فِيهَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَا فِي بَطْنِ أَرْضِهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا كُلُّهُ أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ إِهْرَاقِ دَمٍ بَغَيْرِ حَقٍّ.

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي، قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلْمَةُ» فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشْهَدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ، فَكُنْتُ مَعَكَ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: ١٦٦٦/٣ رقم (٥٩٢٥).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ١٧/٤ رقم (١٣٩٨)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٣٠/٢ رقم (٢٤٤٢)، وروي عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

هَكَذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَحْدِيدٍ لِنَوْعِيَّةِ هَذَا الدَّمِّ.

الإِسْلَامُ الْعَظِيمُ سَدَّ الذَّرَائِعَ، وَكُلُّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ حَجَزَهُ الإِسْلَامُ.

فَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى أَمْرٍ يَسُوءُ، وَكُلُّ مَا يُوصِلُ إِلَى أَمْرٍ يُغَضِبُ اللَّهَ ﷻ، هُوَ مُحَرَّمٌ، فَيَحْرَمُ الْوَسِيلَةَ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى الْحَرَامِ كَمَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ، وَيَسُدُّ الذَّرَائِعَ.

حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ إِذَا أَشَارَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَقَدْ تَوَرَّطَ فِي كَبِيرَةٍ، وَتَوَرَّطَ فِي حَرَامٍ: «لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِسَلَاحِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» (١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

النَّبِيُّ ﷺ نَهَى - وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ - أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا، يَعْنِي إِذَا مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ السَّيْفَ أَخَاكَ فَلَا تُعْطِهِ السَّيْفَ مِنْ جِهَةِ نَصْلِهِ وَذُبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ يُمْسِكُهُ، وَقَدْ شَهَرَتِ السَّيْفَ فِي وَجْهِهِ!!

وَإِنَّمَا يُدَارُ السَّيْفُ بِحَيْثُ يَكُونُ مِقْبَضُهُ جِهَةَ مُتَعَاطِيهِ - مُتَنَاوِلِهِ -، ثُمَّ يَتَعَاطَاهُ؛ يَتَنَاوَلُهُ.

وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ فِي كُلِّ مَا كَانَ أَوْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سِلَاحًا، حَتَّى فِي الْمُدْيَةِ - فِي السَّكِّينِ - وَمَا أَشْبَهَهُ؛ إِذَا مَا نَاوَلْتَ أَخَاكَ سِكِّينًا فَلَا تُعْطِهِ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ نَصْلِهَا وَسِلَاحِهَا؛ وَإِنَّمَا مِنْ قَبْلِ مِقْبَضِهَا؛ فَهَذَا أَدَبُ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٤/١٣ رقم (٧٠٧٢)، ومسلم في «الصحيح»:

٢٠٢٠/٤ رقم (٢٦١٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِذَا أَشَارَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَا تَزَالُ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ، وَلَوْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ﴾ (١). وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. (*)

* وَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ قِتْلَ الْمُسْتَأْمِنِينَ؛ فَالنَّفْسُ الْمَعْصُومَةُ فِي حُكْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ مُسْلِمٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي حُكْمِ قِتْلِهِ خَطَأً لَا عَمْدًا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ؛ إِذَا قُتِلَ خَطَأً؛ فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟!!

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ- الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» - (٣): «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤/ ٢٠٢٠ رَقْم (٢٦١٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوُدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(٣) «صَّحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣١٦٦ وَ ٦٩١٤).

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمَنٍ بِأَذَى، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ - (*).

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَرَّمَ الدِّمَاءَ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَقُّهَا مَعْلُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (* / ٢).

* بَيَانُ عِظْمِ حُرْمَةِ الْأَمْوَالِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ:

لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهَا - كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» - فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا؛ أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغِشَّ، وَحَرَّمَ الْإِحْتِكَارَ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ السَّرِقَةَ وَالْغَضَبَ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّشْوَةَ وَالْخِيَانَةَ، وَكُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ. (* / ٣).

إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَدُلُّكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - عَلَى سُبُلِ الرَّشَادِ، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبُطْرَيْسِيَّةِ» بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ - ١٧ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦-١٢-٢٠١٦ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ

١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَأَقْسَمَ قَسَمًا عَلَى أَمْرٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحُوزَهُ، فَحَازَهُ وَتَمَلَّكَهُ بِالْيَمِينِ إِذَا مَا طَلِبَتْ مِنْهُ، «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

فَإِذَا مَا أَتَى بِالْيَمِينِ فَحَازَ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - إِذِنَ - النَّارَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

وَلَوْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ سُوَاكَ؟!؟

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْعُ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ قِيَمَةٌ؟!؟

وَانظُرْ إِلَى الْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ عَلَى لِسَانِ الصَّحَابِيِّ، وَتَأَمَّلْ فِيهِ - عَبْدَ اللَّهِ -؛ فَإِنَّهُ ضَرَبَ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ لِيُبَاعَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُشْتَرَى؛ لِأَنَّ الْأَرَاكَ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الشَّجَرِ الَّذِي يَنْمُو عِنْدَهُمْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا مَا ذَهَبَ أَحَدُهُمْ إِلَى غُضْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الْأَرَاكَ، فَاحْتَازَ مِنْهَا مَا احْتَازَ، فَجَعَلَهُ سِوَاكَ، فَهَذَا مَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَلَا قِيَمَةٌ لَهُ، وَلِذَا ضَرَبَهُ

(١) «صحيح مسلم»: ١٢٢/١ رقم (١٣٧)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ.

والحديث في «الصحيحين» من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» أيضا من

رواية: وائل بن حجر رضي الله عنه، بنحوه.

الصَّحَابِيُّ مَثَلًا، وَلَيْسَ كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ذِهْنُكَ وَخَاطِرُكَ الْآنَ، فَإِنَّهُ الْآنَ مُثَمَّنٌ لَهُ قِيَمَةٌ وَلَهُ خَطَرٌ.

وَأَمَّا عِنْدَمَا كَانَ مَثَلًا مَضْرُوبًا فَلَمْ يَكُنْ ذَا قِيَمَةٍ وَلَا ذَا خَطَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُبَاعُ وَلَمْ يَكُنْ يُشْتَرَى، فَضْرَبَهُ مَثَلًا ﷺ.

فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ».

فَمَنْ أَخَذَ سِوَاكَ أَحِيَهَ فَحَلَفَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَهُ، ثُمَّ حَازَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ؛ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَجْرَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْبَيَانِ النَّهَائِيِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي مَنْى، فِي خُطْبَتِهِ ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ مُسَائِلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا»، أَوْ قَالَ: «ضَلَالًا».

الْلَفْظَتَانِ الثَّنَانِ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ ﷺ: «فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا» أَوْ قَالَ: «ضَلَالًا»، أَوْ قَالَ: «كُفَّارًا ضَلَالًا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» (١).

(١) جزء من حديث أبي بكرة ﷺ، المتقدم في خطبة يوم النحر، الذي أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٣/ ١٣٠٥ رقم (١٦٧٩)، وفيه: «...، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا

إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا وَقَفَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ فِي تِلْكَ الْحُرْمَةِ الْمُثَلَّثَةِ خَرَجَ مِنْ فَمِهِ الطَّاهِرِ ﷺ تَنْبِيهًُّ أَكِيدٌ عَلَى حُرْمَةِ الدَّمَاءِ، وَحُرْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَحُرْمَةِ الْأَعْرَاضِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ - رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِمَا - فِي «سُنَنِهِمَا»، وَغَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهِمَا^(١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «تَعَفَّفُ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ إِذَا وَقَعَ بِالنَّاسِ جُوعٌ مَاحِقٌ، مُهْلِكٌ، مُبِيدٌ، حَتَّى إِنَّكَ مِنْ شِدَّةِ تَكَالُبِ الْجُوعِ عَلَى مَعْدَتِكَ، وَوَهْنِ ذَلِكَ الْحَرَمَانِ فِي دِمَاكَ، وَآثَرِ ذَلِكَ الْجُوعِ فِي خَلَائِكَ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ لِتَبْلُغَ مَسْجِدَكَ.

لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٠١/٤ رقم (٤٢٦١) مختصراً، وابن ماجه في «السنن»:

١٣٠٨/٢ رقم (٣٩٥٨)، وأحمد في «المسند»: ١٤٩/٥، واللفظ له، من حديث: أبي ذرٍّ.

والحديث صحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٨/١٠٠-١٠٢ رقم (٢٤٥١).

لَعَلَّهُ يَعْنِي مَسْجِدَهُ الَّذِي فِي بَيْتِهِ، وَلَعَلَّهُ يَعْنِي مَسْجِدَ حَيْهٍ، وَهَمَّا عَلَى السَّوَاءِ لَا يَسْتَطِيعُ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْمَنْزِلِ أَوْ الْمَسْجِدَ مِنَ الْفِرَاشِ.

«كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «تَعَفَّفُ».

فَلَا يَحْمِلَنَّكَ الْجُوعُ الشَّدِيدُ الْمُوصُوفُ بِحَالَتِهِ عَلَى أَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، عَلَى أَنْ تَحْتَكِرَ الْأَقْوَاتَ، وَأَنْ تُصِيبَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَجَاعَةِ الْمُفْتَعَلَةِ، وَلَا مَجَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ سُوءُ التَّوْزِيعِ فِي الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْتَكِرَ التُّجَّارُ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(١) كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

مِنْ أَجْلِ أَنْ يُغْلُوا الْأَسْعَارَ شَيْئًا فَشَيْئًا، يَنْتَهِزُونَ أَرْمَاتِ النَّاسِ النَّفْسِيَّةَ، وَالْاِفْتِصَادِيَّةَ، وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَالْخُلُقِيَّةَ، وَهُمْ -أَي: التُّجَّارُ- حِينَئِذٍ مُتَوَرِّطُونَ فِي أَرْمَةِ خُلُقِيَّةٍ، بِمَسَلِكٍ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّكَافُلِ وَسَدِّ الْحَاجَةِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٣/ ١٢٢٧-١٢٢٨ رقم (١٦٠٥)، من حديث: معمر بن

أبي معمر رضي الله عنه.

وفي لفظ له: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ».

قال النووي في شرحه على «صحیح مسلم»: ٤٣/١١: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِيُّ بِالْهَمْزِ، هُوَ: الْعَاصِي الْأَثِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ مَلَكَ ثَوْبًا زَائِدًا عَلَى ثَوْبِهِ الَّذِي هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْتَلِكَهُ، وَكَذَا نَعْلُهُ، وَكَذَا مَا شِئْتَ مِنْ أَلْوَانِ الْفَضْلِ أَيِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ رَاوِي الْحَدِيثِ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ.

قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ؛ يَعْنِي الْقَبْرَ - أَي: أَنَّ الرَّجُلَ لِكثْرَةِ الْمَوْتَى لَا يَجِدُ مَكَانًا يَتَّخِذُهُ قَبْرًا إِلَّا إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ بِمَوْضِعِ قَبْرِهِ، فَعِنْدَيْدٍ يَكُونُ الْقَبْرُ بِالْبَيْتِ؛ أَيِ بِالْعَبْدِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ - كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «اصْبِرْ».

فَهَا هُنَا يَأْتِي هَذَا الْأَمْرُ بِقِيَمَتِهِ الْجَلِيلَةِ الْبَهِيَّةِ النَّيِّرَةِ وَبِطَلْعَتِهِ الْمُشْرِقَةِ «اصْبِرْ»، اصْبِرْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:

[٤٨

فَهَذَا شَأْنُهُ، وَالْكَوْنُ كَوْنُهُ، وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ، وَالْخَلْقُ خَلْقُهُ، وَالْفِعْلُ فِعْلُهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ

قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَعْنِي حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ - حَتَّى تَغْرَقَ الدَّمَاءُ حِجَارَةَ الزَّيْتِ، وَحِجَارَةُ الزَّيْتِ مَوْضِعٌ بِالْحَرَّةِ، وَبِالْمَدِينَةِ حَرَّتَانِ، وَهُمَا ذَوَاتَا أَرْضِ سَوْدَاءَ بِصُخُورٍ مُسْمَطَةٍ سَوْدَاءَ - كَيْفَ تَصْنَعُ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ».

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَتْرُكْ؟

قَالَ: «فَأْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكُنْ فِيهِمْ».

قَالَ: فَأَخْذُ سِلَاحِي؟

قَالَ: «إِذَنْ تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَيَّ وَجْهَكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ» (*).

* مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: عِظَمُ حُرْمَةِ الْأَعْرَاضِ:

«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ».

حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَنْ يَتَّهَكَ أَحَدٌ عَرَضَ أَخِيهِ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِإِشَارَةٍ أَوْ بِاعْتِدَاءٍ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ وَهُوَ طَائِفٌ بِالْكَعْبَةِ: «أَلَا مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا!، وَلِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَتِكَ» (٢).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(٢) تقدم تخريجه.

فَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَا أذنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٠

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ / ١٢-٩-٢٠١٦م.

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: نَبْذُ وَهْدَمِ الْعُنْصَرِيَّةِ وَالْعَصِيَّةِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ - بَيْنَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنْ التَّرَابِطِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُحِ، وَالتَّشَاوُرِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى: «فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(١).

والتَّقْوَى هِيَ الْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ التَّفَاوُلُ، وَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ. (*).

* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَرَّمَ بَنِي آدَمَ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ تَفْضِيلًا عَظِيمًا؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وَنُقَسِّمُ مُؤَكِّدِينَ أَنَّ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ بِالْعَقْلِ، وَالنُّطْقِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَاعْتِدَالِ الْقَامَةِ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ، وَبِتَسْخِيرِ جَمِيعِ مَا فِي الْأَرْضِ لَهُمْ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٤١١، رقم ٢٣٤٨٩)، من حديث: رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٧٠٠).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإِثْنَيْنِ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

عَلَى الدَّوَابِّ وَالْمَرَائِبِ الَّتِي هَدَيْنَاهُمْ إِلَى صُنْعِهَا، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَحْرِ عَلَى السُّفُنِ، وَرَزَقْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ لَذِيذِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاجِحِ، وَمُمْتِعَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَسَائِرِ الْحَوَاسِّ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ تَفْضِيلًا عَظِيمًا. (*)

* اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ النَّاسَ جَمِيعًا مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ أَرْفَعَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْفَاهُمْ لَهُ؛ فَقَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَيَّأُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، فَالْمَجْمُوعَةُ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا تَلْتَقِي عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ أُخُوَّةٌ إِنْسَانِيَّةٌ عَامَّةٌ. وَجَعَلْنَاكُمْ جُمُوعًا عَظِيمَةً وَقَبَائِلَ مُتَعَدِّدَةً؛ لِيَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي قُرْبِ النَّسَبِ وَبُعْدِهِ، لَا لِلتَّفَاخُرِ بِالْأَنْسَابِ وَالتَّعَالِي بِالْأَحْسَابِ، إِنَّ أَرْفَعَكُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اتَّقَاكُمْ لَهُ.

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عِلْمًا كَامِلًا شَامِلًا بِظَوَاهِرِكُمْ، وَيَعْلَمُ أَنْسَابَكُمْ، خَيْرٌ عَلَى سَبِيلِ الشُّهُودِ وَالْحُضُورِ بِبَوَاطِينِكُمْ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ أَسْرَارُكُمْ، فَاجْعَلُوا التَّقْوَى زَادَكُمْ إِلَى مَعَادِكُمْ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٧٠].

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحجرات: ١٣].

لَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُسْطِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، وَلَا فَضْلَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَطَاعَتِهِ.

وَأَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَأَشْهَدُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَلَاغِ الْمُبِينِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

يَرْفَعُ إِضْبَعَهُ السَّبَّاحَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَيْهِمْ: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»^(١).

فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ.

وَأَخْرَجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، فَصَارُوا عَابِدِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُوَحِّدِينَ.

وَأَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٢): «أَيُّهَا النَّاسُ! كُلُّكُمْ لِأَدَمَ، وَأَدَمُ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ، أَلَّا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ٦٧ و ١٧٤١) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ١٦٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَتَقَدَّمَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما.

(٢) «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٥ / ٤١١، رَقْمَ ٢٣٤٨٩)، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (رَقْمَ ٢٣٩)، وَالْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / رَقْمَ ٥١)، وَمِنْ

لِعَجْمِيَّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِتَقْوَى
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَرْسَى دَعَائِمَ الدِّينِ، وَأَقَامَ أَسَاسَ الْمِلَّةِ الْمَتِينِ،
وَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَأْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ، بَعْدَ
أَنْ أَرْسَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَالِمَ الْمِلَّةِ الْغَرَّاءِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحَجَّةَ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا
بِعَدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

طريقه: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ / رقم ٧٣٠٠)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى
عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَمْ تَلْغُتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَّغْ
رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا:
شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»،
قَالُوا: بَلَّغْ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / رقم ٤٧٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه،
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٠٠)، ترجمة (٢١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(٧ / رقم ٤٧٧٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

والحديثُ صَحْحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦ / رقم ٢٧٠٠)، وَفِي «صَحِيحِ
التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ» (٣ / رقم ٢٩٦٤).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْظَمِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَجْمَعِينَ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخِطَابِ إِلَى النَّاسِ، وَمَا كَانَ حَاضِرًا مَعَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَمَا يُشِيرُ أَنَّهُ لَا فَلَاحَ لِلْبَشَرِيَّةِ وَلَا سَعَادَةَ لَهَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ نَهْجِهِ ﷺ.

وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ» (١).

وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ» - (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٦)، مِنْ حَدِيثِ: التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بَلْفِظٍ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، ...» الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيضًا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلَّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٤٨١ و ٢٤٤٦ و ٦٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

* تَحذِيرُ شَدِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ الرَّشِيدِ ﷺ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَذَرَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ، وَيَقْتُلُ لِلْعَصَبِيَّةِ، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً»^(١).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعَصَبِيَّةَ مُنْتَهَى، وَأَنَّهَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢)، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ لَعَابًا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - كَسَعَهُ: أَيَّ ضَرْبَهُ عَلَى دُبُرِهِ أَوْ عَلَى عَجِيزَتِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ أَوْ بِعُرْضِ سَيْفِهِ -، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَى الْقَوْمُ.

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!

وَسَمِعَهَا النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ١٨٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِ: «...، مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقَتَلَ جَاهِلِيَّةً...» الْحَدِيثِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «...، مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي...».

قال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٦ - ١٤٧٧ / التعليق ٥) في قوله: «العصبة»، قال: «عصبة الرجل: أقربه من جهة الأب، سموا بذلك؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطون به ويشدد بهم، والمعنى: يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك؛ لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبة».

(٢) «صحيح البخاري» (رقم ٣٥١٧ و ٤٩٠٥ و ٤٩٠٧)، و«صحيح مسلم» (رقم ٢٥٨٤).

فَلَمَّا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ».

حَوْلَ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ - حَوْلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ تَدَاعَى كَلْقَبَيْنِ - تَدَاعَى مَنْ تَدَاعَى عَصَبِيَّةً، فَرَفَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمُهَاجِرِينَ فِي كِتَابِهِ، وَمَدَحَ الْأَنْصَارَ، وَمَدَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَنْصَارَ فِي صَحِيحِ سُنَّتِهِ، وَمَدَحَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَلَكِنْ لَمَّا تَدَاعَوْا حَوْلَ الْإِسْمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عَصَبِيَّةً غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟! دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ»^(١).

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَكَفَى بِالْمُسْلِمِ إِثْمًا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ الْإِسْلَامَ لِحِمَّةً وَسُدَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ شِعَارُهُمُ الَّذِي يَتَعَصَّبُونَ حَوْلَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِ: «...، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ».

وَالْحَدِيثُ بَنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، ...» الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ: «لَا يُسْلِمُهُ» أَي: لَا يَتْرَكُهُ مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ» (٢/ ٤٨٤).

* نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَخْرِ بِالْأَنْسَابِ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ أَقْوَامًا سَيَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمِ»، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا «هُوَ كَالْجُعَلِ يُدْهَدُهُ الْخُرَاءُ بِفِيهِ».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلَتَهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ كَالْجُعَلِ؛ وَهُوَ الْجِعْرَانُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، «يُدْهَدُهُ»: أَي يُدْخِرُ الْخُرَاءَ - أَعَزَّكُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - «بِفِيهِ»؛ مِنْ وَضَاعَتِهِ وَحَقَارَتِهِ.

«لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، وَإِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمِ، أَوْ لَيَكُونَنَّ عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنَ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهَدُهُ الْخُرَاءُ بِفِيهِ» (١).

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ خُطُورَةَ الْعَصَبِيَّةِ، وَخُطُورَةَ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الشَّعَارَاتِ الْحَزَبِيَّةِ، وَإِلَى الْإِنْتِمَاءَاتِ الضَّيِّقَةِ الرَّدِيَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ وَلَا تُكْنُوهُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٥١١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمَ ٣٩٥٥ وَ ٣٩٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَفِظَ أَبُو دَاوُدَ: «...، لَيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمِ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ»، وَرَوَى عَنْ حَدِيثِهِ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ، وَصَحَّحَ مَتْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣/

رَقْمَ ٢٩٢٢ وَ ٢٩٦٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «فَاعِضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوا» (١).

فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ مَنْ انْتَمَى أَوْ انْتَسَبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ عَصِيَّةً بِشِعَارٍ مِنْ شِعَارَاتِ الْعَصِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا جَزَاؤُهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤَحِّدِينَ، «فَاعِضُوهُ - فَامِصُّوهُ - بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوهُ»، هَكَذَا ظَاهِرًا، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَى لِفَحْشٍ، وَلَكِنْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا هُنَالِكَ مِنْ قُبْحِ الْعَصِيَّةِ بَانْتِمَائِهَا.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِآدَمَ، وَأَنَّ آدَمَ قَدْ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ، «كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مَخْلُوقٌ مِنْ تُرَابٍ، فَلَا يَفْخَرَنَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «...، وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» (٣).

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ رقم ٣٧١٨٢ و ٣٧١٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٣٦، رقم ٢١٢٣٣ و ٢١٢٣٤ و ٢١٢٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٣٦ - ١٣٧) و (٩/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٣١٥٣/ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٥٣٢)، من حديث: أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٧٤٥)، وفي «الصحيحة» (١/ رقم ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٥١١٦)، والترمذي (رقم ٣٩٥٥ و ٣٩٥٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ...» الحديث، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٨٦٥)، وهو جزءٌ من حديث: عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه.

وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» (١).

* لَا عُنْصُرِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِيزَانُ التَّفْضِيلِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ التَّقْوَى:

إِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَتَعَصَّبُونَ إِلَى الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَقْتَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛
إِذْ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ يَرُدُّ الْأَمْرَ إِلَى نِصَابِهِ (٢).

لَمَّا عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ بِلَالًا ﷺ، عَيَّرَهُ بِلُونُ أُمِّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ السُّودَاءِ.

وَاشْتَكَى بِلَالٌ أَبَا ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ» (٣).

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنْ «مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْعَصَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ أوردَهُ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ النَّارَ».

(١) أخرجه مسلم (رقم ٩١)، من حديث: ابن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٨٦٥)، من حديث: عياض بن حمار ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٠ و ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠)، ومسلم (رقم ١٦٦١)، من حديث: أبي ذرٍّ ﷺ، قال: إني سأبت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية...» الحديث.

وأما الرجل الذي عيره أبو ذر، وقوله له: «يا ابن السوداء»، فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / رقم ٤٧٧٢)، بإسناد ضعيف، عن أبي أمامة، قال: عير أبو ذرٍّ بِلَالًا بِأُمِّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ السُّودَاءِ، وَإِنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَغَضِبَ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ وَلَمْ يَشْعُرْ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ،... الحديث، وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢ / ٨٤٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١ / ٨٧).

قَالُوا: وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١).

لَا انْتِمَاءَ إِلَّا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، أَعَزَّنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَمِي إِلَى عَائِلَةٍ وَلَا قَبِيلَةٍ وَلَا شَعْبٍ وَلَا وَطَنٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ أَنْسَابِنَا مَا نَصُلُ بِهِ أَرْحَامَنَا، فَقَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»^(٢)، وَلَكِنْ لَا عَصَبِيَّةَ، وَلَا انْتِمَاءَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعَصَبِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الْإِنْتِمَاءُ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ لِكَيْ يَعْلَمَ النَّاسُ كُلُّ النَّاسِ أَنَّهُمْ لِآدَمَ، وَأَنَّ آدَمَ مَخْلُوقٌ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ، إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ^(٣).

(١) هو جزء من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه الطويل، الذي أخرجه الترمذي (رقم ٢٨٦٣ و ٢٨٦٤)، بلفظ: «... من ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم، وإن صلى وصام، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين، عبد الله» الحديث، زاد أحمد في «المسند» (٤ / ١٣٠ و ٢٠٢): «وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / رقم ٥٥٢ و ٨٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ١٩٧٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وجود إسناده الألباني في «الصحيح» (١ / رقم ٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

وَنَبِيِّكُمْ ﷺ يُخْبِرُكُمْ مُنْذِرًا وَمُحَذِّرًا، فَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» (١).

وَقَدْ نَادَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَبَّاسَ - عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَادَى عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ، وَنَادَى ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالْأَلِ أَجْمَعِينَ - :
«اعْمَلُوا لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (٢).

لَا أَحْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أَنْسَابَ، وَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ، فَمَنْ جَاءَ رَبَّهُ مُسْلِمًا مُوقِنًا مُحْسِنًا؛ فَلَهُ الْمَقَامُ الْأَسْنَى عِنْدَ رَبِّهِ وَهُوَ مُعَزَّزٌ مُكْرَّمٌ، وَمَنْ جَاءَ - وَلَوْ كَانَ شَرِيفًا قُرَشِيًّا - بِالْعَمَلِ الطَّالِحِ؛ فَلَهُ الْمَكَانُ الْأَرْدَى وَلَا كَرَامَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفَاضَلَ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ. (*)

فَاجْتَهِدْ فِي اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ، وَفِي الْبُعْدِ عَنِ الرَّذَائِلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُقَاسُ بِظَاهِرِهِ، وَلَا بِمَنْصِبِهِ، وَلَا بِمَالِهِ، وَلَا بِجَاهِهِ، وَلَا بِنَسَبِهِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧ / ٢٢ - ٢٣) فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، قَالَ: «مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا لَمْ يُلْحِقْهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْأَبَاءِ وَيَقْصُرَ فِي الْعَمَلِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمٌ ٢٧٥٣ و ٤٧٧١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ٢٠٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ /

أَبُو لَهَبٍ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فُرَشِيٌّ صَلِيْبَةٌ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبُو لَهَبٍ فِي النَّارِ كَمَا أَخْبَرَ الْعَلِيُّ الْغَفَّارُ.

وَبِلَالٌ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَبِلَالٌ يَقُولُ عَنْهُ عُمَرُ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا»^(١)؛ يُرِيدُ بِبِلَالًا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقَ بِلَالًا ﷺ، فَهَذَا إِنَّمَا رَفَعَهُ الدِّينُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِنْتِمَاءَ إِنَّمَا هُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحَدَهُ، إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَوَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَيْنَنَا جَمِيعًا فِي الْحُقُوقِ، وَرَفَعَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ دَرَجَاتٍ بِالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَنْ كَانَ تَقِيًّا - وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا -؛ كَانَتْ لَهُ الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ - وَلَوْ كَانَ شَرِيفًا قُرَشِيًّا - . (*) (٢/).



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٩٩/٧، رقم (٣٧٥٤)، من حديث: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّئِنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ/

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ:
إِبْطَالُ الرَّبَا الْمُدْمِرِ لِلْمُجْتَمَعِ

لَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعًا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى قَرَارِهِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، تَابِعَةً لِللسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَالإِرْشَادِ. (*)

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ذَكَرَ مِنْ أَثَرِ مَعْصِيَةِ الرَّبَا، وَالإِجْتِرَاءِ عَلَى هَذَا الْمُحَرَّمِ الْعَظِيمِ، وَأَثَرِهِ الْفَاعِلِ الْفَعَّالِ فِي الْخَلْقِ مِمَّنْ تَوَرَّطُوا فِيهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ؛ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَلَكَّ أَنْ تَتَّصِرَ إِنْسَانًا دَخَلَ حَرْبًا مَعَ مَالِكِ الْقُوَى وَالْقُدْرِ!

مَعَ الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ!

مَعَ الْخَلَّاقِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَمْرُهُ بَعْدَ الْكَافِ وَالنُّونِ، الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ بِمَا يُرِيدُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الإثْنَيْنِ ١٠

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَثَرَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَثَرَهَا فِي الْفَرْدِ وَفِي الْمُجْتَمَعِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَفِي دُنْيَا اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ الْمَمَاتِ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ رَبِّكَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿فَأَذِنُوا يَحْرِبِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْحَرْبِ مَعَ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - وَمَعَ رَسُولِهِ ﷺ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ اضْطِرَابَ نَفْسِهِ، وَقَلْقَ قَلْبِهِ، وَعَدَمَ اسْتِقْرَارِ حَيَاتِهِ.

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ اخْتِلَافَ قَلْبِهِ عَلَيْهِ، وَتَمَرُّدَ ذَاتِهِ عَلَيْهِ وَجُودِهِ، لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ كَيْفَ يَكُونُ كَالرِّيْشَةِ فِي مَهَابِّ الرِّيَاحِ الْأَرْبَعِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ اسْتِقْرَارٍ، وَلَا قَرَارٍ يَقْرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ اطمِئنانٍ يُمكنُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حَرْبٍ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. (*)

إِنَّ الرَّبَّ يُؤَلِّدُ فِي النَّاسِ حُبَّ الذَّاتِ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَرْءُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يُهْمُهُ إِلَّا مَصْلَحَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، وَبِذَلِكَ تَنْعَدِمُ رُوحُ التَّضْحِيَةِ وَالْإِيثَارِ، وَتَنْعَدِمُ مَعَانِي حُبِّ الْخَيْرِ لِلْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ، وَتَحُلُّ مَحَلَّهَا رُوحُ حُبِّ الذَّاتِ، وَالْآثَرَةُ، وَالْأَنْانِيَّةُ، وَتَتَلَاشَى الرُّوَابِطُ الْأَخَوِيَّةُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ الْإِنْسَانِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الرَّبَّ يُؤَلِّدُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَيَدْعُو إِلَى تَفْكِكِ الرُّوَابِطِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ طَبَقَاتِ النَّاسِ، وَيَقْضِي عَلَى كُلِّ مَظَاهِرِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالتَّعَاوُنِ وَالْإِحْسَانِ فِي نَفُوسِ الْبَشَرِ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: سِلْسِلَةِ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «التَّرْهِيْبُ مِنَ الرَّبِّ» (ص ١١٨).

مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: الْإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّحْمَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا دَيْدَنَهُ، فَقَالَ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ» (١)، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ مَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ الشَّاةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ» (٣)؛ وَلِلذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٣، ٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، من حديث: جَرِيرِ رضي الله عنه، وأخرجاه أيضا، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٦ / ٣)، رقم (١٥٥٩٢) و(٣٤ / ٥)، رقم (٢٠٣٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٧٣)، من حديث: قُرَّةِ بْنِ إِيَّاسٍ رضي الله عنه، وصححه إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢٦).

الْعُصْفُورِ؛ يَعْنِي إِنْ رَحِمْتَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَتْ رَحْمَتُكَ إِيَّاهُ سَبِيًّا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاكَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَقَدْ أَضْجَعَ ذَيْبِحَتَهُ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ عَلَى صِحَافِهَا، وَهُوَ يَسُنُّ مَدْيَتَهُ، وَيُحَدِّثُ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟» (١).

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُظَهَرَ الْمُدْيَةُ لِلْحَيَوَانَ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ بِذَبْحِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِ، فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْلَى ذِكْرِهِ، وَرَفَعَ شَأْنَهُ، وَجَعَلَهُ حَامِلًا لِمَسْئُولِيَةِ الرِّسَالَةِ فِي الْأَرْضِ، وَجَعَلَهُ عَابِدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَلَكِهِ، مُقْبِلًا عَلَى رَبِّهِ!!

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ أَحَدُكُمْ ذَيْبِحَتَهُ» (٢).

فَلْيَأْتِ أَحَدُكُمْ بِمُدْيَتِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَنْبَغِي أَلَّا يُحْدِثَ مَزِيدَ أَلْمٍ وَإِيْلَامٍ لِلْحَيَوَانَ الْبَهِيمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِحْسَانَ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ - وَكُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ -،

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ رقم ٣٥٩٠)، وفي «الكبير» (١١/ رقم ١١٩١٦)،
والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٣١ و ٢٣٣، رقم ٧٥٦٣، و ٧٥٧٠)، من حديث: ابن
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في «الصحيححة» (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث: شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: أَي لِكُلِّ شَيْءٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مَكْتُوبًا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ اسْمٌ هَيْئَةٌ؛ أَي أَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ الذَّبْحِ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ، وَأَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ الْقَتْلِ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِحْسَانُ.

«وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ يُذَبِّحُ.

فَإِنَّ التَّذَكِيَةَ حَتَّى تَكُونَ قَائِمَةً، وَحَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ جَائِزًا لَهُ أَنْ يَطْعَمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا أُمُورٌ، مِنْهَا:

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَذْكِيُّ - أَي: الذَّابِحُ - مُسْلِمًا عَاقِلًا.

وَأَنْ يُسَمِّيَ اسْمَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَبِيحَتِهِ.

وَأَنْ يُذَبِّحَهَا بِحَيْثُ يُنْهَرُ بِالْدَّمِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ يُذَبِّحُ فِي الرَّقَبَةِ، فَجَائِزٌ فِي وَسَطِهَا، وَجَائِزٌ فِي أَعْلَاهَا، وَجَائِزٌ فِي أَسْفَلِهَا، بِشَرَطِ أَنْ يَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ.

وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ مِنَ الْأَوْدَاجِ، فَأَمَّا الْحُلُقُومُ فَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَى الرَّئَةِ، وَأَمَّا الْمَرِيءُ فَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا الْوَدَجَانِ فَعِرْقَانِ غَلِيظَانِ عَلَى جَانِبَيْ الرَّقَبَةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا كَيْفِيَّةَ الذَّبْحِ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَالْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا الذَّابِحُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي أَقَدَرَ الذَّابِحَ عَلَى ذَيْبِحَتِهِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَذِنَ لَنَا فِي ذَلِكَ؛ مَا كَانَ عَلَيْنَا إِلَّا مُحَرَّمًا، وَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نَطْعَمَهُ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا بَلَاغُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَهَذِهِ ظِلَالٌ، بَلْ هَذَا ظِلٌّ مُفْرَدٌ يَسِيرٌ قَلِيلٌ بِجَانِبِ الظَّلَالِ الْمُتَمَاجَاتِ فِي حَرِّ هَجِيرِ الْإِنْسَانِيَّةِ لِخُطْبَةِ الْوَدَاعِ الْعَظِيمَةِ.

وَيَا لِهَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ ذَاتِ أَفْيَاءٍ وَذَاتِ ظِلَالٍ؛ إِنَّ لَهَا لَظِلًّا ظَلِيلًا لَوْ فَرَعَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ كُلُّهَا، وَلَوْ ذَهَبَتِ الْبَشَرِيَّةُ كُلُّهَا إِلَى فِيءِ ظِلٍّ وَاحِدٍ مِنْ ظِلَالِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ، لَوَسَعَهَا هَذَا الظِّلُّ الْبَارِدُ مِنْ ذَلِكَ السَّعِيرِ الْمُتَّقِدِ، وَمِنْ هَذَا الْأُتُونِ الْمُلْتَهَبِ، وَمِنْ هَذَا الْحَرِّ اللَّاعِبِ فِي صَحْرَاءِ الْإِنْفِلَاتِ مِنْ قَيْدِ مَنْهَجِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*) (٢).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ يَنْتَظِرُكُمْ، مُطَبِّقِينَ لِدِينِكُمْ، مُحَقِّقِينَ لِتَوْحِيدِكُمْ، مُتَّبِعِينَ لِنَبِيِّكُمْ؛ لِكَيْ يُخْرِجَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَالَمَ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ، وَمِنْ عُنْتِهِ وَفُجُورِهِ. (*) (٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى ١٤٣٧ هـ: «فَوَائِدُ مِنْ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْإثْنَيْنِ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ١٢-٩-٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «فِي ظِلَالِ خُطْبَةِ الْوَدَاعِ» - الْجُمُعَةُ الْمُوَافِقُ ٦-٢-٢٠٠٤ م.

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّيَّنَةٌ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ /

جُمْلَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ

إِنَّ مِمَّا تُخْتَصُّ بِهِ أَيَّامُ عِيدِ الْأُضْحَى: الْأُضْحِيَّةُ؛ وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنْ
 بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَيَّامَ عِيدِ الْأُضْحَى بِسَبَبِ الْعِيدِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ مِنْ
 شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَشْرُوعَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٢] لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وَالنُّسُكُ: الذَّبْحُ؛ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَقِيلَ: جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ؛ وَمِنْهَا الذَّبْحُ، وَهُوَ أَشْمَلٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ

مِّنْ بِهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا اللَّهَ وَإِحْدَفَ لَهُ: أَاسَلِمُوا ﴾ [الحج: ٣٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣).

فَقَدْ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَحَّى أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ؛ يَعْنِي: طَرِيقَتَهُمْ.

(١) «صحيح البخاري»: ٢٣/١٠ رقم (٥٥٦٥)، و«صحيح مسلم»: ٣/١٥٥٦-١٥٥٧ رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/١٠ رقم (٥٥٤٧)، ومسلم في «الصحيح»: ٣/١٥٥٦ رقم (١٩٦٥).

وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٢/١٠ رقم (٥٥٥٦)، ومسلم في «الصحيح»: ٣/١٥٥٢ رقم (١٩٦١).

وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، كَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أَوْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: «هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ، أَوْ هُوَ ظَاهِرُ مَذَهَبِ مَالِكٍ».

وَذَبِحَ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ عَدَلَ النَّاسُ عَنِ الذَّبْحِ إِلَى الصَّدَقَةِ؛ لَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الشَّعِيرَةُ.

وَلَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ بَيَانَ الْخَيْرِ لِلْأُمَّةِ، بَلْ لَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُسَاوِيَةً لِلْأُضْحِيَّةِ لَبَيَّنَهُ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ عَنَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ بَيَانَ الْأَسْهَلِ لِأُمَّتِهِ مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِلْأَصْعَبِ.

وَلَقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَامٌّ كَانَ فِي النَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ (٢): «الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ».

قَالَ: «وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ».

* وَيُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ -صَانُهَا وَمَعْزُهَا-.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلَغَ السِّنَّ الْمَحْدُودَ شَرْعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٤/١٠ رَقْم (٥٥٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥٦٣/٣ رَقْم (١٩٧٤)، مِنْ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «... فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ»: ٤٢٨/٦، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ»: ١٣/١٣٣، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ»: «هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ مُسْلِمٍ: «يَفْشَوْ» بِالْفَاءِ وَالشَّيْنِ، أَيُّ: يَشِيعُ لَحْمُ الْأَضْحَايِ فِي النَّاسِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُحْتَاجُونَ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «يُعِينُوا» بِالْعَيْنِ مِنَ الْإِعَانَةِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: ٢٦/١٠: «الضَّمِيرُ فِي «تُعِينُوا فِيهَا» لِلْمَشْتَقَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْجَهْدِ أَوْ مِنَ الشَّدَّةِ أَوْ مِنَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْجَهْدِ، وَفِي «تَفْشَوْ فِيهِمْ»، أَيُّ: فِي النَّاسِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ صَحِيحٍ».

(٢) «تَحْفَةُ الْمُوَدَّودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ»: ص ٩٢.

وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا تَمَّ لَهُ سَتَتَانِ.

وَمِنَ الْغَنَمِ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ.

وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

الثَّالِثُ مِنَ الشَّرُوطِ لِلْأُضْحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْعَوْرُ الْبَيْنُ - أَيِ الظَّاهِرِ -، وَالْمَرَضُ الْبَيْنُ، وَالْعَرَجُ الْبَيْنُ، وَالْهَزَالُ الْمُزِيلُ لِمُخِّ الْعِظَامِ.

الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الْأُضْحِيَّةِ: أَنْ تَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُضْحِيِّ، أَوْ مَا دُونًا لَهُ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ.

الخَامِسُ مِنْ شُرُوطِهَا: أَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَلَا تَصِحُّ بِالْمَرْهُونِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يُضْحِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ شَرْعاً؛ وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -.

وَيُشْرَعُ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لِعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

فَالْقَانِعُ: السَّائِلُ الْمُتَدَلِّلُ.

وَالْمُعْتَرِّ: الْمُتَعَرِّضُ لِلْعَطِيَّةِ بِدُونِ سُؤَالٍ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِطْعَامُ يَشْمَلُ الْهَدِيَّةَ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قَالَ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مِقْدَارِ مَا يَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَأْكُلَ ثَلَاثًا، وَأَنْ يُهْدِيَ ثَلَاثًا، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثٍ، وَمَا جَازَ أَكْلُهُ مِنْهَا جَازَ ادِّخَارُهُ وَلَوْ بَقِيَ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ؛ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ يَضُرُّ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُ عَامَ مَجَاعَةٍ فَلَا يَجُوزُ الْإِدِّخَارُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (٣).

فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٣/ ١٥٦١ رقم (١٩٧١).

(٣) تقدم تخريجه.

فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ فِي النَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تَعِينُوا فِيهَا» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تَطَوُّعًا أَوْ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً، وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ عَنْ وَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَوَمَّ مَقَامَ الْمُوصِي، وَالْمُوصِي يَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعُرْفُ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ، وَالْجَارِي عُرْفًا كَالْمَنْطُوقِ لَفْظًا.

فَأَمَّا الْوَكِيلُ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِي الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ أَوْ الْعُرْفُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ، وَإِلَّا سَلَّمَهَا لِلْمُوَكَّلِ وَكَانَ تَوَزُّعُهَا إِلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنَ الْأُضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ لَحْمًا وَلَا غَيْرَهُ، حَتَّى الْجِلْدَ، وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ مِنْهُ شَيْئًا فِي مُقَابَلَةِ الْأُجْرَةِ أَوْ بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ.

فِيمَا يُهْدَى إِلَيْهِ فَإِنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ مُخَيَّرًا، مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ عَلَى مَنْ أَهْدَاهُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ. (*)



(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟».

قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*)

فَهَذَانِ هُمَا عِيدَا الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْفَرْحُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَجَعَلَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِعَقَبِ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَفَرَضَيْنِ جَلِيلَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ الْكَرِيمِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ١٧٩، رَقْمُ ١٥٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/ رَقْمُ ١٠٣٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «يَوْمَ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

* صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

«مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى»، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، ...» الْحَدِيثُ (١).

وَأَيْضًا «كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى - جَمِيعَ النِّسَاءِ -» (٢)، حَتَّى الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى، يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، يَقْفَنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ بَعِيدًا، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ. (*)

* فَيَخْرُجُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ومواضع، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧١) ومواضع، ومسلم (٨٩٠)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(٤) تقدم تخريجه.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» (١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى:

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُصَلَّى.
وَقَالَ (٢): «هَذِهِ السُّنَّةُ -سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى- لَهَا حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْغَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَانِ فِي السُّنَّةِ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَهْلُ كُلِّ بَلَدَةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً وَصِبْيَانًا، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللَّهِ بِقُلُوبِهِمْ، تَجْمَعُهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُصَلُّونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ كَانَتْهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ الْعِيدُ عِنْدَهُمْ عِيدًا.
وَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا تَلْبَسُ فِي خُرُوجِهَا، بَلْ أَمَرَ أَنْ تَسْتَعِيرَ ثَوْبًا مِنْ غَيْرِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ عُدْرٌ يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى؛ لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خُلِفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَمْرَاءُ النَّائِبُونَ عَنْهُمْ فِي الْبِلَادِ يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَهُمْ بِمَا يَعْظُونَ بِهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مِمَّا يَنْفَعُهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٩٨) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ٣٧ - ٣٨، ط ٣).

فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ، فَيَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَفْرَحُ الْفَقِيرُ بِمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي هَذَا الْحَفْلِ الْمُبَارَكِ الَّذِي تَنْزَلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.»

قَالَ: «فَعَسَى أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُسْلِمُونَ لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَإِلَّا حَيَاءِ شَعَائِرِ دِينِهِمُ الَّذِي هُوَ مَعْقَدٌ عَزِيْزٌمْ وَفَلَاحِهِمْ.»

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:

[٢٤].

* حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١):

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ؛ لِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَأَمْرُهُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْهَا.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِزُنَّ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.»

قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (٢).

(١) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ صَدِيقُ حَسَنٍ خَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ: هَلْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟»

وَالْحَقُّ: الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُلَازِمَتِهِ لَهَا قَدْ أَمَرْنَا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ.. وَسَاقَهُ.

قَالَ: فَالْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالرِّجَالُ أَوْلَى مِنَ النِّسَاءِ بِذَلِكَ؛ بَلْ ثَبَتَ الْأَمْرُ الْقُرْآنِيُّ بِصَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْمُرَادُ: صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهَا: أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلْجُمُعَةِ إِذَا اتَّفَقَتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يُسْقِطُ مَا كَانَ وَاجِبًا.

وَقَالَ: «وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَيُسْتَرَطُّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ مَا يُسْتَرَطُّ لِلْجُمُعَةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وُجُوبُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ».

(١) «الروضة الندية» (١/ ١٤٢ - ١٤٣، ط المنيرية).

(٢) «الصحيحة» (٢٤٠٨)، وقال في «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» (ص ١٢ -

١٣): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين فيعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك =

عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَِّّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ - يَعْنِي: فِي الْعِيدَيْنِ» - (١).

فَالرَّجَالُ أَوْلَى كَمَا قَالَ صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

فَصَلَاةُ الْعِيدِ؛ الْأَدَلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَضَافِرَةٌ عَلَيَّ وَجُوبَهَا.

* وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ يَلْبَسُ الْجَدِيدُ (٢):

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ» (٣). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَجَوَّدَهُ - أَي: جَوَّدَ إِسْنَادَهُ - الْأَلْبَانِيُّ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْأَحْمَرَ الْمُضْمَتَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِهِ.

وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط بل وعلى وجوب ذلك عليهن لأمره ﷺ به والأصل في الأمر الوجوب ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢ / ١٨٤): عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حق على كل ذات نطق - شبه إزار فيه تكة - الخروج إلى العيدين» وسنده صحيح،...، وقال: «والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق خان وهو ظاهر كلام ابن حزم وكان ابن تيمية قد مال إليه في «اختياراته» والله أعلم».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٥٨، رقم ٢٧٠١٤)، وحسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة» (٢٤٠٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٢ / ٤٠١ - ٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧ / رقم ٧٦٠٩)، وجود إسناده الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٩).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَيُسْتَحَبُّ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣)، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِهِ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ». (*)



(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ»، وزيادة: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا» ذكرها البخاري معلقة، وأخرجها موصولة: أحمد في «مسنده» (٣ / ١٢٥ - ١٢٦، رقم ١٢٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (١٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / رقم ٦١٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٣٧٤)، بإسناد صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢ / ٤٤٧).

(٢) أخرج الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١٤٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «يَوْمَ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ

عَلَيْنَا أَنْ نُكَبِّرَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى بِصَوْتٍ عَالٍ، لَا نَسْتَحِي؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَسْتَحِي مِنَ التَّكْبِيرِ.

تُكَبَّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خُدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحِيضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(١).

* وَإِذَا دَخَلْتَ الْمُصَلَّى لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى -يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ-؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ»^(٢). (*)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومواضع، ومسلم (٨٨٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

* التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التَّكْبِيرُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ». (*)

* وَمِنْ صَيَغِ التَّكْبِيرِ الثَّابِتَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَسْلَانَ عَلِيٍّ مُهَذَّبٍ زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» - الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ: الْأَحَدُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ / ٢٣-٣-٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (رَقْم ٥٦٣٣، وَ ٥٦٥١، وَ ٥٦٥٢، وَ ٥٦٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤ / رَقْم ٢٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩ / رَقْم ٩٥٣٨)، وَغَيْرِهِمْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي «مَسَائِلِهِ لِأَحْمَدَ» (ص ٨٨، رَقْم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ أَيْضًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا» (١).

فَالتَّكْبِيرُ يَكُونُ بِأَيِّ صِيغَةٍ مِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ:

«وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ»، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ - مُكَبِّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.. وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَائِسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ، فَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ!!

كُلُّ وَاحِدٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ مَعَ رَبِّهِ - وَحْدَهُ -، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ عَلَيَّ صُورَةً وَاحِدَةً، عَلَيَّ نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا بَدْعَةٌ.

النَّاسُ يُعْلِنُونَ التَّكْبِيرَ لَا يَسْتَحُونَ، يُكَبِّرُونَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرِيقَاتِ، عَلَيَّ الْفُرْشِ، فِي الْبُيُوتِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَتَوَاطَّوُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَأْتُونَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْم ٥٦٤٦، ٥٦٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ رَقْم ٢٢٠٢، ٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (رَقْم ٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣/ رَقْم ٦٢٨٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ؛ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا».

بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ مَعَ الْجَهْرِ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ بِعَقَبِ الصَّلَوَاتِ؛ هَذِهِ بَدْعَةٌ.

وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ بَدْعَةٌ فِي الطَّرِيقَاتِ، فِي الْمَسَاجِدِ، فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا «يُكَبِّرُ كُلُّ رَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَحْدَهُ، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِيهِ»، يُكَبِّرُ رَبَّهُ، وَيَشْكُرُ وَيَفْرَحُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَفْرَحُ بِالطَّاعَةِ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهَا. (*)

فِيكَبِّرُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْكَبَارِ فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا مُقَيَّدًا عَقَبَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ مَا تَوَاطَى وَلَا اجْتِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ عَلَى التَّكْبِيرِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرُفٍ- مِنْ «التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ -كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ».

الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ

شَرَعَ اللهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - أَيْضًا الْفَرَحَ فِي أَيَّامِ هَيِّ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَعْيَادُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» (١).

وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَهِيَ الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ بَعَقِبِ أَدَاءِ النَّسْكِ الْجَلِيلِ الَّذِي يُبَسِّرُهُ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ؛ مِنَّةً مِنْهُ وَعَطَاءً. (*)

وَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ - وَهُوَ شِعْرُ حَمَاسِيٍّ -، قَالَتْ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٥٢، رَقْمُ ٣٠٠٤) مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧ / رَقْمُ ٢٠٩٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلِّيِّ»، وَمُحَاضَرَةٌ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَّتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!؟
وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ
تُغْنِيَانِ بِغِنَاءٍ بُعَاثٍ، فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ!!؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَفِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ
وَشُرْبٌ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَادَ فِيهِ^(٤): «وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ».

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ؛
يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٥١، و٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢)، وتمامه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا

أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٧ / ١٧٠، رقم ٤٢٣٠)، وصحح إسنادهما

الألباني في «الصحيححة» (١٧١٣).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٤٦): «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ»، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ

فَهَذَا اللَّهُ الْمُرْحَصُ فِيهِ مَرَّحَصٌ فِيهِ، فَهُوَ لَهُوَ مَرَّحَصٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَيِّ
لَهُوَ، وَأَمَّا أَنْ يُتَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَرْءُ إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ فَمَا
يَلِيْقُ بِعَبْدٍ أَنْ يُقَابَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. (*)



لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وعزاه الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٥٥) للمحاملي في
«كتاب صلاة العيدين» (٢ / ١٢٩ / ٢)، وصحح إسناده.

وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٥٤، ترجمة ٢٨٨٩)، بإسناده، عن إسماعيل
ابن عياش، عن صفوان بن عمرو السكسكي، قال: «رأيت عبد الله بن بسر المازني، وخالد
ابن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، وعبد الرحمن بن عائذ،
وغيرهم من الأشياخ، يقول بعضهم لبعض في العيد: «تقبل الله منا ومنكم»». وقال
وَقَالَ حَرْبٌ: «وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ»: قَالَ:
لَأَبَاسٌ بِهِ، يَرَوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قِيلَ: وَوَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَلَا
تَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ: لَا»، انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، وسئل عنه، فقال: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم
لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، أو نحو ذلك،
فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة، أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، أحمد
وغيره...»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَوْمُ عَرَفَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ / ٣-١٠-

الْعِيدُ وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَنَبْذُ الْخِلَافَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ كُلِّهَا - مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا الْمَوْسِمَ - أَنْ يَخْرُجَ، وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ ذَاتَ عُدْرٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ - وَلَوْ لَمْ تُصَلِّيْ - .

يَخْرُجُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَحَلَّاتِ إِلَى الصُّعْدَاتِ، إِلَى تِلْكَ الْمُصَلِّيَّاتِ، لَا يَتَفَرِّقُ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ مِنْ زَمَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهَا الشَّمْلُ، وَتَذُوبُ فِيهَا الْأَحْقَادُ، وَتَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ - شَمْسُ الْمَوَدَّةِ، شَمْسُ الْمَحَبَّةِ، شَمْسُ الْيَقِينِ بِالْإِيمَانِ بِالْمَعْرِفَةِ بِالدِّينِ -؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُذِيبَ جِبَالَ الثَّلُوجِ الَّتِي قَدِ قَامَتْ بَيْنَ أَفئِدَةِ مُؤْمِنَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَفْزَّهَا، لَا لِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا لِاتِّبَاعِ الْهَوَى حِينًا، وَلِلْجَهْلِ أَحْيَانًا، وَلِعَصِيَّاتٍ مَرِيضَةٍ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ.

وَحِينِيذٍ؛ عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا فَوْقَ هَذِهِ الْأُمُورِ الصَّغِيرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ نَاطِرًا إِلَى السَّمَاءِ.

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ خَلَقَ الدُّنْيَا - هِيَ هَذِهِ الْأَرْضُ -، وَخَلَقَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ السَّمَاءَ، وَهِيَ مَهْبِطُ الْوَحْيِ، وَهِيَ مُنْتَزِلُ الرَّحْمَاتِ، وَهِيَ مَا هِيَ سُمُومًا

وَسُمُوقًا وَعُلُوقًا، وَهَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ الدُّنْيَا لَا نَسِيرُ عَلَيَّ رُؤُوسَنَا عَلَيْهَا وَلَا
عَلَيَّ أَيْدِينَا، وَإِنَّمَا نَطَأُ عَلَيْهَا بِأَقْدَامِنَا!!

فَانظُرْ كَيْفَ جَعَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ الدُّنْيَا تَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ!!

أَلَيْسَتْ هَذِهِ هِيَ؟!!!

وَأَيْنَ تَعِيشُونَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا فِي الْأَرْضِ؟!!!

هِيَ تَحْتَ الْأَقْدَامِ!!

لَمْ يَجْعَلْ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا الْأَنْسَاءِ سَائِرِينَ عَلَيَّ رُؤُوسِهِمْ وَلَا عَلَيَّ أَيْدِيهِمْ،
وَجَعَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ السَّمَاءَ هُنَالِكَ يَضَعُدُ إِلَيْهَا الْبَصَرُ، وَتَرْتَفِعُ إِلَيْهِ الرُّؤُوسُ،
وَحِينَئِذٍ يَأْتِي السُّمُوقُ وَالطُّهْرُ، وَهِيَ هُنَالِكَ فِي سُمُوقِهَا وَفِي عُلوِّهَا وَفِي ارْتِفَاعِهَا..
الْجَنَّةُ فِي ارْتِفَاعِهَا وَسُمُوقِهَا وَعُلوِّهَا، وَجَلَالَةِ قَدْرِهَا، وَعَظِيمِ شَأْنِهَا.

وَالدُّنْيَا أَرْضٌ يَطَأُ عَلَيْهَا الْوَاطِئُ بِقَدَمِيهِ، وَفِي نَعْلِيهِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْقَدْرِ،
فَلْيَعْتَبِرْ عَبْدٌ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ؛ إِذْ يَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ.. إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ..
إِلَى شُهُودِ الْعِيدِ، فِي كُلِّ مَحَلَّةٍ يُصَلِّي فِيهَا الْعِيدُ.

يَخْرُجُ النَّاسُ.. يَخْرُجُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَخْرُجُ الشُّبَّانُ وَالشُّبَّانُ، تَخْرُجُ
الْمَرْأَةُ، وَيَخْرُجُ الصِّبْيَانُ، يَخْرُجُ الْجَمِيعُ مُكَبِّرِينَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الطَّرِيقِ،
مُخَالَفِينَ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَقَدْ لَبَسُوا الْجَدِيدَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبْيَضَ -، وَإِنَّمَا يُكَبِّرُونَ
أَمْرَ اللَّهِ، وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ، وَيَتَحَرَّكُونَ فِي الْفَجَاحِ، وَيَسِيرُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ،
يُظْهِرُونَ أَمْرَ اللَّهِ عَالِيًا كَبِيرًا، حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى؛ جَلَسُوا مِنْ غَيْرِ

صَلَاةٍ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ لَهُمْ تَكْبِيرٌ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحِينَئِذٍ يَصْطَفُ النَّاسُ صُفُوفًا، تَتَلَاحُمُ الْقُلُوبُ مُتَدَاخِلَةً.

وَهَذَا الْإِيمَانُ الْعَظِيمُ يَجْعَلُ الْقُلُوبَ شَابِكَةً، وَيَجْعَلُ الْقُلُوبَ وَالْأَرْوَاحَ مُتَشَابِكَةً، وَإِذَا هُوَ قَلْبٌ وَاحِدٌ، بِنَبْضٍ وَاحِدٍ، وَرُوحٌ خَافِقٍ.

تَزُولُ الْأَحْقَادُ، وَتَنْتَهِي الْعَصَبِيَّاتُ، وَيَعْلُو أَقْوَامٌ فَوْقَ الدُّنْيَا وَالسَّفَالَاتِ، يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْأَفُقِ الْوَضِيءِ، إِلَى النُّورِ الْمُضِيِّ، إِلَى هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ وَالرَّسُولُ.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ عُمَارًا وَحُجَّاجًا.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ عُمَارًا وَحُجَّاجًا.

اللَّهُمَّ احْمِلْنَا إِلَى بَلَدِكَ الْحَرَامِ، وَإِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ؛ حُجَّاجًا وَمُعْتَمِرِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «التَّائِبُونَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٦ هـ/



الفهرس

فهرس خُطبة:

فضائل عشرِ ذي الحجةِ وأحكامِ الأضحيةِ وفقهه المقاصدِ

- المُقدِّمةُ ٥
- لَا تَظَلُّمُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرِّمِ أَنْفُسَكُمْ ٦
- فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْقُرْآنِ ٨
- فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي السُّنَّةِ ١١
- أَهْمِيَّةُ اغْتِنَامِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٥
- الصَّوْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٣٠
- مُخْتَصِرُ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ ٣٨
- فَقْهُ الْمَقَاصِدِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَاتِ ٥٥
- نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٦٠







فَهْرِسُ خُطْبَةٍ:

اسْتِقْبَالُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْوَفَاءِ بِالْحُقُوقِ وَتَحْرِي الْحَلَالِ

- المُتَمَدِّمَةُ ٦٥
- أَيَّامُ الْعَشْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا ٦٦
- اسْتِقْبَالُ الْعَشْرِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ ٧٠
- اسْتِقْبَالُ الْعَشْرِ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَرْبَابِهَا ٧٨
- اسْتِقْبَالُ الْعَشْرِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي آدَاءِ الْحُقُوقِ وَسَدَادِ الدُّيُونِ ٨٦
- اسْتِقْبَالُ الْعَشْرِ بِتَحْرِي الْحَلَالِ ٩٥
- مَا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ !! ١٠٢
- عِبَادَاتُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١١٣







فهرس خُطبة:

فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَصِحَّةُ الْمُعْتَقِدِ

- المُقَدِّمَةُ ١٢٥
- صِحَّةُ الْمُعْتَقِدِ وَسَلَامَةُ الْمِنْهَاجِ ١٢٦
- التَّوْحِيدُ وَذِكْرُ اللَّهِ رُوحَ الْحَجِّ ١٢٩
- فَضْلُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٣٥
- أَجَلُ عِبَادَاتِ الْعَشْرِ: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالتَّوْبَةُ ١٣٧
- سَنَةٌ مَهْجُورَةٌ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ! ١٤٠
- اجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَاتِ فِي الْعَشْرِ! ١٤٢





فِهْرِسُ خُطْبَةٍ:


الْحَجُّ بَيْنَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَفِقْهِ الْمَنَاسِكِ

[الْحَجُّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ]

- المُقَدِّمَةُ ١٤٧
- الْحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرَضٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ١٤٨
- بَعْضُ فَضَائِلِ الْحَجِّ ١٥٠
- أَهْدَافُ الْحَجِّ ١٥٤
- الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ ١٥٥
- الْحِرْصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْحَجِّ ١٥٨
- خُلُقُ التَّوَاضُعِ فِي الْحَجِّ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ١٦١
- خُطُورَةُ الْمَعَاصِي وَالْمَخَاصِمَةِ فِي الْحَجِّ ١٦٣
- فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَحُجُّ ١٦٥
- مَنَاسِكُ الْحَجِّ كَأَنَّكَ تَرَاهَا ١٦٧
- أَوَّلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ (مَحْظُورَاتُهُ، وَسُنَّتُهُ) ١٧٨
- فِقْهُ الرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الطَّوَافُ ١٨٥

- ١٨٩ فَتْحُ الرُّكْنِ الثَّلَاثِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: السَّعْيُ
- ١٩٣ أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)
- ١٩٥ مَا يُفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ







فَهْرَسُ خُطْبَةٍ:

ذِكْرُ اللَّهِ رُوحَ الْحَجِّ

- المُقَدِّمَةُ ٢٠٧
- ذِكْرُ اللَّهِ هُوَ رُوحُ الْعِبَادَاتِ ٢٠٨
- ذِكْرُ اللَّهِ رُوحَ الْحَجِّ ٢١٢
- ذِكْرُ اللَّهِ رَأْسُ الْأُصُولِ ٢١٩







فهرس خُطبة:

مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ

- المُقَدِّمَةُ ٢٢٣
- الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ ٢٢٤
- الْحِكْمَةُ مِنَ الْحَجِّ وَجُمْلَةٌ مِنْ فَضَائِلِهِ وَأَهْدَافِهِ ٢٢٧
- الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَالْحَجُّ وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ ٢٣٣
- مَعَالِمُ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ٢٣٧
- مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ فِي النِّيَّةِ لِلْحَجِّ ٢٤٠
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الْإِحْرَامِ ٢٤٣
- أَسْرَارُ التَّوْحِيدِ وَمَعَانِيهِ فِي التَّلْبِيَةِ ٢٤٥
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي الطَّوَافِ ٢٤٧
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي السَّعْيِ ٢٥٠
- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ وَأَسْرَارُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ٢٥٢

- مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ ٢٥٤
- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ أَيَّامَ مِنِّي ٢٥٨
- الْحَجُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارًا لِتَوْحِيدِ اللَّهِ ٢٦٠






فهرس خُطبة:

فضائل يوم عرفة وجملة من سنن الأضحية والعيد

- المقدمة ٢٦٥
- فضائل يوم عرفة ٢٦٦
- طاعات عظيمة وأجور كبيرة يوم عرفة ٢٧٢
- مختصر أحكام الأضحية ٢٧٤
- جملة من سنن العيد ٢٧٨
- هدي النبي ﷺ في صلاة العيدين ٢٧٨
- سنة التكبير منفرداً في الطريق والمصلّى بصوت مرتفع ٢٨٥
- الفرح الشرعي في عيد المسلمين ٢٨٩







فَهْرَسُ خُطْبَةٍ:

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

- المُقَدِّمَةُ ٢٩٥
- يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ إِكْمَالِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَأُمَّتِهِ الدِّينَ ٢٩٦
- يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلْسَيِّئَاتِ ٢٩٨
- فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَجِّجِ ٣٠٧
- اجْتَهِدُوا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي غَيْرِهِ ٣١٦
- الذُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٣١٨
- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ٣٢٩
- رُؤْيَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٣٣٠
- الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ ٣٣١
- جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ ٣٣٣
- هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٣٣٤

- ٣٣٤ * صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى
- ٣٣٥ * الْحِكْمَةُ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى
- ٣٣٦ * حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٣٣٨ * فِي يَوْمِ الْعِيدِ يُلْبَسُ الْجَدِيدُ
- ٣٤٠ * سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ
- ٣٤٠ * التَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى
- ٣٤٢ * التَّحْذِيرُ مِنْ بَدْعَةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ
- ٣٤٤ * الْفَرَحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٤٧ * تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ
- ٣٥٥ * عِيدُكُمْ السَّعِيدُ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي





فَهْرِسُ خُطْبَةٍ:

مَعَالِمُ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ

- المُقَدِّمَةُ ٣٦١
- فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَظْمُ أَجْرِ صِيَامِهِ ٣٦٢
- مَعَالِمُ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ ٣٦٨
- مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: بَيَانُ حُرْمَةِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ... ٣٧٠
- مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: نَبْذُ وَهْدَمِ الْعُنْصَرِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ ٣٩٥
- مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: إِبْطَالُ الرَّبَا الْمُدْمَرِ لِلْمُجْتَمَعِ ٤٠٨
- مِنْ مَعَالِمِ الرَّحْمَةِ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: الْإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ ٤١٠
- جُمْلَةٌ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ ٤١٤
- جُمْلَةٌ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ ٤٢١
- هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٤٢٢
- سُنَّةُ التَّكْبِيرِ مُنْفَرِدًا فِي الطَّرِيقِ وَالْمُصَلَّى بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ ٤٢٨
- الْفَرْحُ الشَّرْعِيُّ فِي عِيدِ الْمُسْلِمِينَ ٤٣٢
- الْعِيدُ وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَنَبْذُ الْخِلَافَاتِ ٤٣٥

- ٤٣٩ * الفهرس
- ٤٤١ فهرس خطبة: فضائل عشر ذي الحجة وأحكام الأضحية وفقه المقاصد..
- فهرس خطبة: استقبال عشر ذي الحجة بالوفاء بالحقوق وتحرري
- ٤٤٢ الحلال
- ٤٤٣ فهرس خطبة: فضل عشر ذي الحجة وصحة المعتقد
- فهرس خطبة: الحج بين مكارم الأخلاق وفقه المناسك [الحج كأنك
- ٤٤٤ تراه].
- ٤٤٦ فهرس خطبة: ذكر الله روح الحج
- ٤٤٧ فهرس خطبة: معالم التوحيد في مناسك الحج
- ٤٤٩ فهرس خطبة: فضائل يوم عرفة وجملة من سنن الأضحية والعيد
- فهرس خطبة: فضل يوم عرفة والدروس المستفادة من خطبة حجة
- ٤٥٠ الوداع
- ٤٥٢ فهرس خطبة: معالم الرحمة في خطبة الوداع

